

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن

**The Role Of Jordanian Islamic Financial Institutions In Deploying
And Investing Savings**

إعداد

عبد العزيز ناجح محمود صوالحه

إشراف

الأستاذ الدكتور سعيد سامي الحلاق رئيساً ومشرفاً

الدكتور أسامه علي الفقير مشرفاً مشاركاً

حقل التخصص : الاقتصاد والمصارف الإسلامية

٢٠١٠

دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن.

عبد العزيز ناجح محمود صوالحه

بكالوريوس شريعة ، جامعة البلقاء التطبيقية ، الأردن ، 2002م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

لجنة المناقشة

أ.د. سعيد سامي الحلاق رئيساً ومشرفاً

أستاذ في الاقتصاد ، جامعة اليرموك .

أ. أسامه علي الفقير مشاركاً ومشرفاً

أستاذ في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك .

أ.د. كمال توفيق خطاب عضواً

أستاذ في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة اليرموك .

د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح عضواً

أستاذ مشارك في الاقتصاد ، جامعة اليرموك .

د. عماد رفيق بركات عضواً

أستاذ مساعد في الاقتصاد ، جامعة اليرموك .

إهداء

إلى والدتي التي أمدتني بالدفء والحنان كلما مالت عليّ الأيام .

إلى والدي الذي علمني الصبر والمصابرة , وأن العلم مع العمل هما سبيل نجاح الإنسان .

أمدّ الله في عمرهما , وأعانني على برهما , وخفض جناح الذل من الرحمة لهما . .

إلى الكواكب التي تملئ حياتي , إخوتي جميعاً
حماهم الله .

إلى النجوم التي تسير معي في هذا الدرب , أصدقائي وزملائي
وفقهم الله .

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

عبد العزيز ناجح صوالحه

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر له جل وعلا على ما أنعم وأتم ، فله الحمد وله الشكر ، فهو المنعم المتفضل وهو الغني عن العالمين ، وهو الذي أسبغ بالشكر النعم ، ويفضله تتم الصالحات وتزول المحن .

ثم أتقدم بخالص شكري وامتناني لأستاذي الفاضلين الأستاذ الدكتور سعيد سامي الحلاق ، والدكتور أسامه علي الفقير ، لقبولهما الإشراف على هذه الرسالة ولتوجيهاتهما الكريمة ، والتي كان لها أطيّب الأثر في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود ، حيث أنهما لم يتوانيا عن تقديم كل ما احتاجه من نصائح ، وإرشادات ، وسعت صدر ، وتواضع . ومنحانني كذلك الكثير من وقتهم الثمين . فجزأهما الله عني كل الخير ، ومنحهما الصحة والعافية .

والشكر موصول كذلك لأساتذتي الأفاضل في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، وإلى لجنة المناقشة والمؤلفه من الأساتذه الأفاضل وهم : الأستاذ الدكتور كمال توفيق حطاب ، والدكتور عماد رفيق بركات ، والدكتور نجاح أبو الفتوح على تفضلهم بقبول مناقشة رسالته ، وإبداء توجيهاتهم وملاحظاتهم القيمة .

وأقدم شكري أيضاً للأستاذ زياد أبو ليلى من قسم الاقتصاد ، في جامعة اليرموك لما قدمه لي من عون ومساعدته في هذه الدراسة ، وإلى الأستاذ أسامه الحميدات .

وأخيراً أقدم شكراً خاصاً إلى العاملين في دائرة الأبحاث والمراجع في كل من : (البنك المركزي الأردني ، وإتحاد شركات التأمين الأردنية ، والمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية) وأخص بالذكر السيد محمود الأمير ، والسيد محمد الضمور ، والسيد أيمن النابلسي .
فجزأهم الله عني خير الجزاء ...

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج.....
الشكر والتقدير	د.....
المحتوى	ه.....
قائمة الجداول	ح.....
قائمة الأشكال	ط.....
الملخص باللغة العربية	ي.....
المقدمة	١.....
أهمية الدراسة	٢.....
مشكلة الدراسة	٢.....
فرضيات الدراسة	٣.....
مجتمع وحدود الدراسة	٣.....
أهداف الدراسة	٣.....
مصطلحات الدراسة	٤.....
الدراسات السابقة	٥.....
الفصل الأول : المؤسسات الماليه الاسلاميه وأهميتها	
المبحث الأول : نشأة وتطور المؤسسات الماليه الاسلاميه	١٢.....
المطلب الأول : الودائع	١٢.....
المطلب الثاني : المضاربة والمشاركة	١٣.....
المطلب الثالث : الصرافة	١٥.....
المطلب الرابع : الصكوك	١٦.....
المطلب الخامس : بيت المال	١٧.....
المطلب السادس : نظام الحسبة	١٩.....
المبحث الثاني : ماهية المؤسسات الماليه الاسلاميه , وتطورها في الأردن	٢٣.....
المطلب الأول : تعريف المؤسسات الماليه الاسلاميه	٢٤.....
المطلب الثاني : أنواع المؤسسات الماليه الاسلاميه	٢٦.....
المطلب الثالث : حكم إنشاء المؤسسات الماليه الاسلاميه من ناحيه فقهيه	٢٧.....

المطلب الرابع : المؤسسات الماليه الاسلاميه في الأردن	٣٢
المبحث الثالث : أهداف المؤسسات الماليه الاسلاميه , وخصائصها	٤٢
المطلب الأول : أهداف المؤسسات الماليه الاسلاميه في الأردن	٤٢
المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الماليه الاسلاميه , والميزة الطبيعية لها	٤٣
المبحث الرابع : أهمية وجود المؤسسات الماليه الاسلاميه	٤٩
الفصل الثاني : تعبئة وتوظيف المدخرات في المؤسسات الماليه الاسلاميه	
المبحث الأول : تعبئة المدخرات (الادخار) في المؤسسات الماليه الإسلاميه	٥٤
المطلب الأول : مفهوم الادخار , تعريفه , أقسامه , دوافعه	٥٥
أولاً : مفهوم الادخار	٥٦
ثانياً : أقسام الادخار	٥٨
ثالثاً : دوافع الادخار	٦٠
المطلب الثاني : موارد الأموال في المؤسسات الماليه الإسلاميه	٦٣
أولاً : البنوك الإسلاميه	٦٣
ثانياً : شركات التأمين الاسلاميه	٧٥
ثالثاً : مؤسسات تنمية وإدارة الأموال الاسلاميه	٧٧
المبحث الثاني : توظيف المدخرات (الاستثمار) في المؤسسات الماليه الإسلاميه	٧٨
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار , تعريفه , أقسامه , دوافعه , مجالاته	٧٩
أولاً : مفهوم الاستثمار	٧٩
ثانياً : أقسام الاستثمار	٨١
ثالثاً : دوافع الاستثمار	٨٢
رابعاً : محددات الاستثمار	٨٤
المطلب الثاني : مجالات توظيف الأموال في المؤسسات الماليه الإسلاميه	٨٤
أولاً : التوظيف على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة	٨٤
ثانياً : التوظيف على مبدأ هامش الربح	٨٧
ثالثاً : التوظيف دون هامش ربحي	٩٣
الفصل الثالث : مدى مساهمة المؤسسات الماليه الإسلاميه في تعبئة المدخرات وتوظيفها	
المبحث الأول : طبيعة المؤسسات الماليه الإسلاميه في تعبئة المدخرات وتوظيفها	
(من الناحية النظرية)	٩٦
المطلب الأول : تعبئة المدخرات (الادخار)	٩٦
أولاً : عوامل لصالح المؤسسات الماليه الإسلاميه في تعبئة المدخرات	٩٩

ثانياً : دور المؤسسات الماليه الاسلاميه في التأثير على نوعية المدخرات (المعياة).....١٠٧	١٠٧
المطلب الثاني : توظيف المدخرات (الاستثمار).....١١٠	١١٠
أولاً : عوامل لصالح المؤسسات الماليه الاسلاميه في توظيف المدخرات ١١٠	١١٠
المبحث الثاني : واقع المؤسسات الماليه الإسلامية الأردنية في تعبئة المدخرات وتوظيفها	
(من الناحية العملية) ١١١	١١١
المطلب الأول : تعبئة المدخرات (الادخار)..... ١١١	١١١
أولاً : البنوك الإسلامية ١١١	١١١
ثانياً : شركات التأمين الاسلاميه..... ١١٨	١١٨
ثالثاً مؤسسات إدارة وتنمية الأموال الإسلامية ١٢٠	١٢٠
المطلب الثاني : توظيف الأموال (الاستثمار) ١٢١	١٢١
أولاً : البنوك الإسلامية ١٢١	١٢١
ثانياً : شركات التأمين الإسلامية ١٢٧	١٢٧
ثالثاً : مؤسسات إدارة وتنمية الأموال الإسلامية ١٣٣	١٣٣
الفصل الرابع : دراسة قياسية (تحليليه) حول تعبئة المدخرات وتوظيفها للمؤسسات الماليه الاسلامية الأردنية للفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٨).	
المبحث الأول : الفرضيات الأساسية ١٣٩	١٣٩
المبحث الثاني : تعريف المتغيرات..... ١٤١	١٤١
المبحث الثالث : تحليل النتائج واختبار الفرضيات ١٤٢	١٤٢
المطلب الأول : معامل الارتباط الجزئي..... ١٤٢	١٤٢
المطلب الثاني : معامل الارتباط المتعدد ١٤٤	١٤٤
المطلب الثالث : معادلة الانحدار ١٤٤	١٤٤
المبحث الرابع : اختبار الفرضيات على متغيرات الدراسة ١٤٦	١٤٦
المطلب الأول : حجم الودائع الاستثماريه ١٤٦	١٤٦
المطلب الثاني : حجم الودائع الإيداعيه ١٥١	١٥١
الخاتمة وتتضمن..... ١٥٧	١٥٧
النتائج ١٥٧	١٥٧
التوصيات ١٥٩	١٥٩
قائمة المراجع ١٦١	١٦١
الملاحق ١٧٤	١٧٤
ملخص باللغة الإنجليزية ١٨٠	١٨٠

فهرس الجداول

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
١	تطور حقوق الملكية في البنوك الإسلامية في الأردن خلال الفترة (٢٠٠٠م/٢٠٠٨م).	٦٦
٢	إجمالي الودائع الإذخارية لدى البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (٢٠٠٠م/٢٠٠٨م).	١١٣
٣	إجمالي الودائع الإذخارية لدى البنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (٢٠٠٠م/٢٠٠٨م).	١١٥
٤	إجمالي ودائع البنوك الإسلامية إلى إجمالي ودائع الجهاز المصرفي خلال الفترة (٢٠٠٠م/٢٠٠٨م).	١١٧
٥	إجمالي ودائع شركات التأمين الإسلامية إلى حجم ودائع شركات التأمين العاملة في الأردن خلال الفترة (٢٠٠٠م/٢٠٠٨م).	١١٩
٦	إجمالي ودائع مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام خلال الفترة (٢٠٠٠م/٢٠٠٨م).	١٢١
٧	قيمة التمويلات الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية في الأردن خلال الفترة (٢٠٠٠م/٢٠٠٨م).	١٢٥
٨	نسب التمويلات الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية خلال الفترة (٢٠٠٠م/٢٠٠٨م).	١٢٦
٩	إجمالي التمويل في شركة التأمين الإسلامية الأردنية خلال الفترة (٢٠٠٠م/٢٠٠٨م).	١٢٩
١٠	إجمالي التمويل في شركة البركة للتأمين التكافلي خلال الفترة (٢٠٠٠م/٢٠٠٨م).	١٣١
١١	إجمالي استثمار وتمويل شركات التأمين الإسلامية من إجمالي استثمار شركات التأمين الأردنية خلال الفترة (٢٠٠٠م/٢٠٠٨م).	١٣٢
١٢	إجمالي استثمار وتمويل لمؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام خلال الفترة (٢٠٠٠م/٢٠٠٨م).	١٣٤
١٣	معامل الارتباط الجزئي .	١٤٢
١٤	تقدير معلمات معادلة الانحدار المتعدد (حجم الودائع الإذخارية المتغير التابع).	١٤٦
١٥	تقدير معلمات معادلة الانحدار المتعدد (حجم الودائع الإستثمارية المتغير التابع).	١٥٠

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم
٢٩	موقع المؤسسات المالية الإسلامية في النظام الإسلامي العام .	١
٣٥	مؤسسات الجهاز المصرفي الأردني حتى نهاية ٢٠٠٨م	٢
٣٦	شركات التأمين الأردنية حتى نهاية ٢٠٠٨م	٣

ملخص الرسالة

صوالحه , عبد العزيز ناجح محمود . دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن , رسالة ماجستير , جامعة اليرموك , إربد , الأردن , ٢٠٠٩ م .

إشراف

الأستاذ الدكتور سعيد سامي الحلاق رئيساً ومشرفاً
الأستاذ الدكتور أسامه علي الفقير مشرفاً مشاركاً

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية من حيث : نشأتها , وأنواعها , وخصائصها , وأهميتها . وعلى الادخار والاستثمار من حيث مفهومهما , وأنواعهما , ودوافعهما .

وعلى إبراز دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها . ولقد كشفت النتائج التي توصلت إليها الدراسة إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية لها من الخصائص والمميزات التي تساعد على تعبئة المدخرات (الادخار) , وتجميعها في حساباتها . وأنها كذلك لها من الخصائص والمميزات التي تساعد على توظيف المدخرات (الاستثمار) بطرق تختلف عن طرق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية . وفي النهاية تم اقتراح بعض التوصيات ومنها :

- أنه يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية الاهتمام بالدعاية والإعلان , والترويج لها , وتوعية الجمهور بأهم أعمالها , وعن غاياتها وأهدافها .
- كذلك أنه يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية الاهتمام ببعض الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة , وعدم الاقتصار والتركيز على صيغته تمويلية دون غيرها .
- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية زيادة التعاون والترابط فيما بينها , وإنشاء علاقة تكاملية مع بعضها , لا علاقة تنافسية .

الكلمات المفتاحية : الاقتصاد الإسلامي , المؤسسات المالية الإسلامية , الأردن , تعبئة المدخرات (الادخار) , توظيف المدخرات (الاستثمار) , صوالحه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا , إنك أنت العليم الحكيم
اللهم علمنا ما ينفعنا , وانفعنا بما علمتنا , وزدنا علما .

المقدمة:

تسعى مختلف الدول والمجتمعات الحريضة على الارتقاء والنماء إلى استثمار ما أمكن من المقدرات ، من أجل توفير الحياة الكريمة لمواطنيها . وتبرز في هذا المعنى أهمية القدرة على جذب ما يتوافر لدى المواطنين والمؤسسات من أموال وأصول ، وتركيزها كماً ونوعاً ، وتوظيفها في مختلف المناحي الاستثمارية المنتجة ، بما يعود بالنفع على أصحاب تلك الأموال والأصول ، وعلى المجتمع ككل .

ومن هنا تأتي هذه الدراسة ، لتقصي دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن ، وخاصة في ظل تنامي دور تلك المؤسسات المالية الإسلامية ، غير الربويه بأنواعها المتعددة مثل : البنوك ، وشركات التأمين ، ودور الأيتام ، ومؤسسات الإقراض ، والعون لفئات محدده ، وفي مجالات عديدة ، مثل الاقتصاد ، والتعليم ، وغيرهما . ويحمل هذا الأمر أبعاداً عميقة ، بالنظر إلى الموقف الديني الذي يحرم التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية (الربويه) ويحلل بالمقابل التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية (التكافلية) ، وهذا ما سنتناوله الدراسة المقترحة بشيء من التفصيل في معالجتها اللاحقة .

لقد سعى المسلمون لإيجاد صيغة للمؤسسات المالية المختلفة ، تكون بديله للمؤسسات المالية التقليدية (الربويه) للنهوض بمهام تعبئة المدخرات وتوظيفها ، دون الاعتماد على صيغ العمل بالفائدة الربويه ، ووجدوا على سبيل المثال في المضاربة قاعدة صلبة يمكن أن يؤسس عليها هذا النموذج البديل . فالإسلام حرص على الارتقاء بقيم العمل ، والعدالة ، والإنصاف ، وحث على استثمار الأموال ، وعدم كثرها أو احتكارها .

أهمية الدراسة :

ينتمي دور المؤسسات المالية الإسلامية بشكل يلفت الأنظار . وهذا التقدير مبني على وقائع وإحصائيات ودراسات مالية ذات مصداقية على نطاق واسع ، فصار من المهم البحث في دور تلك المؤسسات من منظور عام ، ومن حيثيات ملموسة في دولة أو إقليم ، وعلى النطاق الدولي كذلك وربما كان هذا الواقع مصدر عديد من الدراسات التي تتناول دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة الموارد والمدخرات وتوظيفها على نطاق محلي ، أو إقليمي ، أو دولي .

ولعل من عناصر أهمية الدراسة المقترحة كون الدراسات العربية في هذا المجال لا تزال شحيحة . ولعل من مثيرات العمل في هذا الاتجاه ، تعرف حقيقة الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها . ومن الأهمية بمكان ، ربما نقصي الدور الحقيقي الذي تقوم به تلك المؤسسات ، وما يتصل بذلك كله من النتائج ، التي تنعكس آثارها على مستوى الفرد ، والمؤسسات ، والمجتمع ، وصولاً إلى الاقتصاد الوطني بمجمله .

وكذلك مما يرفع من أهمية هذه الدراسة النمو المستمر والمتزايد في الآونة الأخيرة لحركة المؤسسات المالية الإسلامية ، وهو ما يجعل الحاجة ماسة وضرورية لدراسة هذه المؤسسات ومعرفة خصائص أعمالها ودورها في الادخار والاستثمار .

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة إجمالاً في دراسة المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تعبئة المدخرات وتوظيفها وتفصيلاً تكمن في الإجابة عن التساؤلات التالية :

- ١- ما هي المؤسسات المالية الإسلامية ؟ وأنواعها ؟ وأعمالها ؟
- ٢- كيف تساهم المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات ؟
- ٣- كيف تقوم المؤسسات المالية الإسلامية في توظيف المدخرات ؟

٤- ما هو الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في تعبئة المدخرات وتوظيفها ؟

فرضيات الدراسة :

تناقش هذه الدراسة الفرضيات التالية :

١- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية بدور هام في تعبئة المدخرات (الادخار).

٢- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية بدور هام في توظيف المدخرات (الاستثمار).

مجتمع و حدود الدراسة :

تشتمل هذه الدراسة على المؤسسات المالية الإسلامية الأساسية العاملة في البيئة الأردنية ، وقد تم اختيار عينه ممثله لهذا المجتمع بلغ عددها خمس مؤسسات يعتقد أنها تمثل أكبر المؤسسات المالية الإسلامية وأقدمها حسب اطلاع الباحث ، وهي : البنك الإسلامي الأردني ، البنك العربي الإسلامي الدولي ، شركة التأمين الإسلامية الأردنية ، شركة البركة للتأمين التكافلي ، ومؤسسة وتنمية أموال الأيتام ، وتغطي الفترة الواقعة ما بين (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨) .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تقصي دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في

الأردن ، من خلال جمع البيانات الصادرة عن هذه المؤسسات المالية ، وتحليلها إحصائياً لمعرفة دور

المؤسسات المالية الإسلامية في الادخار والاستثمار . ولعل بالإمكان تكثيف أهداف الدراسة ، بالآتي :

١ . وصف واقع المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

٢ . تحديد أهم العناصر المحركة للتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

٣ . تقصي دور المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في تعبئة المدخرات وتوظيفها .

ويؤمل أن تقدم نتائج الدراسة معطيات للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية بصيغة أو بأخرى .

واستناداً إلى البيانات والمعلومات ، تحاول الدراسة المقترحة وصف الحدود التي وصلت إليها تلك

المؤسسات من الزوايا التي تطرحها متغيراتها ، كما يؤمل أن تُقدم الدراسة وصفاً واقعياً ، وتحليلياً موضوعياً ، لدور المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في تعبئة المدخرات وتوظيفها ، بما يخدم أيضاً الأفراد ، والمؤسسات ، وصناع القرار على مستوى الاقتصاد الوطني للوصول إلى صيغته تجذب " الأموال الساكنة " المكتنزة ، وتحويلها إلى أدوات مالية ترثقي بعمليات الاستثمار ، والتوظيف ، وما إلى ذلك من نتائج .

مصطلحات الدراسة :

المؤسسات المالية الإسلامية : هي أي مؤسسة تعمل لتوفير إمكانية التداول المالي وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية . وهي تهدف إلى إنشاء علاقة ما بين مصادر التمويل وجهات طلب التمويل ، وتوفير نظام عادل للمعاملات وتوسيع دائرة المعاملات والاستثمارات الملزمة بالشريعة الإسلامية .

المدخرات : ذلك الجزء من المال الذي يقطعها الشخص من دخله قصد استخدامه لوقت الحاجة ، وغالباً ما يوجه نحو الاستثمار .

جذب المدخرات : توفير البيئة الشرعية والمالية والإدارية والإجرائية الملائمة ، التي تعزز مجتمعه رغبة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية في توظيف أموالهم ومدخراتهم معها .

تعبئة المدخرات : جمع المدخرات التي يوظفها العملاء في المؤسسة المالية الإسلامية ، وتركيزها كمياً ، وتوجيهها نوعياً ، من أجل استثمارها لاحقاً .

توظيف المدخرات : تحريك المدخرات المجمعة لدى المؤسسة المالية الإسلامية استثمارياً ، بهدف تحقيق الفائدة المشروعة للعملاء ، والحد من البطالة ، والوصول إلى مستوى أعلى تنموياً واستثمارياً ، باستخدام الصيغ والأدوات التمويلية الإسلامية ، مثل : المضاربة ، والمشاركة ، والمرابحة وما إليها من أدوات . وتوظيف المال يكون بتحريكه من مكانه سعياً إلى زيادته ونموه والحصول على العائد .

الدراسات السابقة :

١. الحلاق ، سعيد وآخرون . " دور البنك الإسلامي الأردني في جذب المدخرات المكتنزة - دراسة تحليلية قياسية - (١٩٦٤ . ١٩٩٣) " بحث صادر من مجلة اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية هدفت الدراسة إلى إبراز دور البنك الإسلامي الأردني في تعبئة المدخرات الوطنية ، من خلال استخدام نموذج قياسي لتغيّر طبيعة العلاقة بين حجم الودائع الإذخارية (المتغير التابع) والمتغيرات المستقلة التالية : الدخل الشخصي المتاح ، أسعار الفوائد ، أسعار الصرف ، مستوى الأسعار العام حوامل العاملين ، عدد السكان ، وعدد الفروع .

وتناولت الدراسة مفهوم الادخار ، وأنواعه ، وأجهزة تجميع المدخرات ، وتناولت البنك الإسلامي الأردني من حيث أغراضه وعلاقته بالجهاز المصرفي ، ومصادر الأموال في البنك الإسلامي . ومن ثم تناولت الدراسة التحليل الإحصائي والنموذج القياسي . وكان من أهم توصيات الدراسة : الدعوة إلى قيام البنك المركزي الأردني بتشجيع ظهور البنوك الإسلامية ، وضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بالنواحي الشرعية ، لما لها من أثر على جذب المزيد من الذين يُحجمون عن التعامل مع البنوك التجارية من منطلق عقائدي ، والعمل على تنمية الوعي الإذخاري بين المواطنين .

٢. علي ، أحمد محمد . " دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية " (١٩٩٨) وهو كتاب

اقتصادي .

حيث تناول الكتاب أهمية المصارف الإسلامية ، وأن عليها تحمل مسؤولية المال وإدارته وفق

أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن الناس يتوقعون منها الكثير في مواجهة متطلبات الحياة الأساسية .

وبينت الدراسة أن البنوك الإسلامية مؤسسات إنمائية مفيدة ، تعمل لمصلحة الأمة ، وفق شريعة

الإسلام ، وأنها تمثل البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها المسلم في نشاطه

اليومي ، والتجاري ، والصناعي ، والزراعي . كما بينت الدراسة أن البنوك الإسلامية تقوم بتنمية

الوعي الادخاري بثتى السبل ، وتعمل على مكافحة الاكتناز ، وأنها تقوم أيضاً بتشجيع الاستثمار ، من خلال إيجاد الفرص الملائمة ، وخلق الأدوات التي تلبي احتياجات المستثمرين من الأفراد والشركات والمؤسسات ، وهي أيضاً تقوم بتوفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد وشركات ومؤسسات ، وتقوم بإتباع أحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ، وتعبئة الموارد المحلية ، ودفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية . لهذا يرى انتشار البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى ، مثل : شركات التأمين الإسلامية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، وخارجه . وتلحظ الدراسة ارتفاع معدل الودائع بشكل مطّرد يدل على الإقبال الشديد التي حظيت به البنوك من جماهير المسلمين من مناطق عديدة ، ودليل ذلك بنك المعاملات في اندونيسيا . وأظهرت الدراسة أن تلك المؤسسات تمكنت من استقطاب فئات من المدخرين لم يسبق لها التعامل مع الأجهزة المصرفية ، وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد قامت بدفع معدل الادخار القومي في بلدانها .

٣. سانو ، قطب مصطفى " المدخرات أحكامها وطرق تكوينها في الفقه الإسلامي " (٢٠٠١) تناولت هذه الدراسة مفهوم الادخار والاستثمار من المنظور الإسلامي ، وطرق تكوين المدخرات وطرق استثمارها.

وهدفت الدر اسه إلى أنه يمكن استثمار المدخرات بطرق حديثة مثل استثمار المدخرات عن طريق الشركات الحديثة ، أو استثمار المدخرات في شراء الأوراق المالية ، وكذلك استثمار المدخرات في الأدوات والعقارات . وتوصلت إلى أنه يجب تصحيح مفهوم الادخار ، وأنه يختلف عن الاكتناز وأن حكمه الوجوب وأن من مظاهر تقدم أكثر الدول هو وجود وعي ادخاري عميق وأن هناك علاقة قوية بين الادخار والاستثمار وأن الادخار يجب أن يؤول إلى استثمار . وكذلك توصي الدراسة بأن الهدف من

الاستثمار ليس فقط تحقيق الأرباح بل يجب أن يكون كذلك لنيل مرضاة الله وتحقيق الرفاهية الشاملة له
ولأفراد المجتمع الذي يعيش فيه .

٤. ملحم ، نجود أحمد " الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني " (٢٠٠٢) رسالة

ماجستير غير منشوره ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

تناولت الدراسة الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني للفترة ما بين

(٢٠٠٠-١٩٨٠) ، حيث تم تقييم دور البنك في مجال الاستثمار والادخار ، بجانب الدور

الاجتماعي للبنك . وقد بينت الدراسة مدى مساهمة البنك في تعبئة موارد ماليه حديده ، وتوجيهها نحو

استثمارات غطت جميع القطاعات الإقتصادية من خلال الأساليب الشرعية .

إضافة إلى ذلك فقد تم استخدام بعض النماذج القياسية لتعرف أثر تسهيلات البنك الإسلامي

الأردني وودائعه على بعض المتغيرات الإقتصادية الكلية في الأردن . وبينت النتائج ، أن هناك أثراً

إيجابياً ذا دلالة إحصائية للتسهيلات على كل من الاستثمار ، والنتائج المحلي الإجمالي ، والقطاعات

الإقتصادية ، كما بينت وجود أثر إيجابي لودائع البنك على الادخار القومي في الأردن .

وأوصت الدراسة بضرورة نشر الوعي المصرفي الإسلامي ، وضرورة زيادة البنك لاستثماراته طويلة

الأجل ، وتفعيل دور نظامي المضاربة ، والمشاركة ، وتقليص الأهمية النسبية للمرابحة ، والاهتمام

بكافة القطاعات ، وخاصة قطاع الزراعة ، وأوصت كذلك بتفعيل الدور الاجتماعي للبنك .

٥- مسالمة ، عبد الله عمر خلف . " التأمين التعاوني - تحليل مالي مقارن لشركة التأمين

الإسلامية الأردنية " (٢٠٠٣) ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

تناولت التأمين من حيث ماهيته ، وأنواعه ، وحكمه ، والتأمين التعاوني . والفرق بين التأمين المركب

والبسيط ، وبحثت الدراسة بعدها في واقع التأمين في الأردن ، وبحثت أيضاً في حال شركة التأمين

الإسلامية الأردنية من حيث الأداء المالي ، ومقارنتها مع شركات التأمين الأخرى .

وهدفت الدراسة إلى إثبات نجاح تطبيق نظرية التأمين الإسلامي في شكل شركات استثماريه في

المجتمعات المعاصرة .

وتوصلت الدراسة إلى نجاح عمل شركة التأمين الإسلامية الأردنية في المجتمع المحلي الأردني

، وأن إقبال المتعاملين مع شركة التأمين الإسلامية يتزايد من عام إلى آخر ، وتوصلت الدراسة إلى أنه يمكن إقامة شركات تأمين إسلاميه أخرى ، أو حتى أسلمة سوق التأمين بالكامل .

٦- النصر ، سعيد سيف . وهي دراسة إقتصاديته بعنوان " دور البنوك التجارية في استثمار أموال

العملاء " (٢٠٠٤) هدفت إبراز دور البنوك التجارية من حيث تجميع المدخرات ومن حيث سياسة البنوك في استثمار الودائع .

وتناولت الدراسة دور البنوك التجارية كأمناء استثمار ، في إدارة أموال العملاء ، مثل إدارة

الأموال لصالح الورثة ، وتنفيذ الوصايا ، ورعاية أموال القصر ، وتقديم الاستشارات الإستثماريه للعملاء ، وإدارة أموال العاملين بالخارج ، واقتترحت صيغه لها باسم (حسابات الاستثمار الجماعي التفويضي)

وبهذا يقوم البنك كأمين استثمار يتلقى المدخرات ، ويدير الأموال ويوظفها لمصلحة العميل توظيفاً مثالياً في أوجه استثماريه مشروعته ومتنوعة ومربحه .

٧- بشارت ، هيا جميل . " دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات

الصغيرة والمتوسطة " (٢٠٠٥) ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة اليرموك ، إرد ، الأردن .

هدفت الدراسة إلى إبراز دور المصارف ، والمؤسسات المالية الإسلامية في تنمية المشروعات

الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال تقديم التمويل اللازم لها . كما هدفت الدراسة بيان خصوصية

نظام التمويل الإسلامي ، ومواءمته للمشروعات الصغيرة والمتوسطة . وتوصلت الدراسة إلى أن واقع

التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن ، كان ضئيلاً جداً ، كما بينت اقتصار

تلك المصارف والمؤسسات على صيغتي المراجعة للأمر بالشراء ، والمشاركة المنتهية بالتملك ، ضمن برنامج تمويل الحرفيين والمهنيين في البنك الإسلامي الأردني ، وعدم الاعتماد على أي صيغه أخرى .

وبينت الدراسة اعتماد المتعاملين بمشروعية المعاملات في تلك المؤسسات ، كان السبب الأبرز لاختيارهم التمويل الإسلامي ، لكن الضمانات والتعقيدات كانت سبباً في عدم وصول الممولين على ما يبغونه من هذه المؤسسات .

وتوصي هذه الدراسة المصارف ، والمؤسسات المالية الإسلامية ، بضرورة العناية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة لمساهمتها في التنمية ، وتوصي كذلك بالاعتماد بشكل كبير على الصيغ التمويلية الأخرى ، والتي تقوم على تقاسم المخاطر والأرباح التي لها صلة بالمشروعات وتؤدي إلى التطوير .

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تركز هذه الدراسة على دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن من الناحية النظرية والعملية للفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ . والسبب في اختيار هذه الفترة هو عدم التمكن من الحصول على بيانات ماله للمؤسسات قبل هذه الفترة ، حيث أن مؤسستين من المؤسسات قيد الدراسة باشرت العمل عام ١٩٩٨ م ، وأيضاً أن مؤسسه أخرى حولت عملها من تقليديه إلى إسلاميه عام ٢٠٠٠ م لهذا تم اختيار هذه الفترة من قبل الباحث.

ولعل ما يميز الدراسة المقترحة عن غيرها من الدراسات كونها - ربما - أول دراسة نظريه تجريبية في الأردن تحاول تقصي دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها من واقع البيانات والمعطيات المتوافرة ، ومن نتائج البحث النوعي الميداني الذي تحمل الدراسة أعباء تنفيذه ، وتحليله ، ومناقشة نتائجه .

وربما تتميز الدراسة بأنها توسع دائرة البحث في المؤسسات المالية الإسلامية ، ولا تقتصر على البنوك الإسلامية فحسب كما هو الحال في الغالبية الساحقة من الدراسات السابقة . فالدراسة المقترحة

تحاول تقصي دور مؤسسات ماليه إسلاميه أردنيه أخرى ، ودورها في تعبئة المدخرات وتوظيفها ، وهي (البنك الإسلامي الأردني ، البنك العربي الإسلامي الدولي ، شركة التأمين الإسلامية ، شركة البركة للتأمين التكافلي ، مؤسسة تنمية إدارة أموال الأيتام .)

منهج الدراسة :

يقوم منهج الدراسة على تناول الموضوع من خلال أسلوبين متكاملين :

الدراسة النظرية : وذلك بالاطلاع على معظم المراجع والبحوث المتعلقة بالموضوع سواء بصوره مباشره أو غير مباشره ، وسواء ما يتعلق بالجانب النظري لدور المؤسسات المالية الإسلامية أو ما يتعلق منها بالجانب التطبيقي له . وذلك بالوقوف على ما توصلت إليه الدراسات السابقة في هذا الشأن لكي تكون هذه الجهود نقطة ارتكاز أساسيه للانطلاق منها لتحديد طبيعة الدور على المستوى النظري أو على المستوى التطبيقي .

الدراسة التطبيقية : وذلك من خلال تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتطبيق الفعلي للمؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها ، وذلك بالاعتماد على المصادر التالية :

- الوثائق المنشورة عن هذه المؤسسات المالية الاسلاميه مثل التقارير السنوية والنشرات بالإضافة إلى التقارير السنوية الصادره من البنك المركزي الأردني .
- البحوث والرسائل العلمية ذات الصلة بالموضوع .
- استخدام الأسلوب التحليلي من خلال اختبار الفرضيات ، وتحليل البيانات .

الفصل الأول : المؤسسات المالية الإسلامية وأهميتها .

سنتناول في هذا الفصل المؤسسات المالية الإسلامية منذ بداياتها وتطورها عند المسلمين ، حتى أصبحت مؤسسات لها الاستقلال المالي والإداري ، بالإضافة إلى التعرف عليها ومعرفة أنواعها وحكم إنشائها ، وتطورها ، وأحكامها ، وخصائصها . ولتحقيق ذلك فقد تم تقسيم الفصل إلى :

المبحث الأول : نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الأول : الودائع .

المطلب الثاني : المضاربة والمشاركة .

المطلب الثالث : الصرافة .

المطلب الرابع : الصكوك .

المطلب الخامس : بيت المال .

المطلب السادس : نظام الحسبة .

المبحث الثاني : ماهية المؤسسات المالية الإسلامية ، وتطورها في الأردن .

المطلب الأول : تعريف المؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الثالث : حكم إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الرابع : المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

المبحث الثالث : أهداف المؤسسات المالية الإسلامية ، وخصائصها .

المطلب الأول : أهداف المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات المالية الإسلامية ، والميزه الطبيعية لها .

المبحث الرابع : أهمية وجود المؤسسات المالية الإسلامية .

المبحث الأول: نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية.

قدم المسلمون خدمات جليلة لتطوير العمل المصرفي فاقت ما قدمته الحضارات السابقة، وما اعتبره الأوروبيون بداية العمل المصرفي الحديث. فكانت مكة المكرمة ، مدينة آمنه تسير منها القوافل وإليها شمالاً وجنوباً في رحلتي الشتاء والصيف . ولأن الأعمال المصرفية تقوم على الثقة والأمان والضمآن والاستقرار. فكان طبيعياً أن تظهر في مكة المكرمة صور من التعامل في إيداع الأموال واستثمارها فلذلك ظهرت بعض أنواع النشاط التجاري والأعمال المصرفية ومن هذه الأعمال ما يلي :

المطلب الأول . الودائع :

كان الأفراد يودعون الأموال عند من يتصف بالأمانة والوفاء . وكان النبي محمد صلى الله عليه وسلم معروفاً قبل النبوة بالأمانة وكان يسمى (الأمين) حيث كان أهل مكة يودعون لديه أموالهم وأماناتهم ، وعندما هاجر إلى المدينة ترك سيدنا علي بن أبي طالب في فراشه ، ليرد الأمانات إلى أصحابها^١ . وأيضاً كان الزبير بن العوام رضي الله عنه أول من ابتكر طريقة الإيداع تمنع الاكنتاز المحرم في الإسلام ، وتتيح للمودع لديه حرية التصرف في الودائع وهو المعمول به حالياً . فكان لا يقبل الودائع إلا على سبيل القرض فيقول : لا ، بل سلف . يقول عبد الله بن الزبير عن أبيه (أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير : لا، ولكن هي سلف، إني أخشى عليه من الضيعة ...)^٢

وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال – كما أحصاها ولده عبد الله (ألفا ألف ومايتا ألف درهم)^٣ . أي بلغت لديه الودائع مليونين ومائتا ألف درهم . وهذا مبلغ كبير بمقاييس ذلك العهد . فالأموال التي كانت تجمع أو تودع لم تكن مملوكة لشخص واحد أو عدد محصور من الأشخاص ، بل كانت تعود لأناس متعددين مما يدل على مدى شهرة الزبير معتمداً لهذا النوع من

^١ - الحميدي ، جمال الدين ، أبو محمد عبد الله بن هشام . السيرة النبوية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٥٥ ، ص ٤٨٥ .

^٢ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٥٧ ، ص ١٠٩ .

^٣ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

الإيداع . ومما يؤكد مسألة تفرد المودعين في هذه الواقعة ، وكونهم ليسوا محصورين في عدد قليل من الأشخاص المعروفين ودليله أن ابنه عبد الله رفض أن يقسم الميراث مع إخوته حتى بعد قضاء الديون التي حسبها على أبيه ، بل راح ينادي في موسم الحج لأربع سنين متتالية قائلاً (ألا من كان له على الزبير مال فليأتنا فلنقضه) فلما مضت أربع سنين قسم ما تبقى من ميراث أبيه ^١ .

المطلب الثاني . المشاركه والمضاربة :

النشاط الاقتصادي عند المسلمين كان يتطور عبر التاريخ ، حتى إنهم عرفوا كيف يقومون بتعبئة الموارد المالية المطلوبة (ففي الجاهلية كانت تعبأ الموارد المالية على أساس الربا أو المضاربة أو الشركة) فلما جاء الإسلام ، ألغى الربا ، ونظم الإنتاج كله ، والتجارة على أساس المضاربة والشركة ، ومع إلغاء الربا لم يطرأ على النشاط الاقتصادي في العالم الإسلامي أي هبوط ، بل على العكس كان هناك ازدهار متزايد ^٢ . فالإسلام حرم الربا ولكنه وضع بدلاً منه صيغاً أخرى هي المضاربة والمشاركة . فأصل المضاربة كان معروفاً في عصر الإسلام حيث خرج النبي صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة رضي الله عنها مضارباً إلى الشام ^٣ . وذلك قبل بعثته عليه الصلاة والسلام ، كما تعامل بهذا الأسلوب الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بدلالة ما روى عن العباس بن عبد المطلب أنه كان (إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً و ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبه ، فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه) ^٤ .

١ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، المرجع السابق ، ص ١١١ .
٢ - شاذان ، محمد عمر . نحو نظام نقدي عادل ، ترجمة سيد محمد سكر ، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، واشنطن المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص ١٠٥ .
٣ - ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ١٨٧ .
٤ - البيهقي ، الطبقات الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، كتاب القراض ، ج ٦ ، رقم (١١٢٨٥) ، ص ١١١ .

كما أن حادثة أمير البصرة أبي موسى الأشعري مع ولدي سيدنا عمر بن الخطاب عبد الله وعبيد الله ، رضي الله عنهم ، عندما خرجا في جيش إلى العراق تدل على وجود المضاربة ، إذ أعطاهم مالاً لأمير المؤمنين (من مال المسلمين) وقال لهم أسلفكما إياه فتبتاعان به من مناجج العراق ثم تبيعانه في المدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ولكما الربح ، ورفض سيدنا عمر إعطاءهم الربح إلا بعد مشورة أحد جلسائه فجعله قراضاً (مضاربة) وأخذ رأس المال ونصف ربحه وأعطى ولديه النصف الآخر.^١

وقد عرف المسلمون أيضاً أسلوب المشاركة حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يمارس الأعمال التجارية في قريش قبل البعثة ، فعن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام في التجارة ، فلما جاء يوم الفتح جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مرحباً بأخي وشريكي ، كان لا يداري ولا يماري...)^٢.

فالأدوات التشريعية لاستخدام التمويل استخداماً واسعاً كالمضاربة والشركة كانت متاحة حقاً في الحقبة الإسلامية الأولى ، وهذه الأدوات التي شكلت أحد الملامح المهمة للتجارة والصناعة ، والتي أمنت إطاراً للاستثمار ، كانت متطورة في بعض الأعمال الفقهية الإسلامية المبكرة . وهذا ما جعل بيود وفتش^٣ إلى القول بأن : (بعض المؤسسات والممارسات والمفاهيم التي بلغت أوج تطورها في المصادر الفقهية الإسلامية في أواخر القرن الثامن ، لم تنشأ في أوروبا إلا بعد ذلك بقرون عديدة لقد دامت فعالية وحيوية هذه المؤسسات التجارية الفقهية ، كما اعتقد . معظم فترة العصور الوسطى الإسلامية)^٤.

^١ - الإمام مالك ، الموطأ . مالك بن أنس ، تحقيق سعيد اللحام ، دار إحياء العلوم ، بيروت ١٩٨٨م ، الطبعة الأولى ، ص ٥١٨ .
^٢ - الإمام أحمد ، المسند . أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى ، حديث رقم (١٤٩٥٨) ، ص ٧٦ . وهو حديث صحيح الإسناد .
^٣ - بيود وفتش : هو البروفيسور إبرا هام بيود وفتش وهو رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى بجامعة برن ستون الأمريكية ، وكتابه الشركة والربح في الإسلام في العصور الوسطى ، برن ستون نيوجيرسي - يوليوفرستي .
^٤ - شابرا ، محمد عمر . نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

المطلب الثالث . الصرافة:

كان لاختلاف أنواع النقود وأوزانها ظهور الحاجة لمبادلة العملات ، ومصارفة بعضها ببعض بشكل مبكر ، ومنذ قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان التجار يسألونه عليه الصلاة والسلام ليعرفوا ما يحل وما يحرم من هذا الباب ، وذلك كما حدث مع ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال :

(كنت أبيع الإبل في البقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير ، فوقع في نفسي ذلك ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة - أو قال حين خرج من بيت حفصة - فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ؟ إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفرقا وبينكما شيء)^١ . وهذا يدل على أنه حدد أسس التعامل بالصرافة.

وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بالكلام عن الصرف وضوابطه وشروطه ، في ضوء ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم للحديث الذي يرويه أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل بدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أرى الآخذ والمعطي فيه سواء)^٢ .

وكذلك لم يقف تعامل الناس عند حد المصارفة بين العملات المختلفة ، بل تعداه إلى نطاق قريب من أعمال التمويل التي تجري في أيامنا . فيروى أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يأخذ الورق

(بكسر الراء وهي الفضة المضروبة دراهم) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة^٣ .

(كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير

بالعراق فيأخذونها منه)^١ .

^١ - البيهقي ، أحمد بن الحسين . السنن الكبرى ، دار المعارف النظامية ، الهند ، ط ١٣٤٤ هـ ، ج ٥ ، ص ٢٨٤ . والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي في المستدرک (٤٤/٢) ، وصححه ابن حزم في المحلى (٤٥٢/٧) ، والألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٥) .

^٢ - الإمام مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠١ ، الطبعة الأولى ، ج ٦ حديث رقم (١٥٨٤) ، ص ٩٢ .

^٣ - السر خسي ، المبسوط . شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السر خسي ، دار السعادة ، ١٣٢٤ هـ ، ط ١ ، ج ١٤ ، ص ٢٧ .

وهكذا انتشر عمل الصرافة في الدولة الإسلامية وأصبح وجود الصراف ليس له غنى في سوق البصرة في حوالي عام (٤٠٠ هـ - ١٠١٠ م)^١ وهو الوقت الذي كانت فيه سفن المسلمين وقوافلهم تجوب كل البحار والبلاد ، حيث كانت الإسكندرية وبغداد (هما اللتان تقرران الأسعار للعالم في ذلك العصر في البضائع الكمالية على الأقل)^٢ .

المطلب الرابع . الصكوك^٤ :

وعرف المسلمون استخدام الصكوك (الشيكات) ، ودليل ذلك تصرف سيف الدولة الحمداني الذي كان والياً على حلب منذ ما يزيد على ألف عام ، حيث ذهب متكرراً دون أن يعرفه أحد إلى دور بني خاقان ببغداد فأطعموه وخدموه ، وقبل أن يخرج أخرج من جيبه رقعة كتب عليها إلى أحد الصرافين يأمره فيها بتسليم صاحب الحانة مبلغاً من المال وأعطاه لصاحب الحانة . فذهب بها إلى الصراف المذكور فسلمه الرقعة . فناوله المبلغ في الحال^٥ .

أيضاً هناك قصة أخرى تدل على أن المسلمين كانوا يعرفون الصكوك في تلك الحقبة حيث يروى عن جحظه الشاعر البرمكي (٣٢٤ هـ) أنه تلقى منحةً بصك فدافعه المسحوب عليه حتى ضجر الشاعر من هذه المدافعة فكتب إلى من أعطاه الصك بيتين من الشعر هما أول وصف للشيك المعاد بلا رصيد . يقول الشاعر البرمكي :

إذا كانت صلاتكم رفاعاً تحرر بالأنامل والأكف

ولم تكن الرقاع تجر نفعا فما خطي خذوه بألف ألف^٦

^١ - ابن قدامة ، المغني . عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار المنار ، القاهرة ، ط ٢ ، ج ٤ ، ص ٣٢٠ .
^٢ - متز ، آدم . الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ ، م ٢ ، ط ٤ ، ص ٢٨١ .
^٣ - متز ، آدم . الحضارة الإسلامية ، مرجع السابق ، ص ٣٨٢ .
^٤ - يدخل في هذا المعنى مصطلح المفتحة وهي كلمة فارسية معربة معناها البطانق ، وهي أن يعطي شخص مالا لآخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر على سبيل القرض وليس على سبيل الأمانة ، وذلك بهدف ضمان خطر الطريق . للمزيد أنظر رفيق المصري (١٩٨٨ م) ربا القروض ، ص ٧٠ .
^٥ - أمين ، أحمد . ظهر الإسلام ، مكتبة النهضة العلمية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ط ٣ ، ج ١ ، ص ١٠٨ .
^٦ - الحموي ، باقوت بن عبد الله الروحي . معجم الأديباء ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ج ٢ ، ص ٢٤١ .

وكان أيضاً السوق في البصرة في ثلاث جهات كل يوم ، ففي الصباح يجري التبادل في سوق خزاعة ، وفي الظهر في سوق عثمان ، وفي المغرب في سوق القداحين والعمل في السوق هكذا . كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكاً ثم يشتري كل ما يلزمه ويحول الثمن على الصراف ولا يستخدم المشتري شيئاً غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة^١ .

وبهذا يؤكد الدكتور علي عبد الرسول في كتابه^٢ قائلاً : (أدى المسلمون بنشاطهم إلى ابتكار بعض النظم المالية والتجارية التي عرفتها أوروبا عنهم كما أثبت " جرسهوب"^٣ أن أول من عرف نظام الحوالات المالية هم العرب وعندهم أخذته أوروبا في القرن العاشر الميلادي عن طريق اسبانيا وإيطاليا ، وذكر " كرانداال"^٤ أن الإسلام كان رائد العالم الحديث في إنشاء الاتحادات التجارية واستعمال الشيكات ، وخطابات الضمان ، والإيصالات ، ووثائق الشحن ، وفي عصر الدولة العباسية أنشأ التجار لأول مرة نقابه مسؤوله عن مراقبة المعاملات ومنع التديس)^٥ .

المطلب الخامس . بيت المال :

وعرف المسلمون أيضاً من خلال ممارساتهم مؤسسات عظيمة وكان من أعظم تلك المؤسسات نظام بيت المال ، الذي سبق في ممارساته وتكوينه ما ألفه الاقتصاديون الغربيون في مجال السياسة المالية ، والذي جمع بين وظائف تخصيص الموارد لإنتاج الخدمات العامة من دفاع عن الأمة وتعبيد للطرق ، وتعليم للصغار ، وعلاج للمرضى ، ووظائف إعادة توزيع الثروة بين الفقراء والأغنياء ووفقاً لأحكام الزكاة وغيرها من الأحكام ، وتطور نظام الحسبة بجانب ذلك ، ليشمل مراقبة الأسواق ، ومنع المنافسة الضارة ، والاحتكارات المستغلة^٦ .

١ - حمود ، سامي حسن . تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٩٨٢ م ، ص ١٣٥ .
٢ - عبد الرسول ، علي . أثر التجارة الإسلامية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ ، ص ٢٩٣ . وكذلك انظر علي ، امير . مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي ، ص ٣٦١ .
٣ - هو مستشرق أوروبي متخصص بالكتابات الإسلامية ، وخاصة عن الاقتصاد الإسلامي ، وعن الأعمال المصرفية (البنوك) .
٤ - هو روبرت كرانداال ، محلل اقتصادي وهو أستاذ في معهد بروكينجز ، واشنطن .
٥ - عبد الرسول ، علي . أثر التجارة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .
٦ - البكر ، محمد عبد الرحمن ، الاقتصاد الإسلامي ضرورة ملحه ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١١ ، بنك دبي الإسلامي ، ١٩٨٢ ، ص ٩ .

فكل مال مستحق للدولة ملك لبيت المال سواء أدخل حرزه أم لم يدخل ، وكل حق وجب صرفه في

مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال^١ .

فبيت مال المسلمين في الدولة الإسلامية كان بمثابة مؤسسه اقتصاديه كبيره ، تقوم بمهام مصرفيه كبيره ذات مردود إيجابي على عامة أبناء المجتمع باعتباره ملكاً للأمة ، وقد تنوعت المهام المصرفية التي قام بها بيت مال المسلمين بحسب التطورات والمستجدات الإجتماعيه الإقتصاديّه ، وأحياناً بحسب الظروف الطارئة ، فكان بيت المال بمثابة مصرف رسمي عام يؤدي عدة مهام في آن واحد ، فهو أحياناً يقدم سلفه مستعجلة لمعالجة بعض الأوضاع الطارئة ، وتتوقف قيمة السلعة ومقدارها بحسب حالة السيولة في بيت المال وتقدير القائمين على الدولة الإسلامية لأهمية هذا الأمر دون غيره ، وفي كثير من الحالات يقدم سلفاً وقروضاً مستعجلة لإنعاش أوضاع المزارعين والفلاحين وكذلك كان يقدم بيت مال المسلمين التمويل الكافي للتجار تشجيعاً لهم ، فقد أقرض الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هند بنت عتبة من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تتجر فيها ، فخرجت بها إلى بلاد كلب فاشتريت وباعت ، فلما أتت المدينة شكت الوضيعة (أي الخسارة) فقال لها عمر : (لو كان مالي لتركته ، ولكنه مال المسلمين^٢) .

وكانت الأموال في بيت مال المسلمين الأموال العامة (الغنائم والفيء والخمس والعشور وغيرها) مفصولة عن أموال الزكاة ودل على ذلك وسم إبل الصدقة^٣ . وكان أهل الفيء بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء ، وكان يعطى الصدقة اليتيم والمسكين والضعيف فإذا احتلم اليتيم نقل

^١ - نوا صره ، ناصر سلامة . التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية - العهد النبوي - ٢٠٠٨ م ، رسالة دكتوراه جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد

^٢ - الطبري ، تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) . محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ، دار الكتب العلميّه ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ط١ ، ج ٢ ، ص ١٧٧

^٣ - ابن هشام ، السيرة النبوية . مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

إلى الفداء ، وأخرج من الصدقة ووجب عليه الجهاد ، فإن كره الجهاد وأباه لم يعط من الصدقة ، وخلو
بينه وبين أن يكسب بنفسه^١ .

المطلب السادس . نظام الحسبة :

إن أول من مارس الحسبة في التاريخ الإسلامي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يمشي في
الأسواق وينهى عن الغش والتطفيف في الكيل والوزن ، وسار على دربه أصحابه رضوان الله عليهم
وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون ، وعندما توسعت رقعة الدولة الإسلامية صار يتوجب على ولاية أمور
المسلمين تعين من يروه أهلاً للقيام بالحسبة ويمدونه بما يحتاج إليه من العون والوسائل اللازمة لذلك ،
ويعطونه صلاحية البحث عن المنكرات في الأسواق والطرقات وفي أماكن تجمعات الناس فيؤدب مرتكبها
ويحذرهم من اقترافها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة .

وكلمة الحسبة في اللغة لها عدة معان منها : العد والحساب ، الكفاية ، الإنكار ، التدبير ،
والاختبار . فهي اسم من الاحتساب، ويقال فلان حسن الحسبة أي حسن التدبير^٢ .

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام
فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول
الله ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، ثم قال صلى الله عليه
وسلم (من غش فليس منا^٣) .

كما أن النبي استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة ، كما استعمل سعيد ابن
العاص رضي الله عنه على سوق مكة بعد فتحها^٤ .

١ - قنطحي ، سامر . بيت المال . www.Kantakji.com
٢ - ابن منظور ، لسان العرب . الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ج ١ ،
ص ٢٠٥ .
٣ - صحيح مسلم ، بشرح الإمام النووي ، كتاب الإيمان ، باب من غش ، ج ١ ، حديث رقم (١٦٤) ص ١٦٤ .
٤ - الكتاني ، محمد عبد الحي . نظام الحكومة النبوية ، ١٩٩٠ م ، ج ٢ ، ط ٢ ، دار الأرقم ، بيروت ، ص ٢٤٠ .

ومن هنا يتبين مدى اهتمام الرسول عليه الصلاة والسلام بالسوق ، حتى إنه وضع من يراقب السوق ويتابع معاملته حتى لا يحدث خللاً في أي مكان ، وبهذا تكون الرقابة على الأسواق عملاً مؤسسياً بعيداً عن الإرتجاليه ، فعن طريق الحسبة نجد أن الإسلام حصن السوق من الميول الإحتكاريه والبيوع المنهي عنها فالدولة دور وحضور في مراقبة السوق ، ولأفراد حرية الإرادة والدخول والخروج فلا تحجير على المشاركين إلا ما رجحت المصلحة الإجتماعيه تبريره^١ .

وجاء في كتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف وهو يوصي الخليفة هارون الرشيد (أن يتولى أمر الأموال العامة قومٌ من أهل الصلاح ، والدين ، والأمانة ممن يوثق بدينهم وأمانتهم ليستقيم الأمر ويمنع الظلم ، ويتحقق العدالة). ويقول أيضاً : (وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح ، والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد)^٢ .

ولكن عند ظهور الفساد الأخلاقي والانحطاط السياسي والاقتصادي ، فقد العالم الإسلامي حيويته في كل أوجه الحياة التي ساهمت في وقت من الأوقات في بناء رفعة هذا العالم ومجده . ولقد لعبت السيطرة الأجنبية دورها المدمر ، فمع أن الربا بقي محتقراً من جانب المسلمين ، إلا أن قروناً من الهيمنة الغربية السياسية الإقتصادية والمالية قد أدت إلى تباعد العالم الإسلامي ، عن استقطاب الموارد المالية والتنظيمية من خلال أسلوب المضاربة والشركة . اللذين كانا مستخدمين في الجاهلية وفي عصر الإسلام ، فيجب إحياء هاتين المؤسستين أو (الأسلوبين) من جديد . إذا ما كان العالم ينشد التخلص من الربا . ويمكنهما بدون شك مرة أخرى أن تلعبا الدور المنشط لإنعاش الاستثمارات وتسريع النمو لمصلحة جماهير المسلمين ، فبتنظيم العمل على أساس الشركة ، مقترناً بالتعاون وبالدور الوسيط للمؤسسات المالية الإسلامية ، يمكن إدارة أعقد مجتمعات الاستثمارات المعاصرة.^٣

^١ - السبهاني ، عبد الجبار حمد . (٢٠٠٥) . الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ص ٣٣٠ .

^٢ - زعير ، محمد عبد الحكيم ، من أعلام الاقتصاد والإدارة ، أبو يوسف ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٧ ، ص ١٩ .

^٣ - شابرا ، محمد عمر . نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

وبالرغم من أن الاقتصاد الإسلامي يستمد أصوله من الشريعة الإسلامية التي يلتزم بها مواطنو الدول الإسلامية ، إلا أن طول فترة العمل وفق الأسس الاقتصادية الرأسمالية يجعلهم حتى الآن لا يستوعبون مفهوم الاقتصاد الإسلامي بالوعي المطلوب ذلك لأنه طرح عليهم طرحاً نظرياً ، ولكن عند وجود المؤسسات المالية الإسلامية فإن وجودها يعمق ويرسخ مفهوم الاقتصاد الإسلامي في البيئة المحلية الإسلامية ، من خلال الطرح العملي لأهدافها ، وممارستها لأساليب استثماراتها الملتزمة بأحكام الشريعة. فتترك المؤسسات المالية الإسلامية العمل في دائرة النشاط الاقتصادي المحرم ، ذي العائد النقدي المضمون ، والعمل في دائرة الحلال متحملة مخاطر الاستثمار ، في سبيل تأكيد المفهوم العقدي للاستثمار الإسلامي يرسخ عملياً جانباً أساسياً من مقومات الاقتصاد الإسلامي النظرية . وكذلك عند تركها الاستثمار في مشاريع تحسينية ذات عائد مرتفع ، لتعمل في مشاريع ضرورية أو حاجية ذات عائد أقل ، تؤكد عملياً على المفهوم النظري لترتيب الحاجات في مقاصد الشريعة الإسلامية .

لهذا بدأ الاهتمام بإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية ، وكان من أهم أسبابها :

١ - استبعاد التعامل بالفائدة الربويه أخذاً وعطاءً ، حيث أنها تخلص المجتمعات من آفة الربا وتخلص الناس أيضاً من حرب من الله ورسوله^١ .

فالمؤسسات المالية الإسلامية حصلت على اهتمام شعوب العالم الإسلامي ، حيث إنها تقدم البديل

للمعاملات الربويه التي حرمها الإسلام بقوله سبحانه وتعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا

كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا)^٢

^١ - العزيزي ، محمد رامي ، مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربويه والمخالفات الشرعية ، دار الشقائق ، عمان ، ٢٠٠٨ .
^٢ - سورة البقرة آية (٢٧٥) .

٢- إن الواقع الاقتصادي للمسلمين ، والمعطيات المالية والإنتاجية لا تماثل واقع الشرق والغرب ، فإن استيراد سياسات يتعذر تطبيقها لدينا ، واعتماد قيم لا توافق العقيدة الإسلامية لن يؤدي إلا إلى مزيد من التخبط في تجارب الغير ، وإلى التبعية للقوى المختلفة في العالم ، إلا أن هذا لا يعني أننا لا نستطيع الاستفادة من خبرات العديد من الدول وتجاربها لنأخذ منها ما يناسب واقعنا ونظمتنا ، وترك ما لا ينفعنا .

وأيضاً فإن التغيرات الاقتصادية الحديثة في الدول الإسلامية منها خاصة ، والاعتماد على نظام السوق ، والتوجه نحو التخصص ، والعولمة ، والليبرالية المالية . ومن جهة أخرى ظهور ما يسمى (بالصحة الإسلامية) في مختلف بلاد المسلمين كل هذا أعطى دفقاً لطلب الأساليب والمؤسسات المالية الإسلامية للاستثمار الشرعي^١ .

٣- الرغبة في الاستثمار ، والحصول على الربح . فجميع الأفراد تسعى للعمل من أجل الحصول على الربح والرزق ، أما الاستثمار في المفهوم الإسلامي فهو لأن العمل هو العبادة ، ولأن الإسلام حث على العمل وعلى عمارة الأرض ، واستخلافه بها وللحصول أيضاً على الربح وعلى الرزق يقول عليه الصلاة والسلام (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده^٢) . فهذا دافع يحث الفرد المسلم على استثمار المال وعدم تكديسه وتجميده .

٤- القدرة على الاستثمار . فدافع الاستثمار لا يتعارض في أصله مع الإسلام ، بل إن الإسلام يحث على استثمار المال وتنميته . أما القدرة على الاستثمار ، فإن غالبية الأفراد يرغبون في الاستثمار وتحصيل الربح ، ولكن ليس الجميع قادراً على القيام بعملية الاستثمار من ناحيتين :-

^١ - سوبره ، الور مصباح . شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي ، رسالة ماجستير منشوره ، دار الرسالة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .
^٢ - البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري . (٢٠٠١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ج ٥ ، حديث رقم (٢٠٧٢) . ص ٢٧٢ . وهو حديث صحيح .

١- عدم توفر المال الكافي للقيام بعملية الاستثمار .

٢- عدم القدرة على تنفيذ الاستثمار ومتابعته ، حيث يحتاج إلى خبرة جيدة ، وكفاءة لازمه

لمتابعة الاستثمار في جميع مراحلها . فالقيام بالعملية الإستثماريه لا يحتاج إلى نيات خالصة فقط .

بل تنفيذ المشروع يحتاج إلى دراسات جدوى للمشروع ، ثم توفر الكفاءة الإدارية ، والفنية ثم

الحصول على التمويل اللازم ، وبعدها يتم تنفيذ المشروع الفعلي لإخراج الاستثمار إلى حيز الوجود.^١

ونظراً لهذه الأسباب وغيرها حظيت المؤسسات المالية الإسلامية باهتمام كبير داخل البلدان

الإسلامية وخارجها ، فقد أصبح لزاماً على الاقتصاديين ، والمصرفيين ، والحكومات والسلطات النقدية

، والإعلاميين والمهتمين التعرف إلى أعمالها عن كثب لما تؤديه للاقتصاد المحلي في هذه الدول من

نتائج إيجابية بعد النجاح الذي حققته هذه المؤسسات في جذب أعداد كبيرة من المتعاملين معها.^٢

المبحث الثاني : ماهية المؤسسات المالية الإسلامية ، وتطورها في الأردن .

إن العوامل التي ساهمت في ظهور المؤسسات المالية التقليدية في الأردن ، لا تختلف عن العوامل

التي ساهمت في ظهورها في العالم الإسلامي ، سواء أكان الاستعمار ، أم الانبهار بالصنع الغربي .

إلا أن وجود المؤسسات المالية الإسلامية ، في هذا العصر أصبحت حاجة ماسة ، وضرورة

اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض التعامل بالربا ، ويسعى إلى تطبيق شريعة الله ويحكم بحكمها ،

فالحاجة لإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن لا تقل عن حاجة البلاد الإسلامية الأخرى ،

وذلك بغية الوصول إلى التعامل السليم في كافة المعاملات وفق ما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية ،

عدا عن ذلك فإن هنالك الكثير من أبناء الشعب الأردني ممن يمتلكون الأموال ولا يستثمرونها ويرجع

١ - النمري ، خلف . شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

٢ - شودي ، رشيد . نظره تقويميه للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلية ، بحث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية ، المنعقد بإسطنبول ، تركيا ١٩٨٧ .

السبب في ذلك لرفضهم التعامل بالفوائد الربويه لأنها محرمة شرعاً ، فأنشئت المؤسسات المالية الإسلامية وأصبح لها واقعها الملموس الذي لا يستطيع أحد تجاهله .

فالمؤسسات المالية الإسلامية في الأردن ليست تغييراً في الشكل أو المسمى أو مجرد إضافة كلمة (إسلامي) إلى هذه المؤسسة المالية ، أو تغيير في بعض المسميات وفق مضمون الفكر الربوي . بل إن هذه المؤسسات المالية الإسلامية تمثل الإستمراريه الحقيقية للصحة الإسلامية التي انطلقت في العالم الإسلامي ، فما هي المؤسسات المالية الإسلامية ؟ وما هي مؤسساتها العاملة في الأردن ؟

المطلب الأول : تعريف المؤسسات المالية الإسلامية .

أولاً : تعريف المؤسسات المالية من منظور تقليدي :

- المؤسسات المالية هي وحدات مالية ، تقوم بتجميع الموارد الادخارية من الأفراد والمشروعات ، وتضعها تحت تصرف هذه المجموعات نفسها إذا ما احتاجت لها لغرض التوظيف الاستثماري . فهذه المؤسسات تتخصص في الحصول على مدخرات الوحدات ذات الفائض ، وفي تمويل الوحدات ذات العجز.^١
- المؤسسات المالية هي البنوك وشركات التأمين وغيرها التي تعمل على تجميع المدخرات ، واستثمارها بطرق مختلفة ، كالإقراض وغيرها.^٢

ثانياً : تعريف المؤسسات المالية من منظور إسلامي :

- المؤسسات المالية الإسلامية (بيوت التمويل الإسلامية) هي المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتنب التعامل بالفوائد الربويه أخذاً وعتاءً بوصفه تعاملأ محرماً شرعاً ، وياجتنب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة الاسلاميه .^٣

^١ - حنفي ، عبد الغفار . إدارة المؤسسات المالية ، دار المكتب العربي الحديث ، ٢٠٠٠ ، الإسكندرية ، ص ٣٠ .

^٢ - جبر ، هشام . إدارة المصارف الاسلاميه ، مرجع سابق ، ٢٤ .
^٣ - جمال ، غريب . المصارف وبيوت التمويل الاسلاميه ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ ، جده ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ١٥ .

- هي عقد بين جماعة يلتزم بمقتضاه كل واحد منها بأسلوب إسلامي معين في التمويل ،
وتيسير الأعمال والمشاركة في العُثم والعُرم ، وذلك لتنفيذ مشروعات استثمارية معينة تعمل
وفقاً لأحكام الشريعة ، ومن أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي
وفقاً لأهميتها النسبية^١.

ومن هذه التعاريف يتبين لنا أن هناك عناصر أساسية تلتزم بها المؤسسات المالية الإسلامية وهي :

- ١- التزام المؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها بما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية .
- ٢- الابتعاد كل البعد عن الربا ، وعن كل معاملة مشكوك بها .
- ٣- الصراحة والوضوح في التعامل .
- ٤- التزام المؤسسات المالية الإسلامية في عملها بقاعدة الربح والخسارة .
- ٥- تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بعدم حبس المال ، وحجبه عن التداول بل تعمل على استثماره في
المسارات الصحيحة .

ومن ضوء هذه العناصر الأساسية يمكن لنا اختيار تعريف للمؤسسات المالية الإسلامية (وهي
أنها مؤسسات تتعامل بأسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية ، وبأسلوب يظهر المعاملات التي
تزاولها المؤسسات المالية من أية محظورات شرعية ، ويوفر البدائل الإسلامية للمعاملات المحظورة ،
وفي مقدمة هذه البدائل إيجاد أسلوب استثماري للودائع يتمثل في تأمين عائد لها على شكل نسبة من
الأرباح أو من الخسائر ، فهي وجدت بديلاً عن الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً بنسبة من حجم هذه
الودائع كما يجري عليه العمل في المؤسسات التقليدية)^٢ .

^١ - النمري ، خلف . شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ٤٢ .
^٢ - الجمال ، غريب . المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٧٨ ، ط١ ، ١٨ .

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات المالية الإسلامية .

المؤسسات المالية الإسلامية هي التي أخذت شرعيتها من القرآن والسنة وهي متوافقة مع الشريعة ،

ومن أهمها:

١- المصارف الإسلامية وهي مؤسسات مالية إسلامية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في

نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع

ووضع المال في المسار الإسلامي ، وتعتبر هذه المصارف البديل الإسلامي للبنوك

والمصارف التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة المحرم شرعاً.^١

٢- شركات التأمين الإسلامية وهي مؤسسات تأمينية تكافلية إسلامية ، تقوم بكافة أعمال

التأمين وإعادة التأمين على المخاطر المختلفة وما في حكم ذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة

الإسلامية ، ووفقاً لصيغ التعاون والتبرع والتكافل ، ويوزع الفائض التأميني المتحقق من

أنشطتها بين الشركة وأصحاب البوالص التأمينية وفقاً للشروط الواردة في العقود المبرمة ،

وتعتبر هذه الشركات البديل الإسلامي لشركات التأمين التقليدية.^٢

٣- شركات التمويل الإسلامية ومنها (مؤسسات إدارة الأموال ، وشركات التسهيلات) : وهي

مؤسسات مالية إسلامية تقوم على تجميع أموال المستثمرين في صورة صناديق استثمار ،

أو صكوك استثمارية ، ويتم توظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار المناسبة ، ويتم توزيع العائد بين

الشركة والمستثمرين حسب صيغة التمويل وحسب الوارد في وثيقة الاستثمار وتكون كافة

المعاملات ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- شركات التأجير التمويلي الإسلامي : وهي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بكافة أنشطة

الإجارة ، حيث تمتلك الموجودات بهدف التأجير وتؤجزها للغير بصيغة الإجارة التشغيلية أو

^١ - النجار ، احمد ، البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد ٧ ، ذو القعدة ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٢٢.

^٢ - القره داغي ، علي محي الدين . التأمين الإسلامي ، قطر ، دار البشائر للنشر ، ط ١ . ص ١٦.

الإجارة المنتهية بالتملك ، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويحكم ذلك عقود الإجارة والصيانة والتأمين والوعد وغير ذلك ^١ .

٥- شركات الصرافة: وهي مؤسسات مصرفية متخصصة في أعمال الصرافة المختلفة بكافة صورها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، ووفقاً لفقه الصرف والاتجار بالنقد بهدف تحقيق الربح ^٢ .

إذن فالمؤسسات المالية الإسلامية منها ما هو مصرفي تقوم بتجميع الأموال على شكل ودائع ، وتوفر عدداً كبيراً من الخدمات المالية مثل البنوك ، ومنها ما هو غير مصرفي ، وهي التي تقوم بتجميع الأموال ولكن ليس على شكل ودائع ، وتتولى توظيفها في مختلف الأنشطة مثل : شركات التأمين ، ومؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام ^٣ .

المطلب الثالث : حكم إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية من ناحية فقهية .

حث الإسلام على حفظ الضروريات ، وهي ما تقوم عليه حياة الناس ، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، وراعى كذلك الحاجيات ، وهي ما يحتاج إليه الناس من اليسر والسعة ويبعدهم عن المشقة والضيق ، وإذا لم تراع هذه الحاجيات أصاب الناس حرج ومشقة ، وما شرع الإسلام لهذا . قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^٤ وقال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ) ^٥ .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتيسير على الناس بقوله : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) ^٦ كما وضع من الأحكام التحسينية ما تقتضيه المروءة والأدب ، ويكتمل به حسن الناس وهدف

^١ - شحاتة ، حسين . مقومات ومحددات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق .

^٢ - شحاتة ، حسين . مقومات ومحددات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق .

^٣ - تقرير البنك المركزي الأردني ، النشرة الإحصائية الشهرية ، ٢٠٠٩ م ، دائرة الأبحاث ، العدد ٣ ، ص ٢ .

^٤ - سورة الحج ، آية (٧٨) .

^٥ - سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

^٦ - صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ، ج ٦ ، ص ٣١٧ ، رقم الحديث (٤٥٠٠) ، وهو حديث صحيح .

من وراء ذلك أن تستقيم أمور العباد ، وتصلح أحوالهم ، وترقى شئولهم ، وتسمو غاياتهم ، وقد دعا الإسلام إلى ابتغاء فضل الله ورزقه حيث قال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ^١) وقال (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)^٢

وقال تعالى (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۗ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا)^٣

ومن أهم ما يحقق حفظ المال ، ويرفع الحرج والمشقة عن الناس ، ويقتضيه العرف الصالح في المعاملات ، ويبتغى فيه فضل الله ورزقه . ما قام على التعاون الخير والعمل المثمر تحقيقاً لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)^٤ وقوله عليه الصلاة والسلام (يد الله مع الجماعة)^٥ ،

وقوله (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)^٦

فالشركة تحقق التعاون الخير بين الناس . وهي ضرورة من ضرورات التعامل في المجتمع بها تستثمر الأموال ، ويستفاد من التجارب وتستغل المواهب . وتشغل الأيدي العاطلة عن العمل ويمنع كنز رؤوس الأموال ، لاسيما في زمننا هذا وقد اتسعت الصناعة ، وانتشرت التجارة ، واحتاج كل منهما إلى الأموال الضخمة ، والأيدي العاملة ، ولا يستطيع أن يقوم بإنشاء المصانع أو المتاجر الكبيرة فرد واحد . فكانت الحاجة ماسه إلى وجود الشركات وسيلة من وسائل التعاون على تنمية الصناعة والتجارة ، وضرورة تحفظ بها الأموال ، وترقى بها البلاد في اقتصادها واستثمار خيراتها .

^١ - سورة الجمعة ، آية (١٠).

^٢ - سورة الملك ، آية (١٥).


^٣ - سورة النبا ، آية (١١).

^٤ - سورة المائدة ، آية (٥).

^٥ - الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . (٢٠٠٢) سنن الترمذي ، ص ١٦٦ ، حديث رقم (١٠٥٥) وهو حديث صحيح .

^٦ - صحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب البر والصلة والآداب ، ج ٨ ، ص ١٥٨ ، حديث رقم ٤٦٤ .

الشكل رقم (١) موقع المؤسسات المالية الإسلامية في النظام الإسلامي العام



المصدر : الصيفي ، عبد الله . الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، (بتصرف) ، الطبعة الأولى (٢٠٠٦)

، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ص ٦٦ .

فالمؤسسات المالية الإسلامية تأتي في الفقه الإسلامي تحت مسمى شركة العنان وشركة المضاربة .
 فالمقصود بشركة العنان هي : (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر ، بأن يساهم كل منهم بدفع
 حصة معينة في رأس مال يتجرون به ، على أن يكون الربح بينهم ، على حسب نسبة يتفقون عليها) .^١
 أما شركة المضاربة فهي : (شركة تجمع بين شركة الأموال والأعمال ، غير أن المال يكون من طرف ،
 والعمل من طرف آخر . والشركة تكون في الربح فقط ، والوضيعة على رب المال)^٢ .
 وقد ثبتت مشروعية كل من شركة العنان وشركة المضاربة في الكتاب والسنة والإجماع .

١- شركة العنان :

١- القرآن الكريم قوله تعالى (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)^٣ وقوله أيضا (فَهُمْ
 شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ)^٤ .

ب- و من السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام بالحديث القدسي عن الله تعالى (أنا ثالث الشريكين
 ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما)^٥ ، وما رواه السائب بن أبي السائب أنه كان
 شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة ، فلما كان الفتح قال (مرحباً بأخي
 وشريكي ، لا يداري ولا يماري)^٦ .

ج- الإجماع : حيث إن الصحابة رضوان الله عليهم تعاملوا فيها ، ولم ينقل عنهم نكير أو منع^٧ .

٢- شركة المضاربة : جاءت مشروعيتها في كل من :-

١- القرآن الكريم : قوله تعالى (وَأَخْرَجُوا بِضِرْوَاهُمْ فِي الْأَرْضِ يَنْتَقُونَ مِنَ فَضْلِ اللَّهِ)^٨ .

^١ - الخفيف ، الشيخ علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٦ ص ٢٠ .

^٢ - الخفيف ، الشيخ علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

^٣ - سورة ص ، آية (٢٤) .

^٤ - سورة النساء ، آية (١٢) .

^٥ - رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشركة ، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة حديث رقم (١١٢٠٦) ج ٦ ص ٧٨ . ورواه الحافظ العراقي في تخریج الإحياء ١/ ١٣٦ ، وحكم عليه بأنه حديث ضعيف .

^٦ - أبو داود ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، (١٩٩٨) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب الشركة ، الحديث رقم ١ ، ص ٣٨٨ .

^٧ - الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص ٢٢ .

^٨ - سورة المزمل ، (٢٠) .

ب- ومن السنة النبوية : قوله صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ثلاثة فيهن بركة : البيع إلى أجل ، و المقارضة ، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع)^١.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم طبق أسلوب المضاربة حيث خرج بمال خديجة رضي الله عنها

مضاربا^٢.

ج- الإجماع : وهي أقوى الأدلة على مشروعيتها ، فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز

المضاربة ، وأجمعت الأمة من بعدهم على مشروعيتها ولم يخالف أحد في ذلك^٣ .

فشركة العنان وشركة المضاربة هما أقرب أنواع الشركات إلى أنشطة وعمل المؤسسات المالية

الإسلامية ، لأن العمل الاستثماري في هذه المؤسسات يقوم على جمع الأموال ومن ثم الدفع بها لقنوات

استثمار شرعية وتوظيفها ويكون بأسلوبين :

١- أسلوب الاستثمار المباشر : وذلك بأن تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بنفسها ومن خلال

موظفيها ، بإنشاء المشروعات والقيام بكافة المهام الإستثمارية من تخطيط ، ورقابة ،

وتنفيذ ، ومتابعة ونحو ذلك .

٢- أسلوب الاستثمار غير المباشر : وذلك بدفع المال إلى من يضارب له فيه ممن يحسنون ذلك

و وتتوفر لديهم الكفاءة والثقة^٤.

فهذا الأسلوب في العمل يتناسب مع مفهوم شركة العنان وشركة المضاربة في الفقه الإسلامي.

^١ - ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القرظيني (٢٠٠١) . كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، ج ٢ ، رقم (٢٢٨٩) ، وهو حديث ضعيف الإسناد .

^٢ - أنظر المقدمة .
^٣ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم . نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٩ .

^٤ - الصوفي ، عبد الله . الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٠ - ٧٥ .

المطلب الرابع : المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

نبذه عن التطور المالي في الأردن :

أثناء الاحتلال البريطاني كانت الأردن وفلسطين تستخدم الجنيه الفلسطيني الذي يتم إصداره بواسطة لجنة للعملة مقرها لندن ، وفي عام ١٩٤٩م بدأت خطوات إصدار الدينار الأردني بتأسيس مجلس النقد الأردني . ويتألف المجلس من رئيس وأربعة أعضاء يمثلون الحكومة الأردنية ومصرف إنجلترا ، والمصرف العثماني ، والمصرف العربي ، وهذه هي أبرز الأجهزة النقدية ذات الكفاءات النقدية الرفيعة ، والتي لها علاقة مباشرة بالحكومة الأردنية في ذات الوقت ^١ .

وصدر الدينار الأردني عام ١٩٥٠ ، وحل محل الجنيه الفلسطيني ، وحدد سعر الدينار الأردني على أساس (٢ ، ٨) دولار أمريكي ، وحدد غطاء النقد على شكل جنيهات إسترلينية وسندات على الحكومة البريطانية ، وهكذا أصبحت كمية النقد المتداولة لا تتوقف عن حاجة الاقتصاد الأردني ، وإنما على كمية الجنيهات الإسترلينية التي لدى مجلس النقد الأردني في لندن ^٢ .

وفي عام ١٩٥٩ م صدر قانون البنك المركزي الأردني وقانون مراقبة البنوك ، وأدخلت على هذه القوانين عدة تعديلات كان من آخرها قانون عام ١٩٧١م وقانون عام ١٩٧٦م . وقد حددت هذه القوانين واجبات المصرف المركزي ، الذي تم تأسيسه عام ١٩٦٤م ، وصلاحياته في الرقابة على الجهاز النقدي والمصرفي ، ومن أهم البنود التي اشتملت عليها هذه القوانين : ضرورة احتفاظ المصرف المركزي بموجودات متنوعة في غطاء النقد لا تقل قيمتها عن قيمة الأوراق النقدية والمسكوكات في أي وقت من الأوقات ، فأصبح الغطاء النقدي يتكون من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل ،

^١ - عجمية ، محمد عبد العزيز . التطور الاقتصادي في أوروبا والوطن العربي ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٦٤ .
^٢ - عجمية ، محمد عبد العزيز . التطور الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص ٣٦٦ .

والسندات الحكومية الأجنبية بالإضافة إلى السندات الحكومية الأردنية ، وسندات المؤسسات التي تكفلها الحكومة ، وبذلك تخلصت العملة الأردنية من تبعيتها للجنيه الإسترليني.^١

أما النظام المالي (المصرفي) في تلك الفترة . فكان البنك العثماني الذي أنشئ عام ١٩٢٥م أول بنك تجاري في الأردن ، جاء بعده البنك العربي الذي فتح فرعاً له في عمان عام ١٩٣٦م ، ثم تتابعت المصارف في الظهور حتى بلغت اثنا عشر بنكا تجاريا ، أربعة منها أردنية ، وثلاثة عربية عراقية ومصرية ، ولبناني ، وبنكين بريطانيين ، وآخرين أمريكيين ، وبنك ينتمي إلى لوكسمبورج وكانت تتمتع هذه البنوك بحقوق واحدة ، وتُلزم بواجبات متساوية دون أي تمييز .

أما عن البنك المركزي فقد أنشئ عام ١٩٦٤م ، وانتقلت إليه صلاحيات مجلس النقد الأردني ، ومن أهدافه المحافظة على الاستقرار النقدي ، وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني إلى العملات الأخرى.^٢

وهكذا أخذ النظام المالي الأردني يتطور شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح يتكون حالياً من :

- ١- البنك المركزي الأردني : والذي يقع على رأس الجهاز المصرفي .
- ٢- البنوك التجارية : حيث يعمل في الأردن عدة بنوك ، منها بنكان إسلاميان هما :
 - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .
 - البنك العربي الإسلامي الدولي .
- ٣- مؤسسات الإقراض المتخصصة . وهي نوعان :
 - مملوكة للحكومة ، مثل مؤسسة الإقراض الزراعي ، وبنك تنمية المدن والقرى .
 - ملكية مشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص ، مثل المنظمة التعاونية الأردنية
- ٤- مؤسسات مالية أخرى مثل :

^١ - عجمية ، محمد عبد العزيز. المرجع السابق ٣٦٧ .
^٢ - جبر هشام ، إدارة المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

- أ - الصرافين ، محلات الصرافة .
- ب - شركات التوفير والادخار العقاري ، كشركة بيتنا .
- ج - الشركة الأردنية لضمان القروض .
- د - المؤسسة العامة لضمان الاجتماعي .
- هـ - شركات التأمين ، وقد بلغ عدد شركات التأمين العاملة في الأردن ٤٠ شركة منها شركتان تعملان وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهما :
- شركة التأمين الإسلامية الأردنية .
- شركة البركة للتأمين التكافلي .
- و - سوق عمان المالي^١ .

^١ - جبر ، هشام ، إدارة المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

والشكل رقم (٢ ، ١) يوضحان عدد مؤسسات الجهاز المصرفي الأردني ، وكذلك عدد شركات التأمين الأردنية حتى نهاية عام ٢٠٠٨ .

الشكل رقم (٢)


مؤسسات الجهاز المصرفي الأردني حتى نهاية ٢٠٠٨م



* حيث تم إلغاء بنك الإنماء الصناعي بموجب قانون إلغاء قانون بنك الإنماء الصناعي لسنة ٢٠٠٨ رقم ٢٦/٢٠٠٨ تمهيداً للحصول على ترخيص بنك لممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية .
المصدر : البنك المركزي الأردني ، التقرير السنوي ، ٢٠٠٨ .

الشكل رقم (٣).

شركات التأمين الاردنيه حتى نهاية ٢٠٠٨م.



المصدر : الإتحاد الأردني لشركات التأمين ، تقرير أعمال التأمين في الأردن ، ٢٠٠٨.

المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية :

هكذا بدأت المؤسسات المالية الإسلامية تخطو خطواتها في الأردن ومنها :-

- ١- البنك الإسلامي الأردني . ١٩٧٩م.
 - ٢- البنك العربي الإسلامي الدولي . ١٩٩٧م.
 - ٣- شركة التأمين الإسلامية الأردنية . ١٩٩٦م.
 - ٤- شركة البركة للتأمين التكافلي . ١٩٩٦م.
 - ٥- مؤسسة تنمية أموال الأيتام . ١٩٧٢م.
- أولاً : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار^١.

أسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في عمان ، وسجل في سجل الشركات بتاريخ ٢٨ - ١١ - ١٩٧٨م ، ليمارس الأعمال المصرفية غير الربويه ، وأعمال التمويل والاستثمار ، بصفته مصرفاً متخصصاً في التعامل على غير أساس الربا ، وبما لا يتعارض مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء ، بحيث يهدف إلى تغطية الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس التعامل الشرعي الخلال .

وقد سجل البنك كشركة مساهمة عامة محدودة برأس مال مقداره ٤ ملايين دينار أردني ، وتم في عام ١٩٨٦ م رفع رأس المال إلى ٦ ملايين دينار أردني.

- الغاية من إنشاء البنك الإسلامي الأردني :

- ١- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي ، عن طريق تقديم الخدمات غير الربويه، مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

^١ - التقرير السنوي الثلاثون ، الصادر عن البنك الإسلامي الأردني لعام ٢٠٠٨ ، ص ١-٥ .

٢- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات ، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار
بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

٣- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ، ولا سيما تلك القطاعات البعيدة
عن أحكام الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة .

وقد باشر الفرع الأول للبنك أعماله في شهر أيلول (سبتمبر) عام ١٩٧٩ م في مدينة عمان ، ثم
افتتح فروعاً أخرى له حتى وصلت فروعه ٧٠ فرعاً ، حتى نهاية ٢٠٠٨ م ، و تغطي أنحاء المملكة
كاملة.

ثانياً : البنك العربي الإسلامي الدولي^١ :

تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات المساهمة
العامة تحت رقم ٣٢٧ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٩٧ م .

وقد بدأ البنك العربي الإسلامي الدولي بممارسة أعماله المصرفية ، وفقاً لأحكام الشريعة
الإسلامية الغراء في الثاني عشر من شوال ١٤١٨ هجري . الموافق التاسع من شباط ١٩٩٨ م .
تلبيةً للطلب المتنامي على الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية محلياً ، وفي الأسواق العربية
والإسلامية .

ويعتبر البنك العربي الإسلامي الدولي البنك الثاني في المملكة الذي يمارس عمله المصرفي
وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، بتقديم مجموعه متكاملة من الخدمات المصرفية (قبول الودائع ،
الحوالات ، والخدمات التجارية) والتمويل (المرابحة ، الإستصناع ، الإجارة المنتهية بالتمليك)
وخدمات المراسلين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

^١ - التقرير السنوي ، الصادر عن البنك العربي الإسلامي الدولي لعام ٢٠٠٨ ، ص ٤ - ١٠ .

وكذلك فإن البنك يمارس نشاطه عن طريق فروعه المنتشرة في أهم المدن الرئيسية في المملكة ،

وبلغ عددها ١٢ فرع حتى نهاية عام ٢٠٠٨ م .

ثالثاً : شركة التأمين الإسلامية الأردنية^١ :

تأسست شركة التأمين الإسلامية كشركة عامة مساهمة محدودة في الأردن لممارسة جميع أنواع

التأمين ، وسجلت بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٩٦ م برأس مال قدره ٢ مليون دينار أردني ، مدفوعاً

بالكامل ، وبأشرت أعمالها بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢ م ، ثم ما لبثت أمام الإقبال المتزايد أن رفعت رأس

مالها بمقدار مليون دينار ، ليصبح رأس مالها المدفوع بالكامل ٣ ملايين دينار أردني.

- الغاية من إنشاء الشركة :

١- إيجاد البديل الشرعي للتأمين التقليدي ، وتلبية لحاجة قطاع كبير من العملاء لم يكن

يتعامل مع شركات التأمين التقليدية بسبب الحرج الشرعي.

٢- استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي ، جنباً إلى جنب مع البنوك والمؤسسات الإسلامية .

٣- إشاعة روح التعاون والتراحم بين جمهور حملة الوثائق أنفسهم من جهة ، وحملة الأسهم من

جهة أخرى .

كذلك فإن لشركة التأمين الإسلامية هيئة رقابة شرعية ، تتألف من نخبة من كبار الأساتذة

والعلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي ، وقد قامت هذه الهيئة بدراسة عقد التأسيس والنظام

الأساسي للشركة ، وجميع وثائق التأمين التي تعمل الشركة بموجبها ، وكذلك دراسة جميع اتفاقيات

إعادة التأمين ، وكل ذلك تم في اجتماع الهيئة الأول المنعقد بتاريخ ٢٢ / ٢٤ -

٤- ١٩٩٦ م قبل أن تقوم الشركة بالاتفاق عليها تمهيداً لإعلان الشركة الشروع في العمل ، وقد

^١ - التقرير السنوي الثالث عشر ، الصادر عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية لعام ٢٠٠٨ ، ص ٦ .

أجرت الهيئة بعض التعديلات والإضافات اللازمة على شروط ونصوص هذه المستندات ، بحيث أصبحت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

وقد عملت شركة التأمين الإسلامية الأردنية على إنشاء فروع متعددة لها في الأردن ، وذلك من أجل ممارسة أعمال التأمين حسب القانون الساري ، ووفق أحكام الشريعة الإسلامية حتى وصلت عدد الفروع إلى ٦ فروع ، موزعة في العاصمة عمان وخارجها .

رابعاً : شركة البركة للتكافل :^١

تأسست شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة . كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ، وسجلت في سجل الشركات المساهمة العامة لدى وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٩٦ م . وقد تم بتاريخ ٤ آب ٢٠٠٥ تعديل اسم الشركة من الشركة العربية الأمريكية للتأمين إلى شركة البركة للتكافل ، وتعديل غايتها لتصبح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٧ باشرت العمل باسمها وغيبتها الجديتين ، وبرأس مال يصل إلى ٦ ملايين دينار .

وتتطلع الشركة لتحقيق مجموعه من الأهداف والغايات ، أبرزها :

- ١- توفير أحدث منتجات التأمين التكافلي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وفق أفضل المعايير، والممارسات العالمية في حزم خدمات تناسب احتياجات المشتركين ، وبأسعار معقولة .
- ٢- المساهمة في نشر ثقافة التكافل على المستويين المحلي والدولي من خلال إصدار النشرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات .
- ٣- المساهمة في بناء المؤسسات الاقتصادية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

^١ - تقرير الميزانية العمومية لعام ٢٠٠٨ ، الصادر عن شركة البركة للتكافل ص ٥-٧ .

وهذا إن دل فإنه يدل على الوعي الإسلامي و(الصحة الإسلامية) عند الشعب الأردني أفراداً ومؤسسات ، حيث تم تحويل هذه الشركة من شركة تقليدية إلى شركة إسلامية تباشر الأعمال الموافقة للشريعة الإسلامية .

ولهذه الشركة فرعان : الفرع الرئيسي في مدينة عمان ، والفرع الثاني في مدينة العقبة ، ولها مكاتب تعمل بالعمولة عند جميع مراكز الترخيص في المملكة تقوم بأعمال التأمين الإسلامية .

خامساً : مؤسسة تنمية أموال الأيتام^١

تم تأسيس مؤسسة تنمية أموال الأيتام سنة ١٩٧٢ حيث صدر قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم (٢٠) الذي تم بموجبه تأسيس مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام كمؤسسة رسمية عامة ذات استقلال إداري ومالي ، غايتها المحافظة على أموال الأيتام وتنميتها في كافة وجوه الاستثمار المشروعة ، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحقيقاً لهذه الغاية استقبلت المؤسسة أموال الأيتام النقدية المحولة لها من المحاكم الشرعية واستثمرت هذه الأموال ، وقامت على تنميتها من خلال أوجه الاستثمار المشروعة والمتعددة . وفي عام ٢٠٠٤ صدرت الإرادة الملكية السامية بإقرار القانون الدائم رقم (٣٤) الذي تضمن عدة تعديلات جوهرية. من أبرزها تحقيق مظاهر الاستقلال المالي والإداري للمؤسسة ، من خلال اعتبار مجلس الإدارة هو المرجعية العليا لإدارة شؤون المؤسسة ، كما راعى القانون الجديد ضرورة وجود آلية تضمن للمؤسسة أن أعمالها ومعاملاتها المالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بتشكيل لجنة للرقابة الشرعية ، وللمحافظة على أموال الأيتام ، وتعزيز القدرة على متابعة تحصيلها ، ويتم تحصيل الأموال وديونها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ، بحيث يمارس مدير عام المؤسسة صلاحيات الحاكم الإداري لهذه الغاية ، ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز المقرر للأموال الأميرية ، والهدف من

^١ - التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ ، الصادر عن مؤسسة تنمية أموال الأيتام ، ص ١ - ٤ .

إنشاء المؤسسة هو المحافظة على أموال الأيتام ، وإدارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم ، وبما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة. و تحقيقاً لهذه الأهداف تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد أصبح للمؤسسة مع نهاية عام (٢٠٠٨) ١٧ فرعاً ومكتباً موزعة على مختلف مناطق المملكة ، بالإضافة إلى المقر الرئيسي بعمان.

المبحث الثالث : أهداف المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن ، وخصائصها

المطلب الأول : أهداف المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

لقد أنشئت المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق العديد من الأهداف . مثل جذب المدخرات والودائع وتنميتها ، واستثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية ، وتحقيق الربح المادي للمؤسسات المالية نفسها ، وهذا الربح ليس فقط للمؤسسة المالية الإسلامية بل هو أيضاً للمتعاملين معها. من المودعين ، حتى تستطيع المنافسة والاستمرار في السوق ، ومنها ما هو في صالح المجتمع الذي تعمل به هذه المؤسسات . وللتعرف على أهم الأهداف التي تسعى المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن إلى تحقيقها ، نورد ما تضمنته عقود التأسيس والنظام الداخلي للمؤسسات المالية الإسلامية من أهداف ، وهي :

١. المساهمة في تطبيق القواعد الشرعية في المعاملات الاقتصادية ، والمصرفية بشكل عام .
٢. تقديم البديل المقبول لشرائح المجتمع ، والتي أحجمت أو ترددت لغاية الآن عن التعامل مع القطاع المصرفي لأسباب عقائدية - كحرمة الربا شرعاً .
٣. اجتذاب الأموال والمدخرات الداخلية والخارجية ، والتي لم تدخل الجهاز المصرفي بعد.
٤. توفير الأموال اللازمة للأشخاص والمؤسسات من خلال صيغ التمويل الإسلامي والاستثمار والمشاركات في مختلف القطاعات ، وليس لعب دور الوسيط المالي فقط.

٥. تقديم خدمات مصرفية إسلامية باستخدام وسائل التكنولوجيا ، والاتصالات الحديثة استجابة لمتطلبات التطور ، والتنوع والمنافسة وتنوع الرغبات لدى العملاء.
٦. ترسيخ مبدأ التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي كخيار أول للتعامل المصرفي ، والقيام بدور فعال في النهوض بالنظام الاقتصادي الإسلامي .
٧. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات ، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي .
٨. الاهتمام بإدخال الخدمات والنشاطات الهادفة . لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة والمصلحة المعتبرة .
٩. تعاون المؤسسات المالية الإسلامية مع بعضها ، والعمل جنباً إلى جنب لاستكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي ، وتقديم كافة المعاملات المالية بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية^١ .
- المطلب الثاني : خصائص المؤسسات المالية الإسلامية ، الطبيعية المميزة لها .**
- عرفنا أن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات تقوم بمزاولة النشاط الاستثماري والمصرفي ، في ظل تعاليم الإسلام . فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها ، وتقديم الخدمات الإستثمارية والمصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية .
- وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن المؤسسات المالية الإسلامية لها من السمات والخصائص ما يميزها عن غيرها ، فلها منهجها الخاص ، وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض ، وكذلك في توجيه هذه الموارد إلى أصحاب الاحتياج . ومن هنا نستطيع أن نحدد أهم الخصائص التي تميز المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية فيما يلي :^٢

^١ - التقارير السنوية الموجهة للمؤسسات المالية الإسلامية .
^٢ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم . الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي . ص ٥ .

١- إن الأساس الفلسفي الذي تنطلق منه المؤسسات المالية الإسلامية يختلف تماماً عن الأساس

الذي تنطلق منه المؤسسات المالية التقليدية (غير الإسلامية) فالمؤسسات المالية الإسلامية تنطلق

من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف ، ومقتضى هذا المبدأ يتلخص بـ :

- أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى ، و ملكية الإنسان له بالوكالة .

و نتيجة لهذا التأصيل فإن تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بإرادة المالك الأصلي - الله سبحانه

وتعالى - ووفق أوامره ونواهيه ، وأن موضع الخلافة ومحلها هو إعمار الأرض يكون من خلال

الإنتاج والاستثمار . فالمؤسسات المالية الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية .

٢- انطلاقاً من الأساس السابق فإن هناك إطاراً عاماً يحكم عمل هذه المؤسسات المالية

الإسلامية ، وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وبمقتضى ذلك يجب الالتزام بخلو أنشطتها من

المخالفات الشرعية ، وضرورة التزام كافة العمليات والمعاملات بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة

بالمال ، وبالمعاملات الإسلامية عامة.

٣- كذلك فالمؤسسات المالية الإسلامية لا تتعامل بنظام الفائدة مطلقاً أخذاً وعطاءً ، أو بأي

صورة من الصور باعتبارها رباً محرماً . فبالنسبة للمصارف الإسلامية فهي لا تتعامل بنظام الائتمان

بصورته المباشرة ، بل يمتد أيضاً إلى بقية الخدمات المصرفية التي يمكن أن تعتمد على نظام

التمويل بالفائدة أو بصورة غير مباشرة^١ .

وكذلك الأمر لشركات التأمين الإسلامية ، فإن الأموال أو الفائض التأميني المتجمع من

الأقساط التي تستوفى من المستأمنين يتم استثمارها بالطرق المشروعة ، وبالصيغ التمويلية

الإسلامية المختلفة لا بالأسلوب الربوي بالإقراض والاقتراض^٢ .

^١ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم . الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ١١ ..
^٢ - ملحم ، أحمد سالم . إعادة التأمين و تطبيقاتها في شركة التأمين الإسلامية الأردنية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، المكتبة الوطنية ، عمان ، الأردن ، ص ٧٧ .

٤ - تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بوجود هيئة رقابة تسمى هيئة الرقابة الشرعية ، وتكون مهمتها إخضاع كافة المعاملات التي تقوم بها لمعايير الحلال والحرام . ويترتب على ذلك العديد من الأمور التي يجب مراعاتها:

أ. فحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد ، والجماعات ، والمؤسسات للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

ب. العمل على تقديم الإجابة عن الاستفسارات ، وإعطاء الردود الشرعية المقنعة للعاملين بالمؤسسات المالية عندما لا يستطيعون الإجابة عليها^١ .

٥- العلاقة التي تربط المؤسسات المالية الإسلامية مع الزبائن تختلف عن تلك القائمة في المؤسسات المالية التقليدية ، حيث أن العلاقة في المصارف الإسلامية على أساس مشاركة المودع للمصرف في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية لتوظيف موارده من ربح أو خسارة . وهذا يعني عدم التزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مقدماً ، كما يعني عدم وجود التزام على المصرف برد هذه الودائع كاملة كما هو الحال في البنك التقليدي .

وكذلك بالنسبة للتأمين فإن العلاقة بين الشركة والعملاء (المستأمنين) في شركات التأمين الإسلامية تختلف عن التأمين التقليدي ، حيث أن في شركات التأمين الإسلامية الوكالة بأجر معلوم والأقساط التي تستوفى من المستأمنين تكون ملكيتها لهم ، والمستأمنون فيها لهم صفتان في آن واحد صفة المؤمن له والمؤمن لغيره ، ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس استثمار المتوفر منها بالطرق المشروعة لصالح المستأمنين أنفسهم ، ليس كما هو في التأمين التقليدي حيث إن المستأمنين فيها ليسوا إلا عملاء فقط ، وأقساط التأمين ملكٌ للشركة تتصرف بها كما تشاء ، وتستغلها لحسابها . فالعلاقة بين المؤسسات المالية

١- داود ، حسن . الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ ، ص ١٥ .

الإسلامية وعمالها تعتمد على نظام الاستثمار ، ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة لا على عائد ثابت محدد مسبقاً^١ .

٦- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية على أساس اجتماعي ذو طبيعة خاصة ومميزه تكون معدومة في المؤسسات المالية التقليدية . فمن أهداف المؤسسات المالية الإسلامية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع ، سواء بصورة مباشرة من خلال قيامه ببعض الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي ، أو بصورة غير مباشرة من خلال بعض المشروعات الإستثمارية ، والأعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية خاصة .

فالأعمال الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية بصورة مباشرة هي تقديم القروض الحسنة ، وجمع أموال الزكاة ، وتميئتها واستثمارها ومساعدة الأيتام وحفظ أموالهم وتميئتها ، وتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع ، وخاصة في شركات التأمين الإسلامية ، وغيرها من الأعمال ذات النفع الاجتماعي البحث .

هذا بالإضافة إلى الأعمال الاجتماعية التي تقوم بها بصورة غير مباشرة عند قيامها بدراسة وتقييم واختيار عملياتها الاستثمارية ، فتفضل تلك المشروعات التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء وتقديم الأموال للمشاريع الإنتاجية الإستثمارية الهادفة التي تقوم على إنتاج السلع والخدمات الضرورية .

وهذه السمة الاجتماعية تحرص المؤسسات المالية الإسلامية على الجمع بينها وبين الربحية الخاصة بصورة متوازنة بعكس الحال في المؤسسات المالية التقليدية التي يمثل مبدأ الربح الهدف الرئيسي الذي يحكم ويوجه كافة أنشطتها ، بحيث لا نستطيع أن نلمح في أنشطتها أو خصائصها مثل هذه الأعمال الاجتماعية المميزة.^١

^١ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

٧- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية على مبدأ التسامح والرحمة المتبع في المنهج الإسلامي^١ ،
 ففي حالة الإعسار للعميل من غير استطاعته وبدون ملاحظة ، يطبق عليه قوله تعالى (وَإِنْ كَانَتْ
 ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^٢ . فعلى الجهة
 الممولة أو المستثمرة وهي المؤسسات المالية الإسلامية أن تتفرق بالمدين وتعامله معاملة كريمه ،
 حتى لا يشعر بتقل الدين . فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : كان رجلاً يداين الناس
 فكان يقول لفتاه : (إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلكي الله فتجاوز عنه ...)^٣

٨- الكفاءة الإقتصادية البحتة .

بما أن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات استثمارية تهدف من وراء قيامها بتجميع أموال
 الناس ومدخراتهم إلى تحقيق الربح المادي إضافة إلى الأهداف الأخرى فإنه يجب عليها أن تتمتع
 في كافة أعمالها الإستثمارية بالكفاءة الإقتصادية البحتة ، وذلك بإتباع الأساليب الرشيدة التي تشكل
 أساس النجاح لأي مؤسسه أو مشروع استثماري ، فالربح المادي يشكل أحد أهم الأسباب التي تدفع
 بالناس لاستثمار أموالهم في هذه المؤسسات وكذلك هو السبيل لاستمرارية قيام المؤسسة بالعمل
 ووجودها حيث تقوم بتغطية مصاريفها ونفقاتها من هذا الربح .

وعليه فإن الفكر الإسلامي على المستوى النظري والنظام الإقتصادي الإسلامي على مستوى التطبيق
 جزء أصيل من الإسلام كدين ونظام حياه شامل وكامل ، وجوهر الإقتصاد الإسلامي يستند على
 غاية الإنسان من الوجود على ظهر الأرض وهي عبادة الله جل وعلا بالمعنى الواسع والذي يشمل
 تعمير الأرض ، بحيث يعتمد هذا التعمير على منهج الإسلام في التنمية الإقتصادية والإجتماعية .^٤

١- أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ١٥ .
 ٢- طنطاوي ، محمد سيد ، معاملات البنوك الإسلامية ، الطبعة الخامسة ، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ ، ص ١١٤ .
 ٣- سورة البقرة ، الآية ٢٨٠ .
 ٤- صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٢٢٤ .
 ٥- الغزالي ، عبد الحميد ، حول المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية ، تحميل الإنترنت ، www.almostafa.com .

فهذه النقطة تتوافق مع المنهج الإسلامي حيث فيها غرض شرعي ، لأن فيها حفظ للمال وعدم الإسراف المنهي عنه .

فمن خلال ما سبق يتبين لنا الاختلاف ما بين المؤسسات المالية الإسلامية ، وغيرها من المؤسسات المالية التقليدية . حيث أن المؤسسات المالية الإسلامية تستمد أحكامها من مبادئ الاقتصاد الإسلامي المنضبط بالشريعة الإسلامية ، فهي لا تتعامل بالأسلوب الربوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وكذلك لا تتعامل مع المشاريع المحرمة والمحظورة شرعاً ، وكذلك فهي تسعى لخدمة جميع أفراد المجتمع وتقديم الخدمات لهم . وهي أيضاً لا تقدم البديل الحلال وإلغاء الفائدة فقط ، وإنما أيضاً تمثل أدوات تنميه ذات أهداف لا تقتصر على الربح إنما تتعداه إلى تحقيق تنميه اجتماعيه واقتصادييه من خلال اختيار نوعية المشروعات الإستثماريه ومحاربة الاكتناز والضغط على الأسعار ، وتنوع مدد التمويل قصير الأجل في التجارة وطويل الأجل في الاستثمارات الإنتاجية^١ .

إن الخصائص التي ذكرت سابقاً والمميزة للمؤسسات المالية الإسلامية لا تعني بالمطلق عدم وجود بعض عناصر التشابه مع المؤسسات التقليدية بل هناك نقاط تشابه نذكر منها :

١. تتفق المؤسسات المالية الإسلامية مع المؤسسات المالية التقليدية من حيث الاسم ، فكلاهما مؤسسات ماليه^٢ .

٢. تتفق المؤسسات المالية الإسلامية مع المؤسسات المالية التقليدية من حيث الوظيفة إذ أن كلاً منهما يعتبر وسيطاً مالياً بين المدخرين والمستثمرين .

^١ - الأنصاري , محمود . دور البنوك الإسلامية في التنمية الإجتماعيه , الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية , ١٤٠٤ هـ , القاهرة , ص٤٥ .
^٢ - العجلوني , محمد محمود . البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية , دار المسيرة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٨ م , ط١ , ص١٢٢ .

٣. تشترك المؤسسات المالية الإسلامية مع المؤسسات المالية التقليدية بتقديم الخدمات المصرفية المختلفة ، عن طريق أعمال البنوك الإسلامية مثل : خدمات الصراف الآلي ، وخدمات التحويلات للأموال ، وكذلك فتح الحسابات كالحساب الجاري ، والصرافة بالعملات المختلفة ، وخطابات الضمان ، والإعتمادات المستنديه ، وغيرها من الخدمات المصرفية المعروفة ، مع وجود بعض الاختلافات في آلية التطبيق لبعض الخدمات بحيث لا تخرج عن الضوابط الشرعية .

٤. كذلك تشترك المؤسسات المالية الإسلامية مع المؤسسات المالية التقليدية بتقديم الخدمات التأمينية ، عن طريق أعمال شركات التأمين الإسلامية .

٥. كما أن معظم المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك المؤسسات التقليدية تؤسس على شكل شركات مساهمة^١ ، بحيث يتم تسجيلها بالسجل التجاري للشركات ، وتخضع لمعايير وأنظمة وقوانين الشركات .

٦. تخضع المؤسسات المالية الإسلامية - البنوك الإسلامية منها بالتحديد كغيرها من البنوك - لنفس المعايير والقوانين السائدة في الدولة التي تعمل بها ، والتي يطبقها البنك المركزي ، مثل الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة وكذلك الاحتياطي النقدي الإلزامي ، والرقابة المصرفية ، والتفتيش على البنوك وغيرها^٢ .

المبحث الرابع : أهمية وجود المؤسسات المالية الإسلامية .

لقد أصبح وجود المؤسسات المالية ضرورياً في المجتمعات المعاصرة ، وأصبحت أداة لقياس درجة تطور البلد وتقدمه ، فالمؤسسات المالية الضخمة والكبيرة تدل على اقتصادات قوية وبلدان متطورة . فمن غير الممكن تصور مجتمع يستغني عن خدمات وأعمال المؤسسات المالية ، في ظل النمو المتزايد

^١ - الشركات المساهمة هي شركة يحدد لها رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة ، ثم تطرح هذه الأسهم في السوق لشراؤها ، ومن ذلك يتكون رأس مالها .

^٢ - طراد ، إسماعيل إبراهيم . علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى (١٤٢٤هـ) ص ١٧ .

للعلاقات الاقتصادية ، والزيادة الكثيرة في الثروات ورؤوس الأموال . وكذلك فالحاجة لدور المؤسسات المالية الإسلامية تكون أكبر ونحن مازلنا نعاني مما ألقته علينا المؤسسات المالية التقليدية من أزمات مالية ، وقروض ومشاريع متعثرة ، وإنهيار وإفلاس لشركات عالمية . لهذا تبرز أهمية وجود المؤسسات المالية الإسلامية ، ومن أسباب أهميتها ما يلي :

١- تجميع الأموال والمدخرات الصغيرة . فقد تعجز رؤوس الأموال الصغيرة عن النزول إلى ميدان الاستثمار منفردة لضآلة حجمها وضخامة المشروعات المتاحة فتضطر إلى الانزواء أو الدخول في مشروعات تافهة لا تدر العائد المرجو منها . سواء بالنسبة للمستثمر في ذاته ، أو بالنسبة للأمة في مجموعها التي تنتظر من هذه المشروعات سداد عوزها ، والقيام بحاجتها ، وتوفير مصالحتها المختلفة.

وهنا يأتي دور المؤسسات المالية الإسلامية التي تؤلف من هذه الوحدات الصغيرة رؤوس أموال و قوة كبرى تكون قادرة على المضي في طريق الاستثمار بخطى ثابتة ، وتتمكن من مواجهة التحديات القائمة في هذا الطريق ، فلا يعوقها العجز المادي دون اختيار المشروعات الكبرى ذات الجدوى الإقتصادية العالمية ، كما لا يعوقها عن تطوير الوسائل والأساليب والإفادة من المنجزات العلمية الحديثة في هذا المجال مما يعود نفعه على جماعة المستثمرين ، وعلى الأمة جميعها^١.

٢- منع الاكتناز ، وذلك عن طريق توفير فرص استثماريه ملائمة ، خاصة لأولئك الذين يتخوفون من التعامل بالفائدة ، أو كانوا يتجنبون وضع أموالهم في المؤسسات المالية

^١ - الهيبي ، عبد الرازق رحيم جدي . المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ١٩٩٨ ، الطبعة الأولى ، دار اسامه ص ٢٣٠ .

التقليدية ، فوجود المؤسسات المالية الإسلامية ساعد على تجنيب الأفراد والمجتمع من عادة الاكتناز المحرم في الإسلام.^١

٣- الاستغناء عن النظم الربويه ، لأن أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة (المدخرات الصغيرة) لا يجدون إلا أن يستثمروها في البنوك الربويه والحصول على فائدة ، ولكن عند وجود المؤسسات المالية الإسلامية يتم تجميع الأموال الصغيرة واستثمارها في مشروعات كبيرة تغني عن النظم الربويه.^٢

٤- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتوسيع قاعدة قطاع العملاء من ناحيتين :

أ- عن طريق الاهتمام بصغار المدخرين ، وأصحاب المهن والحرفيين الصغار ، وأصحاب المشروعات القصيرة الأجل ، وحديثي التخرج من الجامعات . لأن هؤلاء لا يستطيعون تقديم ضمانات عقارية أو عينية للمؤسسات الربويه ، مما يؤدي إلى عدم الإستفادة منهم ومن قدراتهم ، فعندما تهتم المؤسسات المالية الإسلامية بهذا القطاع فإنها تقوم باستقطاب ودائع عملاء جدد.

ب- دخول أصحاب أموال كانت أموالهم مجمدة لأن أصحابها يمتنعون من استثمارها خشية الوقوع بالربا المحرم ، ودخول جزء كبير من الأموال المكتنزة ، والمعطلة في المجتمع.^٣

٥- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتشغيل الأموال بطرق متعددة لتتنوع الصيغ التمويلية لديها مما يشجع على التنمية ، وعلى القيام بالمشاريع الحقيقية ، ومتابعتها واختيار أعلى المشروعات ربحية . بخلاف الأسلوب التقليدي القائم أساساً على سعر الفائدة (الربا) ، وهذا يؤدي إلى مضار كثيرة منها: تعويد أصحاب الودائع على السلبية والتكاسل ، وتبييد

^١ - جبر ، هشام . إدارة المصارف الإسلامية . مرجع سابق ، ص ٥٥ .
^٢ - الأشقر ، عمر سليمان . الربا وأثره على المجتمع ، دار الفلاح ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٥ .
^٣ - الهيتي ، عبد الرزاق . المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ص ٥٣ .

الطاقات البشرية ، فضلاً عن ذلك فإنه ينشأ عنه انتفاع من لا يستحق بما لا يستحقه. وعن هذا يقول الإمام الرازي (حرم الله الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاستغلال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدراهم إذا يمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائد نقداً أو نسيئاً ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجاريات والحرف والعمارات)^١ .

وكذلك (فالربا هو أحد الأسباب الرئيسية للركود الاقتصادي والبطالة مما يؤدي إلى تعطيل الطاقات العاملة في المجتمع)^٢ .

٦- بعث روح الإستقلالية في نفوس المودعين ، وإبعادهم عن الاتكال والاعتماد على غيرهم ، حيث أنهم في المؤسسات المالية الإسلامية هم شركاء في الربح حيث أن المؤسسات المالية الإسلامية تقوم بالاستثمار الأمثل للموارد ، بتهيئة الجو المناسب والملائم والملازم للأفراد للقيام بأعمالهم وبالاستقرار النفسي ، ورفع الظلم والمشاركة في الربح . وبلا شك فهذه الأسباب تؤدي إلى الزيادة الإنتاجية ، وإلى الوصول إلى التنمية الإقتصادية.^٣

١ - الأشقر، عمر سليمان ، الربا وأثره على المجتمع ، مرجع سابق ص ١٧٢ .
٢ - الأشقر ، عمر سليمان ، الربا وأثره على المجتمع ، المرجع السابق ، ١٧٣ .
٣ - الهبتي ، عبد الرزاق ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ص ٢٣٦ .

الفصل الثاني : تعبئة وتوظيف المدخرات في المؤسسات المالية الإسلامية .

ويتكون هذا الفصل من :

المبحث الأول : تعبئة المدخرات في المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

ويتضمن مطلبين :-

المطلب الأول : الادخار ، مفهومه ، أنواعه ، دوافعه .

المطلب الثاني : موارد أموال المؤسسات المالية الإسلامية .

المبحث الثاني : توظيف المدخرات في المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن .

المطلب الأول : الاستثمار ، مفهومه ، أنواعه ، مجالاته .

المطلب الثاني : مجالات استخدام موارد أموال المؤسسات المالية الإسلامية .

المبحث الأول : تعبئة المدخرات (الادخار) في المؤسسات المالية الإسلامية .

تمشياً مع الشريعة الإسلامية السمحة ، ولدعم النظام الاقتصادي الإسلامي فقد تأسست المؤسسات المالية الإسلامية والتي كان من أهم الأسس التي قامت عليها تعبئة المدخرات وجذبها من أفراد المجتمع ، وتوجيهها نحو الاستثمارات بالطرق الشرعية البعيدة عن الفائدة والربا المحرم شرعاً في سبيل تحقيق ذلك عملت هذه المؤسسات المالية الإسلامية على تعبئة الموارد المالية من حيث الكم والكيف . وجاء ذلك من خلال :

أولاً: الكم : أي كمية ومقدار المدخرات التي تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على جذبها من أفراد المجتمع ، وتتمثل هذه المدخرات بالموارد الخارجية (الودائع) لدى البنوك ، (أقساط التامين) لدى شركات التامين ، (الأموال المستثمرة) لدى مؤسسات تنمية الأموال الإسلامية الأخرى ، والتي يفترض أن تكون أكبر من حجم موارد المؤسسات المالية التقليدية حيث تستطيع هذه المؤسسات الإسلامية تقديم البديل الإسلامي للمعاملات المصرفية من خلال استقطاب الأموال التي يتحرج أصحابها التعامل مع المؤسسات الربويه لعدم شرعيتها¹ .

كما تعمل هذه المؤسسات المالية الإسلامية على نشر الوعي الادخاري الإسلامي بين أفراد المجتمع مما يعمل على إيجاد طبقه جديدة من صغار المدخرين ، كما يفترض في هذه المؤسسات المالية أن تقدم عوائد (أرباح) تفوق أرباح المؤسسات التقليدية وذلك بسبب مشاركة المؤسسات المالية للأفراد في نتائج العمليات الإستثماريه مما يحفز المؤسسة المالية على بذل أقصى جهده لزيادة هذه العوائد .

ثانياً: من حيث الكيف ونعني بالكيف أي كيفية طبيعة هذه الموارد قصيرة أم متوسطة أم طويلة الأجل

¹ - أبو زيد ، محمد . الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، بتصرف ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ١٩٩٦ ، ص ٢٩ .

ويتضح ذلك من خلال :

١- ما يتعلق بحقوق الملكية ، والتي يفترض أن ترفع نسبتها إلى إجمالي أصول البنك وهي بطبيعتها موارد طويلة الأجل مما يسهم في زيادة استثمارات البنك وتدعيم الاقتصاد الوطني^١ .

٢- ما يتعلق بالودائع والتي يفترض أن تكون نسبة الودائع طويلة الأجل عالية لبقية الودائع مما يساعد البنك على القيام بمشاريع كبيرة ، ولفترات طويلة حيث زيادة العوائد والتي غالباً ما تكون أكبر من عوائد المشاريع ذات الطابع القصير الأجل.

أما بالنسبة لتوظيف المدخرات ، فالمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بتوظيف الأموال عن طريق الصيغ التمويلية الإسلامية المتنوعة ، والمتعددة والتي تتميز فيها عن المؤسسات المالية التقليدية بأنها ليست علاقة دائن ومدين ، أو علاقة إقراض واقتراض ، بل هي علاقة مشاركة في الربح والخسارة فله ما له وعليه ما عليه^٢ . وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل .

المطلب الأول : الادخار ، مفهومه ، أنواعه ، دوافعه

يعتبر الادخار أحد المتغيرات الإقتصادية المؤثرة في تنشيط التنمية الإقتصادية ، حيث يلعب دوراً فعالاً في تراكم رأس المال ، والذي يوجه نحو الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والدخل ويعمل بدوره على رفع مستوى معيشة الأفراد.

وتمثل المؤسسات المالية الإسلامية أهم الوسائط التي تقوم بجذب المدخرات عن طريق الأموال التي تجتمع فيها لغرض الاستثمار . والتي يتم توجيهها نحو الاستثمار المباشر أو إتاحتها للمستثمرين من أصحاب العجز عن طريق الصيغ التمويلية المتنوعة والمتعددة .

^١ - أبو زيد ، محمد . الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية ، المرجع السابق ص ٣٠ .
^٢ - عربيات ، وائل . المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الصفحة ٧٧ .

أولاً : مفهوم الادخار :

أ- الادخار في الاقتصاد التقليدي :

يمكن القول بصفة عامه أن الادخار هو ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على السلع الإستهلاكية والخدمات في الحاضر ، وكذلك هو تأجيل الإنفاق العاجل إلى إنفاق آجل على أن يأخذ المال طريقه في فترة التأجيل إلى مؤسسه ماليه تتولى إدارة واستخدام هذه المدخرات .^١

أما المدخرات فهي : ذلك الجزء من المال الذي يقطعها الشخص من دخله قصد استخدامه لوقت الحاجة ، وغالباً ما يوجه نحو الاستثمار.^٢

وتلعب المدخرات بكافة أشكالها دوراً كبيراً من الأهمية في عملية التنمية الإقتصادية وتعتبر حجر الزاوية في تمويلها ، ويعتبر كثير من الإقتصاديين أن ضعف وقلة المدخرات الوطنية سمه من سمات التخلف الإقتصادي التي تؤثر في كمية ونوعية الاستثمارات وهي عماد التقدم الإقتصادي ، ونلمس هذا في آراء العديد من الإقتصاديين سواء القديما منهم أو الحديثين ، فلقد اعتبر (ريكاردو)^٣ رأس المال المحرك الأساسي لعملية التنمية وأن التراكم الرأسمالي يعتمد على مقدرة ورغبة الأفراد في الادخار ، وحجم الفائض الإقتصادي المتحقق . وقد اهتم الفكر الإقتصادي منذ منتصف القرن العشرين بدراسة العوامل المؤثرة في تراكم رؤوس الأموال لتحقيق أهداف التنمية وتقدير مدى كفاية المدخرات وتحقيق هذه المدخرات حيث يتم توزيع هذه المدخرات توزيعاً صحيحاً بين مختلف القطاعات الإقتصادية .^٤

١ - الموسوعة العلمية العملية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، ص ٩ .
٢ - علي ، عبد الرسول . المبادئ الإقتصادية في الإسلام والبناء الإقتصادي للدولة الإسلامية . القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط ٢ ، ١٩٨٠ ، ص ٢١ .
٣ - هو العالم الإقتصادي دافيد ريكاردو (١٧٧٢-١٨٢٣) إنجليزي الجنسية ، وهو من رواد المدرسة الكلاسيكية ، وله النظرية المعروفة (الميزه النسبية) ، ومن أهم كتبه (مبادئ الإقتصاد السياسي والضرائب) .
٤ - دلالة ، يحيى . المحددات الإقتصادية للادخار القومي في الأردن ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة اليرموك ، ١٩٩٨ ، ص ١٨ .

ب- الادخار في الاقتصاد الإسلامي :-

يمكن أن يعرف الادخار في الاقتصاد الإسلامي بأنه (الفرق بين ما يحصل عليه الفرد من دخل ،

وما يلزم إسلامياً لإنفاقه على استهلاكه الخاص)^١.

ولا يختلف تعريف الادخار بين الاقتصاد الإسلامي والتقليدي إلا من حيث تقيد الادخار بما يزيد من

دخل الفرد بعد إنفاقه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، ويمكن اعتبار قيد الإنفاق على ما أحل الله

سبحانه وتعالى ، وأن لا يكون هناك تذبذب أو تقتير في هذا الإنفاق تمثيلاً مع الشريعة والتي تدعو إلى

الاعتدال في مجالات الحياة وبهذا يستطيع المسلم أن يدخر أكبر قدر ممكن من الأموال . وبهذا نستنتج

أن الادخار في الإسلام يقوم على ما يلي :

١- التوسط والاعتدال في الاستهلاك (الترشيد الاقتصادي) عن طريق إشباع الضروريات ثم الأقل

فالأقل ضرورة على سلم ترتيب الأولويات .

٢- كراهية التقليد الأعمى ، ويكون ذلك عن طريق :

أ- حسن استغلال الموارد وعدم تبديدها .

ب- ترشيد الإنفاق الاستهلاكي ، وعدم الانصياع وراء الاستهلاك الترفي والبذخي .

ج- توجيه المدخرات نحو الاستثمار من خلال محاربة الاكتناز ، وفرض الزكاة على الأموال^٢ .

وقد حث الإسلام على تسخير جميع عناصر الإنتاج لتكون عاملة في المجتمع ، ولما كان عنصر

المال من أهم هذه العناصر ، فقد حرص الإسلام على تفعيل دوره في الحياة الإقتصادية . وذلك من

خلال :-

^١ - العوضى ، رفعت ، الادخار في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الأمة ، عدد ١١ ، ص ٧٨ .

^٢ - عفر ، محمد عبد المنعم . الاقتصاد الإسلامي ، دار البيان ، ١٩٨٥م ، جده ، ص ٣٢٢ .

١- تحريم كنز الأموال ، وجاء ذلك في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع . للتأكيد على مدى خطورة تغييب رؤوس الأموال ، وحرمان المجتمع من تنميتها ، وقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى (

وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)^١.

٢- الحث على العمل والتجارة ، وذلك حفظاً للأموال من أن تبقى عاطلةً غير مفعلة في التداول في أسواق العمل ، فالادخار يعد من أهم وسائل حفظ المال على نحو يؤدي إلى رواجه ودورانه^٢.

٣- كما ويعتبر الادخار أمراً تفرضه الضرورة وتحتمه المصلحة ، وهو وسيلة للنماء وتمكين من الإنفاق ، وخير معين عند النوائب والملمات^٣ .

ثانياً : أقسام الادخار .

أ - أقسام الادخار باعتبار مآل المال^٤ .

- ادخار ايجابي . هو الادخار الذي ينجم عنه زيادة في الطاقة الإنتاجية نتيجة استثمار المدخر .

- ادخار سلبي . هو الادخار الذي لا يوجه المدخرات إلى مجالات الاستثمار .

ب- أقسام الادخار باعتبار الاختيار وعدمه .

- الادخار الاختياري . يراد به امتناع الأفراد أو المؤسسات طوعية عن استهلاك كل دخلهم ، أو ما

يقطعه الأفراد طوعية من دخولهم تحفزهم اعتبارات معينة .

- الادخار الإجباري . هو ذلك الادخار الذي لا يمارس فيه المدخر حرية اتخاذ القرار ، فهو يمارس

الادخار كعملية مفروضة عليه ضمن الإطار المؤسسي الذي يعيش فيه ، ومن الأمثلة على ذلك أقساط

التأمين وأقساط التقاعد والضمان الاجتماعي^٥ . وهو كذلك ما تفرضه الدولة عن طريق رفع أسعار

١ - سورة التوبة ، آية ٣٤ .

٢ - ملحم ، نجود أحمد . الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني ، مرجع سابق ص ٢٥ .

٣ - الشماخ ، خليل . المدخرات العربية ، أنواعها ، ونوعية المدخرين ، والعوامل المؤثرة على حجمها وتطورها ، إتحاد المصارف العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٣٣ .

٤ - البراري ، راشد . الموسوعة الاقتصادية ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٨٧ ، ص ٣٦ .

٥ - الحلاق ، سعيد وآخرون ، دور البنك الإسلامي الأردني في جذب المدخرات المكتنزة - دارسه تحليلية قياسية - مجلة أبحاث البريموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، ١٩٩٠ ، ص ٥٩ .

الضرائب ، والرسوم المباشرة وغير المباشرة بنسبة ٢% مثلاً مما يعني اقتطاع جزء من الدخل ، أي الادخار الذي يكون عند ارتفاع الأسعار ارتفاعاً تضخيمياً دون أن يصحب ذلك الارتفاع ارتفاع في الأجور النقدية بنفس النسبة ، ودون أن ترتفع الدخول النقدية لذوي الدخول الثابتة فتضطر هذه الفئات من المجتمع إلى إنقاص استهلاكهم من السلع والخدمات .

ج- أقسام الادخار باعتبار القطاعات التي تقوم به .

١ - ادخار القطاع الخاص (القطاع العائلي) ويشمل النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد والمنظمات غير التجارية هادفين إلى تحقيق الربح والانتفاع به مستقبلاً شريطة دفعه إلى الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويتمثل بالفرق بين الدخل المتاح للإنفاق ، والإنفاق الاستهلاكي للأفراد ، وتكون هذه المدخرات عن طريق استقطاب جزء من دخل الأفراد إرادياً وتوجيهها نحو الادخار بعد سد استهلاكهم الضروري^١.

٢ - ادخار قطاع الأعمال ويراد به اقتطاع أرباح الشركات وأصحاب المشروعات والمؤسسات التجارية والمصانع جزءاً من أرباح مشاريعهم ودفعه إلى مجالات استثمار أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعتبر المحتجز من صافي الأرباح بمثابة مدخرات تستخدمها هذه المشاريع في توسيع استثماراتها ، وبالتالي مساهمتها في التكوين الرأسمالي^٢ .

٣- ادخار القطاع العام وتتمثل المدخرات لهذا القطاع بالفرق بين إيرادات الحكومة الجارية ، ونفقاتها الجارية ، وتزداد هذه المدخرات بزيادة إيرادات الحكومة من ناحية ، وبانخفاض النفقات من ناحية أخرى ، وتقوم الدولة في كل عام بمراجعة إيراداتها ونفقاتها (الموازنة العامة) فإذا كانت إيراداتها أكبر من

^١ - دلالة ، يحيى . المحددات الاقتصادية للادخار القومي في الأردن . رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٩٩٨م ، جامعة اليرموك ، الأردن ، إربد ،

ص ١١ .

^٢ - صقر ، أحمد صقر . النظرية الاقتصادية الكلية ، وكالة المطبوعات ، ١٩٨٧ ، الكويت ، ص ٢٥ .

نفقاتها فهذا يعني أنها حققت مدخرات ، وزيادة في التكوين الرأسمالي ، أما إذا كانت إيراداتها أقل من نفقاتها فيعني ذلك أنها حققت عجز (مدخرات سالبة)^١ .

٤- ادخار القطاع الخارجي وهي المدخرات التي يتم الحصول عليها نتيجة التعامل الخارجي مع العالم الخارجي ، أي صافي صادرات وواردات .

ثالثاً : دوافع الادخار^٢ :

هنالك دوافع وعوامل كثيرة تدفع بالأفراد إلى اقتطاع جزء من دخولهم ، ودفعها إلى الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر ، وهذه الدوافع تقسم إلى قسمين :

أ . دوافع داخلية أو ذاتية .

ب . دوافع خارجية .

الدوافع الداخلية وهي الانطباعات التي تتبعث من داخل الفرد وأشبه بما يمكن وصفه بمجموعه من القناعات ، يتخذ المرء على ضوءها قرار اقتطاع جزء من دخله ، ثم توجيهه إلى الاستثمار بشكل مباشر . ولكن دوافع الادخار عند الأفراد تختلف من فرد إلى آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع . فدوافع الادخار في الاقتصاد الرأسمالي تختلف عن الاقتصاد الإسلامي ، فالترفضيل الزمني دافع وقرار للادخار في الاقتصاد الرأسمالي وفقاً لمنطق نظرية التفضيل الزمني فإن الفرد يقوم قدرماً ما من الاستهلاك في المستقبل بأقل مما يقوم به قدرماً مماثلاً من الاستهلاك في الحاضر ، بمعنى أن المنفعة الحدية للاستهلاك في لحظة مستقبلية ما هي أقل من المنفعة الحدية للاستهلاك في الحاضر ، الأمر الذي يستلزم أن يحصل الفرد على قدر أكبر من الاستهلاك في المستقبل حتى يتنازل عن قدر ما من الاستهلاك في الحاضر (أي حتى يدخر). وذلك عن طريق الحصول على عائد موجب على الأموال

^١ - الشماخ ، خليل . المدخرات العربي أنواعها ونوعية المدخرين والعوامل المؤثرة على حجمها وتطورها ، إتحاد المصارف العربية ، ١٩٨٩ ، ص ٧٠ .
^٢ - سانو ، قطب مصطفى . المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

التي يقرر عدم إنفاقها على الاستهلاك الحاضر وادخارها أو استثمارها، (وتتحقق أمثلية قرار الادخار عندما يُحدد سعر الفائدة معدل التفضيل الزمني الموجب ، فتجعل هذه النظرية لسعر الفائدة دوراً هاماً في قرار الادخار الفردي)¹ .

والحقيقة هي أن التفضيل الزمني ليس سوى حكم قيمي يمكن أن يختلف باختلاف القيم والمعتقدات في الأنظمة الاقتصادية المختلفة ففي الاقتصاد الرأسمالي نجد أن الفرد هو مصدر هذا الحكم القيمي، فالمذهب الفردي يجعل من الفرد الوحدة الأساسية التي ترتبط بها كل القيم والأحكام حيث يكون الفرد هو أساس المعرفة ، وأساس إصدار الأحكام ، وأساس تحديد القيم . كذلك فالفرد وفقاً للمذهب النفعي يسعى إلى تحقيق أقصى منفعة ، وأقل ألم ، والفرد هو الأقدر على تحديد ما ينفعه ، ومن ثم فإن كل حساب إنما يتم بمقياس هذه المنفعة محسوبة من وجهة نظر الفرد وفي ميزان هذا الحساب فإن الفرد قد يفضل - من وجهة نظر منفعته كما يقدرها هو - استهلاك اليوم على استهلاك الغد . أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للأحكام القيمية ، فتحدد ما يصلح للفرد والمجتمع ، وتميز بين المنافع المعتبرة والمنافع غير المعتبرة آخذة في الاعتبار الأخوة الإيمانية ومبدأ الأمة الواحدة على تعاقب الأجيال ، فتعطي لتخصيص الموارد هدفاً يتمثل في العدل في قضاء الحاجات ، بحيث يكون محل استحقاق الحاجة لأن تقضى هو مشروعيتها وأولويتها . ومن ثم ، فإن حاجة الغد لا تختلف عن حاجة اليوم ، فلكليهما ذات الحق في أن تقضى إن استوفتا شرط المشروعية والأولوية² .

إذن فالعدل يمكن أن يحل محل التفضيل الزمني كضابط للسلوك التخصيصي الفردي فيما يتعلق بتخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل .

¹ - أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم . التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ٢٠٠٠ م .
² - أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم . التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ،

فمن دوافع الادخار الداخلية :

- ١- دافع تنمية الثروة وتحقيق عائد متوقع ، وهذا دافع ينبثق من الرغبة في تجميع المال .
 - ٢- الرغبة في حماية الورثة من الفقر والفاقة ، وعدم تركهم عالة على الناس ، وتهيئة حياة أفضل لهم . ويوصي الرسول عليه الصلاة والسلام بترك الورثة أغنياء فقد سألته سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال : يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : "لا" ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : " لا" . قلت : فالثلث ؟ قال "الثلث والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك" (أي في امرأتك)^١.
 - ٣- الاحتياط لمواجهة أعباء المستقبل ، وما يحمله في طياته من حوادث متوقعة كالشيخوخة ، والتقاعد ، أو غير متوقعة كالمرض والكساد .
- أما الدوافع الخارجية فهي العوامل الخارجية التي تؤثر وتدفع الأفراد إلى الادخار ، ولعل من أهم تلك الدوافع ما يلي :-

- ١- الاستقرار السياسي ، واستتباب الأمن والأمان .
 - ٢- توفير وسائل الاستثمار أي توفر طرق ومجالات الاستثمار في المجتمع^٢.
- فعن طريق ادخار الأفراد لجزء من دخولهم ومرة تلو المرة يتم تجميع مبلغ من المال وهكذا يتم تجميع المدخرات . ومن ثم توجيهها نحو الاستثمار ولكن هناك تفاوتاً بين قدرات مالكي المدخرات واستعداداتهم ، إذ إن بعضهم بفطرتهم غير قادرين على القيام باستثمار مدخراتهم استثماراً مباشراً متمثلاً في التجارة وما شابهها ، كما أن بعضهم بسبب الإمكانيات والقدرات وكمية المدخرات . التي

^١ - البخاري ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله ، ج ٣ ص ١٩٦ ، رقم (١٢٩٥) ، وأخرجه مسلم ، صحيحه ، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ، ج ٥ ص ٥٩٩-٦٠٢ ، رقم (١٦٢٨).

^٢ - سائو ، قطب مصطنع . المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

يملكونها . عاجزون عن استثمار مدخراتهم على أفراد ، وإنما لابد من خطأ لتحقيق استثمار فعال لما يحوزونه من مدخرات اعتباراً لذلك ، وأملاً في تحقيق رفاهية شاملة لسائر أفراد المجتمع . فقد أقر الإسلام جملة من طرق الاستثمار القائمة على خلط أرباح المدخرات عند الاستثمار والدمج بينها لتحقيق تنمية أكبر ، ورفاهية أشمل لهم بصفة خاصة ولمجتمعاتهم بصفة عامة .
وهنا تأتي أهمية المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تجميع هذه المدخرات ^١ .

المطلب الثاني : موارد المؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: البنوك الإسلامية .

تستمد المؤسسات المالية الإسلامية تمويلها من مصدرين أساسيين هما :

المصادر الداخلية " المصادر الذاتية " ، والمصادر الخارجية .

المصادر الداخلية : وتتكون بشكل أساسي من رأس المال والاحتياطيات والأرباح المدورة

والمخصصات ^٢ .

١- رأس المال : Paid- up capital

يعتبر البنك ابتداءً شركة ، وفي الغالب شركة مساهمة عامة ، وكل شركة رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك . وقد يكون هؤلاء المساهمين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين . ويمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضمناً في قيمة السهم الإسميه . والسهم الواحد هو أداء ماليه تمثل حصة في حق مالي ، وهي سند للملكية ولا تمثل مالاً محدداً في الشركة . فالسهم يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبنك وليس مالاً محدداً في حد ذاته بالبنك ^٣ .

^١ - انظر للفصل الأول من هذه الرسالة .

^٢ - الصعيدي ، إبراهيم أحمد . مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢٨ ، ص ٥٤٥ .

^٣ - حسان ، حسين حامد . الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، مجلد ١ ، العدد ١ / ١٩٩٣ م ، ص ٢٩ .

ويخضع الحد الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي ، كما في البنوك التقليدية ، لتشريعات البنك المركزي ومقررات بازل الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك نسبة إلى حجم الودائع الموجودة لديه . وفي كل الأحوال لا يمثل رأس المال سوى جزءاً يسيراً لا يتعدى ١٠% من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي أو الربوي^١ .

ويتم استخدام رأس مال البنك على شكلين :

- ١- مصاريف تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له ، وبناءه وإعداده وتجهيزه وتزويده بالموظفين والأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات والنماذج والبرامج والمطبوعات .
- ٢- تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة ، وعلى شكل المضاربة ، حيث يكون البنك مضارباً بالأموال دون الإدارة أو بالإدارة أيضاً ، حيث يشرك أمواله مع ودائع المضاربة في العمليات الإستثمارية^٢ .

أما التكليف الشرعي لرأس مال البنك الإسلامي فيتضمن ما يلي :

- ١- كون البنك الإسلامي شركة مساهمة عامه فله أن يصدر رأس ماله على شكل أسهم عادية تمثل صك ملكية تشارك في الربح وتحمل الخسارة . وأما الأسهم الممتازة التي تمثل أيضاً صك ملكية إلا أنها قد اختلطت بها منافع ومزايا جعلتها أقرب إلى صكوك المديونية عن كونها صكوك ملكية . وبالتالي فالأسهم الممتازة غير جائزة شرعاً .
- ٢- لا يعتبر رأس مال البنك المستخدم في الاستثمار كرأس مال المضاربة . ولكنه مال يخص المضارب أي البنك . وبناءً على شروط عقد المضاربة الفقهية ، فيجب على البنك طلب الإذن الصريح

^١ - العجلوني ، محمد محمود . البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية . دار المسيرة للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م ص ١٧٤ .
^٢ - العجلوني ، محمد محمود . البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية . مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

من أصحاب ودائع المضاربة خلط ماله برأسمال المضاربة . وكذلك الحال في حالة دخوله مضاربة مع مضارب ثاني أي طالب التمويل بالمضاربة ، أو مشاركته مع شريك آخر أي طالب تمويل بالمشاركة .
٣- إن دور رأس المال كحماية أو ضمان يتعلق فقط بالخسائر التي تلحق بالمساهمين ولا يضمن الودائع الإدخارية أو الإستثمارية ، كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية ، وذلك وفقاً لقاعدة " الغنم بالغرم " .

٤- على إدارة البنك الإسلامي تفعيل الدور الاستثماري والتمويلي لرأس المال بهدف تحقيق عوائد لأصحاب البنك من جهة ، ويهدف الاستثمار في المشروعات ذات الآجال الطويلة غير الملائمة لاستثمارات ودائع المضاربة والودائع الإستثمارية من جهة ثانية^١ .
وظائف رأس المال :^٢

أ- وظيفة الحماية protection function : تقوم وظيفة رأس المال أو حق الملكية الأساسية على حماية إيداعات عملاء البنك ، وعليه فإنه عند التصفية يتم الدفع أولاً للمودعين ، بينما يتم دفع ما تبقى من قيمة الأصول إلى أصحاب الأسهم بعد دفع كافة الالتزامات التي على البنك .
ب- الوظيفة التشغيلية operational function : حيث يعمل رأس المال على توفير الأموال اللازمة لشراء الأصول اللازمة من أجهزه ، وأثاث ، وتسهيلات ضرورية لعمل البنك وتشغيله وقيامه بوظائفه المختلفة .

ج- الوظيفة التنظيمية Regulatory function : إن وجود رأس المال ، وتحديد أصحابه والذي يطلق عليهم (حملة الأسهم) أو المنظمون ، يعطي مجالاً لعملية الرقابة ، وتحديد المسؤولية تجاه تنفيذ القوانين والأنظمة والالتزام بها .

١ - العجلوني ، محمد محمود . البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية . مرجع سابق ، ص ١٧٦ .
٢ - أبو شقرا ، وائل . الرقابة والتفتيش من قبل البنك المركزي ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

وفيما يلي عرض لتطور حقوق الملكية لدى البنوك الإسلامية في الأردن خلال الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠٨ م.

جدول رقم (١)

تطور حقوق الملكية في البنوك الإسلامية في الأردن خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٨).

المبالغ بالمليون دينار أردني

السنة	إجمالي البنوك الأردنية	البنوك الإسلامية	النسبة لإجمالي البنوك %
٢٠٠٠	١.٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٢.٥٦١.٠٠٠	٦.٤١ %
٢٠٠١	١.٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٤.٤٠٣.٠٠٠	٦.٥٢ %
٢٠٠٢	١.٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٤.٨١٧.٠٠٠	٥.٩٦ %
٢٠٠٣	١.٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٥.٨٨٣.٠٠٠	٥.٨٧ %
٢٠٠٤	١.٩٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٨.٥٣٦.٠٠٠	٥.٧١ %
٢٠٠٥	٢.٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٢٤.٠٠٥.٠٠٠	٥.٣٩ %
٢٠٠٦	٣.٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٧٨.٠٠٠.٠٠٠	٥.٥٦ %
٢٠٠٧	٣.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٠٧.٥٠٠.٠٠٠	٥.٩٢ %
٢٠٠٨	٣.٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٥٣.٢٠٠.٠٠٠	٦.٦٦ %

المصدر : نشرات البنك المركزي (الميزانية المجمع) الجدول والنسب من إعداد الباحث .

يشير الجدول رقم (١) أن حقوق الملكية للبنوك الإسلامية بلغت في نهاية عام ٢٠٠٨ م ما مقداره ٢٥٣.٢٠٠.٠٠٠ مليون دينار بنسبه (٦.٦٦%) من إجمالي البنوك الأردنية العاملة ومسجلة بذلك نسبة نمو بلغت ٢٥% عن العام ٢٠٠٠ م ، والذي بلغت نسبته ٦.٤١% من إجمالي البنوك الأردنية ، وهذا يشير إلى توجه إدارات البنوك الإسلامية إلى استكمال تسديد رأس المال المصرح به لتلك المؤسسات تعزيزاً للقاعدة الرأسمالية .

٢- الاحتياطات : Reserves

هي مجموعه من الأرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للمؤسسة المالية ودعمه ، والمحافظة على سلامة رأس المال .^١

فالاحتياطات تضاف إلى رأس المال وهي تخصم كل سنة من الأرباح سواء كانت إجبارية حسب قانون الشركات أو اختياريه ، وتخصم هذه الاحتياطات حسب النظام الداخلي للبنك وقرار مجلس الإدارة لتصل إلى حد معين حسب طبيعة عمليات البنك ونشاطاته ، ويكون الغرض من هذه الاحتياطات هو التأكد من سلامة المركز المالي للبنك ، وكذلك وقاية لرأس المال ، حيث تتيح للمؤسسة المالية القدرة على مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل ، كما أنها سوف تكون عاملاً من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في المؤسسات المالية . والمعمول به في الأردن قيام البنك المركزي بفرض مال احتياطي يقطع من أرباح البنوك كل عام حتى يوازي متراكم المبالغ المقطعة مقدار رأس المال .^٢

٣- الأرباح غير الموزعة (المدورة) : Undivided profits

وهي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للمؤسسة ، ولا يدرج في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم تطلب بعد من قبل المساهمين .^٣

١ - خليل ، سامي . النقود والبنوك ، دار كاظمه للنشر ، الكويت ط١ ، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٨ .

٢ - رمضان ، زياد . وآخرون ، إدارة البنوك ، مرجع سابق ، ص ٩ .

٣ - شحاتة ، شوقي إسماعيل . البنوك الإسلامية ، دار الشروق جده ، ١٩٧٧ ، ط١ ، ص ٦٥ .

٤- المخصصات : Appropriation

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة ، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية. وتمثل المخصصات مصدرًا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصلة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل^١.

المصادر الخارجية :

تمثل الودائع أهم الموارد التي تعتمد عليها البنوك عموماً ، كما أنها تعتبر المورد الرئيسي الذي تعتمد عليه في معظم عمليات التوظيف المختلفة ، ولا خلاف بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي في أن الودائع تمثل أهم بند من بنود مصادر الأموال ، وتسمى الودائع في البنوك الإسلامية الأردنية بالحسابات ، ويعمل البنك الإسلامي على جذب الودائع لاستخدامها وفق الشريعة الإسلامية ، وتتقسم الودائع في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أنواع هي :

١- الودائع الجارية (الحسابات الإئتمانية) تحت الطلب . Demand Deposits

وهي الودائع التي يودعها أصحابها على شكل أمانه ، ولا تشارك في الأرباح التي يحققها

^١ - الصعيدي ، إبراهيم أحمد . مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٢ / ١٩٨٣ ، ص ٤٤ .

البنك ، لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً في أي وقت مما لا يعطي للبنك الفرصة لاحتسابه ضمن خطته الاستثمارية المختلفة . ويكون الغرض الرئيسي من إيداعها هو الحفظ ، والتعامل اليومي وليس بغرض الاستثمار ، ويتقاضى البنك الإسلامي عمولات أو أجور محددة نظير الجهد أو الخدمة أو التكلفة التي يتحملها من أوراق وفاكس ويريد مقابل حفظ هذه الودائع ، وتقسم هذه الحسابات في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أقسام :

- أ - حسابات تحت الطلب . وهي الحسابات التي يفتحها أصحابها بغرض السحب منها ، والإيداع فيها في أي وقت ، ولا يحصل صاحبها على دفتر شيكات .
- ب - حسابات جاري رواتب . وهي الحسابات التي يتم تحويل رواتب الموظفين إليها سواء القطاع العام أو الخاص وعادة ما يتم سحب كامل الوديعة مع بداية الشهر .
- ج - حسابات جاريه عادية . وهي أشبه بالحسابات تحت الطلب إلا أن صاحب هذا الحساب يتمتع بأنه يحصل على دفتر شيكات^١ .

فهي عبارة عن الأموال التي يودعها أصحابها في البنك مقابل شيكات يتم السحب عليها في أي وقت يشاء ويدون عائد^٢ ، كما أنها تمثل عنصراً هاماً من عناصر السيولة لمشروعات البنك الاستثمارية والتي قد يعوزها من وقت لآخر. ويشكل حجم هذه الودائع نسبة ضئيلة في البنوك الإسلامية مقارنةً بحجمها الكبير في البنوك التقليدية^٣ ، وأيضاً يشكل هذا النوع من الودائع الجزء الأكبر من مصادر أموال البنوك التقليدية فكثيراً ما تقوم هذه البنوك بدفع فوائد بسيطة على هذه الحسابات للعملاء الكبار ، وتقديم العديد من الجوائز لصغار العملاء^٤ .

١- سليمان ، محمد جلال . الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .
٢- عتر . نور الدين . المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨م ، ط٣ ، ص ١١٤ .
٣- سليمان ، محمد جلال . الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
٤- العجلوني ، محمد محمود . البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

٢- الودائع الإدخارية : (التوفير) Saving Deposits

هي ودائع صغيرة غالباً ، ويعطى صاحبها عادةً دفتر توفير ، وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة في أي وقت يشاء .^١ والغرض من هذه الودائع هو تشجيع صغار المدخرين على إيداع فائض أموالهم ، التي تزيد عن استهلاكهم الحالي في خزائن البنك حيث يتم تحديد الحد الأدنى لقبولها ، وتتفاوت البنوك الإسلامية فيما بينها في أسلوب استخدامها لهذه الودائع ، فبعضها يشترط التفويض من قبل المودع لتوظيفها في العمليات الإستثمارية ، والمشاركة في نتائجها من ربح أو خسارة ، في حين أن هذا الأسلوب غير دارج في بعض البنوك الإسلامية الأخرى التي لا تشترط التفويض من قبل المودع ، وبالتالي عدم استحقاقها لعوائد الاستثمار .^٢

والودائع الإدخارية المفوضة التي قصد منها الاستثمار تأخذ حكم المضاربة فهي تخضع للربح والخسارة ، والأرباح المحققة منها توزع بين المودع والبنك ولا ضمان عليها ، في حين أنها إذا كانت غير مفوضة فهي تعد قرصاً كما في الودائع الجارية ، ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل .^٣ ولكي يوفق البنك الإسلامي بين استخدام الوديعة الإدخارية في مجالات الاستثمار وبين إعطاء الحق للعميل المدخر في أن يسحب وديعته في أي وقت شاء فإنه يقطع من كل وديعة إدخارية نسبة معينة ، ويحتفظ بها كسائل نقدي لمواجهة السحب منها ، ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار .^٤

وكذلك تهتم المصارف الإسلامية بها من جانب ديني ألا وهو جانب التوفير وعدم الإسراف

والتبذير لقوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) .^٥

١ - الكفراوي ، عوف . النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٩٨ ، ط ٢ ، ص ١٣٧ .
٢ - الحسيني ، احمد عبد القادر . الودائع المصرفية والنقدية (دراسة شرعية اقتصادية) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩م ، ط ١ ، ص ٩١ .
٣ - شبير ، محمد عثمان . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦م ، ص ٢٢٣ .
٤ - الحسيني ، احمد عبد القادر . الودائع المصرفية والنقدية ، مرجع سابق ، ص ٩١ .
٥ - سورة الفرقان ، آية (٦٧) .

٣- الودائع الإستثمارية : (الحساب لأجل) Investment Deposits

وهي الأموال التي يتم وضعها في البنوك الإسلامية بغرض قصد الربح والنماء لأموالهم ، وتمثل أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية بالنسبة للبنوك الإسلامية ، وهذا من مميزات البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية^١ . حيث أن الودائع الإستثمارية هي الوعاء الذي يقابله في البنوك التقليدية حساب الودائع لأجل .

وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار هذه الودائع مع رأسمالها المعد لذلك في المشروعات الإنتاجية المختلفة ، سواء بطريق مباشر أو بطريق تمويل مشروعات الغير على أساس عقد المضاربة ، أو المشاركات بأنواعها المختلفة ، وتشارك الودائع الإستثمارية في ناتج أعمال البنك الإسلامي غنماً أو غرماً . فهي تقابل الودائع لأجل لدى البنوك التقليدية ، وبالتالي فهي محددة الزمن وغالباً ما تكون بحدود السنة ، ولا يجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك قبل مده كافيه وعادةً ما تكون شهراً . وفي حال سحب الوديعة الإستثمارية قبل الأجل يفقد صاحبها حقه في مشاركة البنك بالربح بعد الأجل .

ويعتبر حشد وتجميع وإدارة وتوظيف هذا النوع من الودائع أحد أبرز أنشطة البنك الإسلامي الإستثمارية لما تمثله من أموال قابله للاستثمار متوسط وطويل الأجل ، جنباً إلى جنب مع أموال البنك الذاتية الداخلية . ويشترط في الوديعة الإستثمارية أن تبقى في البنك لفترة يحددها البنك ولا تقل عن ٦ أشهر ، كما يحق للبنك أن يحدد الحد الأدنى لقيمة الوديعة الإستثمارية . وهناك نوعين من الودائع الإستثمارية لدى البنوك الإسلامية هما :-

^١ - الحسيني ، أحمد بن حسن أحمد . الودائع المصرفية ، دراسة شرعية اقتصادية ، دار ابن حزم ، جدة ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ص ٨٣ .

أ- حساب الاستثمار العام .

وهي الودائع الإستثمارية المطلقة أو العامة ، ويقوم البنك الإسلامي باستثمارها على أساس عقد المضاربة غير المشروطة ، ويخول المودع البنك في استثمارها في المشروعات التي يراها البنك مناسبة . وهي من عقود المضاربة المطلقة الدائرة بين النفع والضرر ، ولا تنقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجاره ولا تعيين من يعامله المضارب^١ . وتدخل هذه الودائع مع أموال البنك الخاصة في سله استثماريه واحده . وبالتالي يشارك المودعون في هذا الحساب المساهمين في الربح ويتحملون الخسارة . ولغاية احتساب العوائد ، تحدد الفترة الإستثمارية العامة في البنك ، ولا يحق لأصحاب هذه الودائع سحب أموالهم قبل الأجل المتفق عليه مع البنك ، ولا تحدد قيمة العوائد على هذه الودائع ولكن يتم الاتفاق بين البنك والمودعين على أن العائد الذي يتحقق من العمليات الإستثمارية للبنك يتم تقسيمه على إجمالي الأموال الممولة لتلك العمليات الإستثمارية ، وبالتالي يحسب العائد كنسبه مئوية من كل دينار مشارك في الاستثمار وفي حالة عدم تحقق أرباح أو هلاك رأس المال ، فإن البنك لا يوزع أرباحاً على المودعين كما لا يضمن قيمة الوديعة أساساً ، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية " الغنم بالغرم"^٢ . وكذلك فإن هذا النوع من الودائع يزيد من قدرة البنوك الإسلامية على الدخول في المشروعات

الإستثمارية الهامة للاقتصاد القومي ، والتي تدفع من خلالها عجلة التنمية الإقتصادية للأمام^٣ .

ب- حساب الاستثمار الخاص .

وهي الودائع الإستثمارية المحددة أو المقيدة والتي يقوم البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة المقيدة المشروطة بنوع الاستثمارات أو مجالاتها ، كالأستثمار في مشروع معين أو الأستثمار في قطاع معين ، كقطاع الإسكان أو صناعة الدواء أو التجارة أو الزراعة أو الخدمات العامة أو خدمات

^١ - الطيار ، عبد الله بن محمد بن أحمد . البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، نادي القصيم الأدبي بريدة ، السعودية ، ١٩٨٨ م ، ص ١٣٢ .

^٢ - عاشور ، يوسف حسين ، إدارة المصارف الإسلامية ، فلسطين ، ٢٠٠٣ م ، ط٢ ، ص ١٠٤ .

^٣ - حمود ، سامي حسن . تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، مطبعة الشرق ، عمان ، الأردن ، ط٢ ، ١٩٨٢ م ، ص ٣٩٠ .

تكنولوجيا المعلومات او غير ذلك . وفي الغالب يقوم البنك الإسلامي بإعداد دراسة الجدوى الإقتصادية عن المشروع او القطاع ويقدمها للمودعين للإطلاع قبل الإيداع . وبالتالي يرتبط مصير هذه الوديعة بمصير سلة الاستثمار الخاصة في المشروع المحدد او القطاع الذي خصصت الوديعة للاستثمار فيه . ويكون البنك في هذه الحالة إما مديراً للاستثمار أو وكيلاً عن العميل مقابل عمولة^١ . ويجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ أجراً كنسبه شائعة من أرباح الوديعة أو أجراً مقطوعاً على أساس الوكالة بأجر . وترتبط مدة هذه الوديعة بمدة المشروع أو أي فترة يحددها البنك لغايات حساب عائد السلة الإستثمارية في القطاع المستثمر فيه . ولا يمكن للمودعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق ، ولكن لا يوجد ما يمنع من المشاركة المتتالية على المشروع المعين ، كأن يتم قبول ودائع جديدة لتمويل نفس المشروع بعد بدايته أو خروج ودائع قديمه قبل نهاية المشروع ، على أن تتم المشاركة دائماً في نتيجة المشروع النهائية ربحاً أو خسارة على أساس الحصص^٢ .

فمن طريق هذه الودائع تزداد قدرة البنوك الإسلامية على تغذية مواردها الماليه الخارجية من خلال القدرة على تنشيط وتنويع مجالات الاستثمار المجدية لاجتذاب ودائع استثمارية مخصصة لتنفيذ المشاريع التنموية وبالتالي المساهمة في التنمية الإقتصادية^٣ .

٣- التأمينات النقدية (الضمانات^٤) : بالإضافة إلى الودائع في الحسابات السابقة فإن البنوك تحصل على موارد ماليه مقابل التسهيلات المصرفية التي تقدمها للعملاء مثل تأمينات نقدية مقابل الكفالات المصرفية ، الصناديق الحديدية ، إتمادات مستنديه ، تحصيل الشيكات ، وتأمينات نقدية متنوعة .

^١ - الكفراوي ، عرف محمود . بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠١م ، ص ١٥٥ .
^٢ - إرشيد ، محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، ط ١ ، ٢٠٠١م ، عمان ، الأردن ، ص ١٦٢ .
^٣ - التميمي ، يونس . أوجه التشابه والاختلاف بين عناصر ميزانية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت لبنان ، ١٩٨٩م ، ص ٩٠ .
^٤ - التأمينات النقدية هي المبالغ التي يودعها أصحابها لدى البنك ضماناً بالوفاء بالتزامهم تجاه البنك . أنظر الكبيسي ، ماهر ذباب ، نحو مصرف إسلامي^٥ ، عمان ، الأردن ، الدار المتقدمة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٦ .

أما فيما يتعلق ببقية موارد الأموال والتي تظهر عادة في ميزانيات البنوك التقليدية كالاقتراض من البنوك الأخرى ، أو من البنك المركزي فإنه لا وجود لها في البنوك الإسلامية لأن معظم هذه القروض إنما تقوم على أساس الفائدة التي تستبعدهما البنوك الإسلامية باعتبارها تعاملاً ربوياً يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.^١

طرق أخرى للبنوك الإسلامية في جذب المدخرات :

عندما بدأت البنوك الإسلامية ممارسة أنشطتها في الدول المختلفة عملت على جذب المدخرات في صيغ قريبة من حيث الشكل من الصيغ التي تجتذب بها البنوك التقليدية المدخرات ، وتختلف معها من حيث المضمون في أنها تلتزم بعدم منح فوائد محددة على هذه المدخرات سواءً أكانت هذه الفوائد ثابتة أم معدمة ، تدفع مقدماً أم مؤخراً ، ومن هنا فإن مسألة المدخرات (الموارد) في اقتصاد لا يقوم على الفائدة وتعبئتها من أجل استثمارات منتجة كانت نتيجة عدم وجود فوائد مصرفية.

لهذا تم إنشاء أساليب إسلامية تقوم بتجميع الأموال المدخرة وتميئتها ، بدلاً من الأسلوب الربوي ومن هذه الأساليب :

١- صناديق الاستثمار . هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجماً من الأموال يمكن أن يستفيد من مميزات التنويع الذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه ، وتقوم هذه الصناديق بتجميع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم^٢.

^١ - الحسيني ، أحمد بن حسن أحمد . الودائع المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .
^٢ - خوجه ، عز الدين محمد . صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية ، إتحاد المصارف العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١١٨ .

٢- الصكوك الإسلامية ، وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله^١ .

٣- سندات المقارضة . هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربه بصادر صكوك ملكيه برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصص شائعة في رأس مال المضاربه ، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه .

وقد يقوم البنك بإصدار سندات مقارضة مخصصه لمشاريع أو أغراض معينة بحيث يتم ربط الأموال الصادرة عن الاكتتاب وبأجال هذه المشاريع ويتم فتح حساب دخل خاص للمشروع الممول من هذه السندات يكون مستقلاً عن سائر إيرادات البنك الأخرى^٢ .

ثانياً : شركات التامين الإسلامية .

إن المبدأ الذي يقوم عليه عمل شركات التامين الإسلامية موافق للشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها حيث أن فكرة التامين الإسلامي تقوم نظام تعاوني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال من حصيلة أقساطهم ، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده ، فالإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الإجتماعية ، و الإقتصادييه يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات^٣ .

وعلى هذا الأساس فهذه فكره لا شك أنها مقبولة شرعاً ، ومتفقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التعاون على البر والإحسان والتقوى ، ولا خلاف في مشروعية ذلك ، بل إنه مطلب إسلامي تقوم عليه معظم أحكام الشريعة حيث دعت إلى التعاون والتكافل الاجتماعي والتضامني والأخوة والإيثار ، بل إن الإسلام لم

^١ - حسان ، حامد حسين . صكوك الاستثمار . الناشر - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار شرعي رقم (١٧) ، المنامة ، ٢٠٠٣ ص ٧ .

^٢ - جبر ، هشام ، إدارة المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

^٣ - الزرقا ، مصطفى . نظام التامين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ط ١٤٠٠ هـ ، ص ٣٧٩ .

يقف عند حدود الدعوة الخلقية ، والحث والتشجيع ، وإنما فرض عدة فرائض تنصب في هذا المصوب (التعاوني _ التكافلي) ، مثل نظام الزكاة وجعل الفقراء والغارمين وابن السبيل ضمن مصارف الزكاة ، ومثل نظام النفقة للأقارب ونظام الصدقة الزائدة على الزكاة عند الضرورة والحاجة ، ومثل نظام العواقل ، إضافة إلى واجب الدولة في توفير الحياة الكريمة للأفراد ، وتحمل خزينتها (بيت المال) لدفع الديون إذا مات صاحبها ولم يترك لأدائها مالا وتحملها تحقيق التكافل الاجتماعي¹ .

و لا تختلف شركات التأمين الإسلامية عن البنوك الإسلامية حيث أن كلاهما هي مؤسسات مالية وشركات وساطة مالية ، تقومان بتجميع الأموال من أصحاب الفائض وإعطائها لأصحاب العجز . إلا أن العمل يختلف فالبنوك تعتمد على الودائع ، أما شركات التأمين فهي تعتمد على أقساط التأمين ، وهي الأموال المحددة التي يقوم المستأمنين (طالبي التأمين) بدفعها للشركة (المأمنين) وهم أصحاب الشركة القائمين على إدارة الشركة .

والمصادر المالية لشركات التأمين الإسلامية كما هي في البنوك الإسلامية تنقسم إلى قسمين هما : مصادر داخلية ، ومصادر خارجية .

أما المصادر الداخلية فتتكون من :

١- رأس المال . وهو المبلغ الذي يتم إنشاء الشركة فيه ، ويكون عند التأسيس ويقدمه المساهمون ، وهم مالكو أسهم الشركة .

٢- الاحتياطات والمخصصات .

المصادر الخارجية وهي^٢ :

١- الأموال المحصلة من المؤمن لهم عن طريق الأقساط . (أقساط التأمين) .

^١ - القره داغي ، علي محي الدين . التأمين الإسلامي ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م ، دار البشائر ، قطر ، ص ١٣٧ .
^٢ - مسالمة ، عبد الله صر . التأمين التعاوني . تحليل مالي مقارنة لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ، رسالة ماجستير غير منشوره ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٠ .

٢- الفائض التأميني ، وهو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين ، بعد تسديد المطالبات ، ورصد الاحتياطيات الفنية ، وتغطية جميع المصاريف والنفقات^١ .

ويقوم مبدأ التأمين الإسلامي على أن تكون شركة التأمين الإسلامية والمتمثلة بالمساهمين ، مجرد مدير ومنظم لمجموع المؤمن لهم ، بحيث تكون العلاقة التأمينية الرئيسية بين مجموع المؤمن لهم أنفسهم وهي العلاقة التي يتم خلالها تغطية آثار الأخطار الناجمة عند حصول الخطر لبعض المؤمن لهم .

وتحصل شركة التأمين الإسلامية على أرباحها من خلال :

١- حصولها على أجره معلومة سلفاً لقاء عملها كمدير ومنظم لمجموع المؤمن لهم .

٢- الاتفاق مع المؤمن لهم تقديم تفويض من المؤمن لهم للشركة بالقيام بالمضاربة بالأموال المتحققة لدى الشركة من مجموع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم نظير حصة شائعة من الربح المتوقع جراء المضاربة .
ثالثاً : مؤسسات تنمية وإدارة الأموال الإسلامية .

هي مؤسسات مالية تحصل على الأموال من أفراد معينه من المجتمع ، إما لعدم توفر المال الكافي معهم للقيام بمشاريع واستثمارات مناسبة ، أو لنقص الخبرة في مجال تنمية المال أو لعدم توفر الوقت الكافي معهم للقيام بمهمة الاستثمار . حيث يتم تجميع الأموال واستثمارها من قبل المؤسسة المالية لتوفر الإدارة المحترفة . فمؤسسات تنمية الأموال هي كسابقتها شركات وساطة مالية تقوم بوظيفة تجميع الأموال وتوظيفها . فهي تقوم بالتقريب بين الطرفين بقصد الربح .

فهذه المؤسسة لها فائدة ووظيفة اقتصادية هي تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية ، وما يترتب على ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة . والحاجة إلى هذه الشركات فهي تنبع من واقع الأفراد في المعرفة ، والمبادرة والثروة . فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته أو لا

^١ - صباغ ، احمد محمد ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ، ورقة عمل مقدمه للمؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم ، ٢٠٠٢ ، عمان ، الأردن .

يستطيع ذلك بسبب أعمال أو التزامات أخرى . وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية لكنه لا يملك رأس المال ، فإذا كان الأول بعيدا عن الثاني أو لا يستطيع أن يتعرف عليه تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين ، ويملك ثقتهما يتولى التقريب بينهما ، وإشباع حاجة كلا الطرفين في مقابل ربح متفق عليه ، فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري في جوانب معرفة الاستثمار والتمويل ، ومصادر رؤوس الأموال ، والخبرة في تنمية المال ، وإدارته . ومن هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض جوانب النقص هذه لقاء أجر لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف.¹

إذن فمؤسسات تنمية الأموال تقوم بتجميع الأموال عن طريق الأموال التي يضعونها الأفراد بقصد تنميتها واستثمارها .

المبحث الثاني : توظيف المدخرات (الاستثمار) في المؤسسات المالية الإسلامية .

يمثل الاستثمار أحد أهم المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في التنمية الاقتصادية في أي مجتمع من المجتمعات ، لما له من أهمية كبرى في تحقيق الأمن والاستقرار للفرد والجماعة ، حيث أن تحقيق الرفاهية والاستقرار يتوقف بالدرجة الأولى على مدى محافظة الأفراد على ثرواتهم ، واستغلال مواردهم عبر الوسائل المعينة على ذلك ، ويستمد الاستثمار أصوله كمفهوم من علم الاقتصاد ، وهو على صلة وثيقة بمجموعه أخرى من المفاهيم الاقتصادية أهمها : الدخل ، الاستهلاك ، الادخار . إذ من الصعب فهم الاستثمار ما لم تحلل العلاقة التي تربطه بالمفاهيم الاقتصادية أنفة الذكر² . فما هو مفهوم الاستثمار ؟ وما هي أنواعه ، ودوافعه ، ومحدداته ؟

¹ - إريقات ، عبد الكريم . الاستثمار في المصارف الإسلامية ، www.f.law.net .
² - لطايفه ، أمجد . الاستثمارات الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية في الأردن ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ١٩٩٦ م ، ص ١٩ .

المطلب الأول : الاستثمار ، مفهومه ، أنواعه ، دوافعه ، محدداته .

أولاً: مفهوم الاستثمار .

الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر ويقال استثمر المال أي طلب ثمر المال أي نماؤه ونتاجه .

ولقد تعددت آراء الفقهاء القدامى في بيان مفهوم الاستثمار فقد استخدموا مصطلحات: النماء والإستماء

والتنمية، وقبل أن نبين مفهوم الاستثمار على ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي نرى أنه لا بد من

معرفة مفهوم الاستثمار في الاقتصاد التقليدي حتى يتسنى لنا أن ندرك الفرق بين مفهوم الاستثمار في

المذهب الاقتصادي الإسلامي والاستثمار في المذهب الاقتصادي التقليدي إذ يعرف بأنه:

١- تيار من الإنفاق على السلع الجديدة من السلع الرأسمالية الثابتة (مصانع ، آلات ، طرق) أو

لإضافة المخزون (مواد أولية ، سلع وسيطة ، سلع نهائية ، خلال فترة زمنية معينة)^١.

٢- ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة في المستقبل^٢.

٣- استعمال النقود (أي تشغيلها) في بناء طاقه إنتاجيه حديده أو تعويض الطاقة الإنتاجية المفقودة^٣

نلاحظ من تعريفات الاستثمار في الاقتصاد التقليدي على أنها تعتبر الزيادة والنماء أصلاً وغاية وهدفاً

لعملية الاستثمار ، وبأنها تهمل البعد الاجتماعي في تعرضها لمفهوم الاستثمار والتركيز فقط على البعد

الاقتصادي .

أما الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فهو يدور حول تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في

الاستثمار . ومن تعاريف الاستثمار :

- طلب ثمره المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية ، سواء أكان ذلك في التجارة أو

الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية^٤.

١ - صقر ، أحمد صقر . النظرية الاقتصادية الكلية ، وكالة المطبوعات الكويت ، ١٩٧٧ ، ص ٨٨ .

٢ - رفاحي ، أحمد حسين . مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق ، ١٩٩٦ ، دار وائل للنشر ، ص ٢١٧ .

٣ - أبو عبيد ، الأء راشد . الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية ، جامعة اليرموك ، رسالة ماجستير غير منشوره ، (٢٠٠٩) ، ص ٣٣ .

٤ - مشهور ، أمير عبد اللطيف . الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ط١ ، ١٩٩١ م ، ص ١٧ .

- هو التوظيف المنتج لرأس المال ، أو بعبارة أخرى توجيه المدخرات إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية.^١

- استعمال المال في الحصول على الأرباح ، أي خلق أصول رأسمالية جديدة ، يوجه فيها الفرد

مدخراته ويكون بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع من مضاربه ومشاركه ومرابحة وغيرها.^٢
بمعنى أن تعريف الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي يجب أن يشتمل على ستة عناصر:

١- عنصر القيم والمبادئ.

٢- عنصر الحركة والتشغيل.

٣- عنصر الغاية السامية وهي تحقيق المصالح المادية وغير المادية.

٤- عنصر الجهة المسؤولة عن عملية التشغيل فرداً كان أو جماعة أو مشاركة بين اثنين فأكثر.

٥- عنصر أن يكون رأس المال مالياً متقوناً.

٦- عنصر الوسيلة التي تتم فيها هذه العملية.

وبهذا يمكن تعريف الاستثمار في الإسلام بأنه (التوظيف الفعلي الموجه للمال الزائد (المدخرات) عن الحاجة بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده ، وذلك

بغية الحصول على عائد منه يستعين به الفرد أو الجماعة على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الكون).^٣

فالركائز والأسس التي يقوم عليها نظام الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ الاستخلاف ، والذي يعني أن

المال لله ، وأن الناس لا يملكون إلا من الانتفاع به وبعبارة أخرى فهو يعني أن الموارد الطبيعية ، والبشرية هي ملك لله عز وجل وأن البشر مستخلفون من قبل الله تعالى في استخدام هذه الموارد بالقدر الذي يمكنهم

من تحقيق عمارة الأرض التي استخلفهم بها.^٤

^١ - الموسوعة العلمية والعملية ، ج ٦ ، ص ١٣.

^٢ - سائو ، قطب . الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٢.

^٣ - سائو ، قطب . الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، مرجع السابق ، ص ٥٢.

^٤ - سائو ، قطب مصطفى . المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

والاستثمار بشكله المعروف يأتي في مقدمة العملية الإستخلافية ، وباعتبار الاستثمار الهدف الأسمى للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث محاولة تشغيل الفائض من رؤوس الأموال الإسلامية وإدخالها في العملية التنموية إضافة إلى ما يحققه من النهوض بالمستوى الاقتصادي للمجتمعات والأفراد .

فالاستثمار هو المحرك الرئيسي للتنمية الإقتصادية التي تؤدي بدورها إلى تحسين نوعية حياة الإنسان ضمن هذا التوجه يكتسب الاستثمار أهميته في حياة الأفراد والمجتمعات. وكذلك فإن الاقتصاديون يفرقون بين مفهومين للاستثمار هما المالي والحقيقي ، ويقصد بالاستثمار المالي الإنفاق على شراء أوراق ماليه مقدره في فترات سابقه أو أصول إنتاجيه أو أراضي أو عقارات قائمه وموجودة من قبل وهذا لا يضيف إلى المخزون الرأسمالي للاقتصاد القومي ، بالرغم من أنها تعتبر من وجهة نظر الفرد استثماراً لأنها تضيف إلى رأسماله الخاص . أما الاستثمار الحقيقي فهو عبارة عن إضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال مثل تشييد مباني سكنيه جديدة ، أو مصانع جديدة ، فضلاً عن أية إضافة إلى المخزون من المواد الأولية والسلع تامة الصنع أو نصف المصنوعه فالاستثمار يشمل الإضافة إلى المخزون فضلاً عن رأس المال الثابت^١.

ثانياً : أقسام الاستثمار ، ينقسم إلى^٢ :

١- الاستثمار المباشر .

٢- الاستثمار غير المباشر .

١- الاستثمار المباشر :

الاستثمار في الاقتصاد هو توجيه المدخرات لإقامة مشاريع إنتاجيه تؤدي إلى تكوين رأس مال جديد وهو الإضافة إلى رصيد رأس المال أو الطاقة الإنتاجية المعمرة مثل الآلات والمعدات كما يشمل المباني

^١ - ملحم ، نجود أحمد . الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني ، مرجع سابق ، ص ٤٢ . انظر أيضاً خريوش ، حسني علي . الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، الشركة الدولية للخدمات المكتبية ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٣٦ .
^٢ - سوبره ، أنور مصباح . شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي ، ٢٠٠٤ ، ط ١ ، ص ١٤٠ .

والتجهيزات الجديدة سواء كانت خاصة بوحداث إنتاجيه أو وحدات إستهلاكيه ، فالاستثمار يشمل الإضافات إلى المخزون فضلاً عن رأس المال الثابت ، والربح هو الدافع الأساسي للاستثمار وهو قرار طويل الأمد .

فالاستثمار المباشر هو استخدام رأس المال مباشرة بالنشاط الاقتصادي باستخدامه في إنشاء المصانع ، والمتاجر ، والمباني سواء كان المشروع الاقتصادي مملوكاً لفرد ، أو لمجموعة أفراد في شكل شركة^١ .

٢- الاستثمار غير المباشر :

هو المساهمة في رأس المال بشراء أسهم الشركات ، والمشاركة في ربح وخسارة الشركة ويتم هذا عن طريق شراء الأسهم والأوراق المالية في الأسواق المالية ، مع حرية تبادل هذه الأوراق المالية بغير حدود زمان ومكان ، وكذلك يكون عن طريق مؤسسه ماليه لا عن طريق صاحب المال نفسه^٢ .

ثالثاً - دوافع الاستثمار^٣ :

ما من عمل أو نشاط يقدم عليه الإنسان إلا أن يكون له دوافع تحثه على ذلك ومن الدوافع التي تحث الإنسان على استثمار المال ما يلي :

١- الرغبة في تحقيق الربح من المال المستثمر . إن هذا الدافع عامل قوي ومؤثر في كثير من الناس ، ويؤدي دوراً كبيراً في حث أكثر الناس على الدفع بأموالهم إلى مجالات الاستثمار أملاً في الحصول من جراء ذلك على ربح ما .

إن هذا الدافع يمثل الغاية الأهم من العملية الإستثماريه التي تهدف إلى تحقيق ربح من التوظيف الفعلي للمال المتوافر في نشاط اقتصادي بشكل مباشر أو غير مباشر ، فالاستثمار في نهاية أمره وسيله إلى تحقيق هذه الغاية أي تحصيل الربح .

١ - أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم . الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية ، جامعة الأزهر ، مصر (٢٠٠٩) م ، ص ٢٤٩ .
٢ - سوبره ، أنور مصباح . شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .
٣ - عفيفي ، أحمد مصطفى . استثمار المال في الإسلام ، مكتبة وهبه ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م ، ص ٢٥ .

٢- الشعور بالأمن والطمأنينة . حيث يعتبر دافعاً لكثير من أصحاب المدخرات إلى استثمارها إذ إنه كلما علت الرغبة في تحقيق ربح ، فإن هذه الرغبة تظل غير مستقره ما لم يكن هنالك شعور بالأمن والأمان لنفسية متخذ قرار الاستثمار . فالشعور بالأمان والطمأنينة يكون مجتمعي واقعي أي من ناحية أمنيته وسياسيه وظروف حياتيه ملائمة .

وكذلك يكون نفسي أي اطمئنان المستثمر للجهة التي يريد أن يضع أمواله فيها إن كان استثمار غير مباشر أي في المؤسسات المالية سواء إسلاميه أم لا .^١

فالأمن والأمان والطمأنينه من النعم التي انعم الله وامتن بها على عباده ولا يشعر بها إلا من فقدھا ،

قال تعالى (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿١٤٦﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿١٤٧﴾)

أما في الإسلام فمن أهم دوافع الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

١- استخلاف الإنسان في ملك الله .

٢- التوجه الإنمائي وإعمار الأرض . فعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من

مسلم يخرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقه)^٢ .

٣- ترغيب الإسلام بالاستثمار ، وتشغيل الأموال ، وارتباطه بالعبادة^٣ .

٤- المحافظة على رأس المال وحسن استغلاله ، لهذا شرع الإسلام بعض المبادئ مثل الملكية ، العمل

، الإنفاق ، التكافل ، وحرمة السرقة ، والغش ، والتبعية ، والاحتكار^٤ .

١- سائو ، قطب ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

٢- سورة قريش (٣-٤) .

٣- صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (١٥٥٢) ، ج ٦ ، ص ٦١ . وهو حديث حسن صحيح .

٤- عيده ، محمد عيسى ، العمل في الإسلام ، السعودية ، ١٩٩٠ م ، ص ٤٠ .

٥- مشهور ، أميره عبد اللطيف ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ط ١ ، ١٩٩١ م ، ص ٤٥ .

رابعاً - محددات الاستثمار :

من أهم محددات الاستثمار في الإسلام^١ :

- ١- الالتزام بالتشغيل الكامل للمال .
- ٢- الالتزام بأن يغطي الاستثمار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع مع مراعاة الأرباح .
- ٣- الالتزام بأن يكون أسلوب مشاركة رأس المال بأحد عوامل الإنتاج مع العوامل الأخرى بهدف الإنتاج وليس مجرد الحصول على الدخل .
- ٤- الالتزام بأن يستهدف استثمار رأس المال تنمية العنصر البشري .

المطلب الثاني : مجالات توظيف الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية :

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتوظيف الأموال في عدة مجالات (مجالات التوظيف) من أهمها:

١- التوظيف على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (المضاربة ، والمشاركة) .

٢- التوظيف على مبدأ هامش الربح (البيوع ، والإجارة) .

٣- التوظيف دون هامش ربحي (القروض) .

أولاً - التوظيف على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة .

أ- المضاربة:

هي (عقد شركه في الربح بمال من جانب ، وعمل من جانب)^٢ .

ويتقاسمان الربح بينهما حسب الاتفاق ، أما الخسارة فتقع على رأس المال ، وتتنصر خسارة المضارب في

جهده ولا يتحمل الخسارة إلا في حالات التعدي والتقصير ، أو مخالفة الشروط للعقد^٣ .

^١ - العوضي ، رفعت . الاقتصاد الإسلامي ، المرتكزات ، التوزيع ، الاستثمار ، ط١ ، ١٩٩٠ ، ص ١٠١ .

^٢ - ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية ابن عابدين ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩ ، ج ٤ ، ص ٤٨٣ .

^٣ - للمزيد أنظر : الكاساني ، علام الدين بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ص ٩٥ . ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، ص ١٢٥ . الصنعاني ، سبيل السلام ، ص ١٠٣ . أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

وأصل كلمة المضاربة ذاتها مشتق من الفعل "ضرب" وهو يستخدم لعدة معانٍ أرجحها وأكثرها شيوعاً السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق . يقول الكاساني : لفظ المضاربة مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها . وسمي هذا العقد مضاربه لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى لابتغاء الفضل^١

و يعتبر التوظيف بالمضاربة من أهم الوسائل الإستثمارية التي تبرز تفرد النظام المصرفي الإسلامي وتفوقه في مجال التوظيف ، وهي تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح ويتم اللجوء إليها كلما كان هناك رأسمال دون خبره ، أو خبره دون رأسمال . حيث يقدم الأول للثاني مبلغاً من المال ليستثمره الثاني بخبرته وعمله من خلال عقد المضاربة أو (القراض) ويتفق الطرفان في هذا العقد على حصة كل منهما من الربح وإن وقعت الخسارة بسبب خارج عن إرادة المضارب يتحملها صاحب المال وحده بينما يخسر المضارب (صاحب العمل) الجهد الذي قام به^٢ .

وقد أوضحت المضاربة لحاجة الناس إليها وبهذا يقول ابن قدامه (أن بالناس حاجة إلى المضاربة ، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ، ولا كل من يحسن التجارة له رأسمال فاحتج إليها من الجانبين)^٣ .

وتلجأ المؤسسات المالية الإسلامية إلى أسلوب المضاربة سواء في حصولها على الموارد المالية أو في استخدامها فالبنوك الإسلامية تقبل الودائع الإدخارية و الإستثمارية بأسلوب المضاربة لتوجيهها للاستثمار المريح ، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد ، وتعتبر هذه الصيغة بديلاً شرعياً للفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك التقليدية على الودائع لأجل^٤ .

١ - الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦ ، ج ٥ ، ص ٩٤ .
٢ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٠ .
٣ - ابن قدامه ، محمد بن احمد . المغني ، الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٢ ، ج ٥ ، ص ١٣٥ .
٤ - لطايفة ، امجد سالم قويدر . نحو مصارف إسلامية شاملة ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٨ .

أما في مجال استخدام الموارد واستثمارها فتقدم المصارف الإسلامية للمستثمرين ما يحتاجونه من تمويل مضاربه لصفقه معينه تجاربه أو غير تجاربه ومثال ذلك إذا احتاج تاجر لتمويل عملية استيراد سيارات يريد تسويقها محلياً يقوم المصرف الإسلامي بالتمويل الجزئي أو الكلي للعملية على أساس المضاربة^١.

كما تقوم المصارف الإسلامية باستخدام أسلوب المضاربة بإصدار صكوك مضاربه وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأسمال مضاربه ، ويعتبر المالك لعدد من الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك ، وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل تسهيل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك ، ومن ثم يعمل على تكوين نواه لسوق مالي إسلامي^٢.

ب- المشاركة :

تقوم المؤسسة المالية بتوظيف مواردها من خلال شركة الأموال ، وهي اشتراك اثنين أو أكثر برأس مال معلوم للعمل فيه ، ويقسم الربح بينهم بنسب معلومة متفق عليها ، ويتحملون الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال^٣.

وتشمل هذه الشركة نوعين :

١- شركة تقوم على أساس المساواة العامة بين الشركاء في كل شيء ، وبصفة خاصة يتساوى الشركاء في رأس المال وفي الربح وفي القدرة على التصرف ويسمى هذا النوع شركة مفاوضه أي تساوي^٤.

٢- لا يتساوى الشريكين لا في رأس المال ولا في التصرف ، ويشتركان في الربح بنسب معلومة متفق عليها ، ويتحملان الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال ، ويسمى هذا النوع شركة عنان ، حيث يشترط في كل

^١ - سعد الله ، رضا ، المضاربة والمشاركة ، المعهد الإسلامي للبحوث ، البنك الإسلامي للتنمية ، جده ، ط١ ، ص ٢٨٠.

^٢ - شحاده ، موسى عبد العزيز ، التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني ، الفتاوى الشرعية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٢.

^٣ - الزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، سوريا ، ج ٤ ، ط ٢ ، ١٩٨٩ ، ص ٧٩٢.

^٤ - ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ج ٦ ، ص ١٨٥.

من الشريكين على صاحبه ألا يتصرف إلا بإذنه فكأنه أخذ بعنان صاحبه ألا يفعل إلا بإذنه وهذا الحاصل في العمل المصرفي^١.

ومن أشكال المشاركة المتبعة في المؤسسات المالية الإسلامية ما يسمى المشاركة المنتهية بالتملك وهي : شركة تعطي فيها المؤسسة المالية الإسلامية الحق للشريك في الحل محل في الملكية دفعه واحده أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها^٢.

فهي تتفق مع الشركة الدائمة من حيث أن المؤسسة المالية الذي يأخذ حصته الشريك يتمتع بكامل حقوق الشريك في الشركة الدائمة وعليه جميع التزامات الشريك ، أما عن طريقة اختلافها عن الشركة الدائمة ، ففي عنصر الدوام والاستمرار فالمؤسسة المالية في هذه الأداة لا يقصد الاستمرار بالشركة ، ويعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محل في ملكية المشروع ، في حين أن المؤسسة المالية في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها^٣.

ثانياً - التوظيف على مبدأ هامش الربح:

أ- المربحة :

المربحة في اصطلاح الفقهاء هي : تملك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح^٤ . أو هي البيع بزيادة على الثمن الأول^٥.

وتنقسم عقود المربحة التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية إلى قسمين :

١- المربحة البسيطة : وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة يقوم على أساس معرفة الثمن الأول ، وزيادة ربح

عليه بين المتعاقدين ، ويشترط لصحة هذا العقد معرفة الثمن الأول ومعرفة الربح من كلا الطرفين ، وان

١- ابن عابدين ، محمد أمين . الرد المختار على الدر المختار المعروف (باب عابدين) دار الفكر بيروت ، ط ٢ ، ص ٥٢١ .

٢- حمود ، سامي . تطوير الأعمال المصرفية ، عمان ط ٢ ، ١٩٨٢ ، ص ٤٧٢ .

٣- شبير ، عثمان . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ط ٤ ، ٢٠٠١ ، ص ٣٤٠ .

٤- المرغيناني ، علي بن أبي بكر . الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

٥- الزيلعي ، عثمان بن علي . تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٧٢ .

يكون العقد صحيحاً ، وأن لا يكون مقابلاً بجنسه (قمع مقابل قمع) لأن الزيادة في هذه الحالة تعتبر ربا

٢- المرابحة المركبة أو المرابحة للأمر بالشراء : وهي التي عليها الحال في المؤسسات المالية الإسلامية ولا بد لإنعقادها من أطراف ثلاثة ، وتسمى بيع المرابحة للأمر بالشراء^١ . وهو بيع بمثل الثمن الأول مضافاً إليه زيادة هي الربح ، ويشتمل ثلاثة أطراف البائع ، والمشتري ، والمصرف (وسيط بينهما) ، ويكون الثمن فيه حالاً أو مؤجلاً ، والغالب أن يكون مؤجلاً يزداد الربح فيه بزيادة الأجل . أما عن صورة بيع المرابحة للأمر بالشراء فتتمثل في طلب المشتري من شخص آخر (المؤسسة المالية) شراء سلعه معينه بمواصفات محددة وعلى أساس وعد ملزم منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحةً وذلك بنسبه أو ربح متفق عليه بينهما ، ويدفع الثمن على دفعات أو أقسام حسب إمكانية العميل وقدرته المالية ، ووفق النظام الذي تعمل به المؤسسة المالية . وتوظف المؤسسات المالية الإسلامية فائض السيولة الموجود لديها عن طريق هذا الأسلوب^٢ .

وأصبحت المرابحة واحده من أكثر أساليب التمويل شيوعاً بين المؤسسات المالية الإسلامية ويقدر أن ما بين ٧٠ - ٨٠ % من إجمالي التمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية يتم عن طريق المرابحة ، ويلبي مختلف المتطلبات المالية للعديد من قطاعات الاقتصاد مثل : الصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، والبناء والتشييد والعقارات والنقل ويكون إما حيازة أو تملك . ومن هذه الصور :

يقوم البنك الإسلامي الأردني باستخدام أسلوب المرابحة لتمويل شراء السلع القابلة للرهن مثل السيارات ، حيث يقدم الفرد طلباً للبنك يطلب فيه شراء سيارة معينه (خصوصي ، عمومي) ويعد بشرائها في مرحله لاحقه . ويصدر البنك فاتورة للبائع الذي يسجل السيارة باسم البنك ، ويقدم البائع الأوراق المطلوبة

١ - حسن ، محمود محمد . العقود الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة - المرابحة والمضاربة ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٧ ، ص ٨ .
٢ - الروبي ، ربيع . بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التتموي للمصارف الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم ١٢ ص ١٤ .
٣ - مشهور ، أميره . الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٣٤ .

للبنك ويستلم شيك بقيمة ثمن السيارة ، ثم يقوم البنك ببيع السيارة للمشتري ويسجلها باسم المشتري على أساس السداد بالآجل بعد الحصول على ضمان مناسب وقد يكون الضمان رهن السيارة للبنك ، وكذلك تطبق المرابحة على شراء الأراضي والمباني بالأسلوب نفسه^١ .

ب- الاستصناع :

في اصطلاح الفقهاء هو عقد على مبيع في الذمة ، شرط فيه العمل^٢ .

وتتمثل صورته بطلب من العميل (المشتري) للمؤسسة المالية من أجل القيام بتصنيع سلعه موصوفة (المصنوع) سواء بصورة مباشرة عن طريق المؤسسة المالية ، أو بصورة غير مباشرة عن طريق من يقوم بمهمة التصنيع ، وفي هذه الحالة يتضمن العقد ثلاثة أطراف تتمثل بطالب التصنيع {العميل} ، والمصرف، الصانع . ويتم الاتفاق بين هذه الأطراف على آلية الثمن وعلى كيفية السداد ، حالاً عند التعاقد أو مقسطاً أو مؤجلاً ، وتمثل هذه العقود نسبة هامشية من نسب التمويل الممنوحة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية^٣ .

ومن أشكال العمل به في المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي :

- ١- عقد المقاوله : وهو عقد بين اثنين يصنع فيه احدهما شيئاً للآخر ، أو يقدم له عملاً مقابل مبلغ معلوم^٤ .
- ٢- الإستصناع الموازي : هو عقد مستحدث من العقود المستجدة التي ظهرت حديثاً على مستوى المصارف الإسلامية بشكل خاص ، يقوم المصرف فيه بعد إحالة العطاء عليه إستصناعاً بعقد إستصناع مع مقاول آخر يقوم بعمل المقاوله المستصنع عليها ، ويأخذ المقاول الجديد لقاء عمله أجر المثل أو يتقاسم مع

١- شحاده ، موسى عبد العزيز . إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية ، تطبيقات وقضايا ومشكلات ، عمان ، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية ، ص ١١ .

٢- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

٣- سامي ، حمود . الأدوات التمويلية للشركات المساهمة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم (٣٨) ، ص ٩٦ .

٤- الزرقا ، مصطفى أحمد . عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ١٢ ، البنك الإسلامي للتنمية ١٩٩٥ ، ص ٢٠ .

المصرف الربح حسب الاتفاق ، وكلا الطرفين البنك المستصنع والمقاول المستصنع للبنك يتعهدان أمام طالب الاستصناع بالوفاء^١.

٣- الإستصناع المقسط : وهو جزء من الإستصناع حيث يكون الإستصناع فيه على معدات ثقيلة أو مبانٍ ضخمة ، أو مدن سكنية أو سفن وطائرات ، ويكون عادة العقد بين الجهتين المستصنع والصانع ، وكذلك فإنه في الغالب يكون طالب الاستصناع الحكومة أو شركة كبرى . ولضخامة حجم الإستصناع تقوم الشركة الكبرى بدفع المبالغ على شكل أقساط ليسهل الأمر ولأن الإستصناع يتم تدريجياً تبعاً للمبالغ المدفوعة وهو جائز حسب الاتفاق والمسلمون على شروطهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)^٢.

ومن صور ممارسة المؤسسات المالية الإسلامية للاستصناع بأن تطلب من البنك بعض الشركات والمؤسسات منتجات صناعية معينة ، فيقوم هو من خلال ما يملكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات ، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات وغالباً ما يستخدم البنك هذا الأسلوب في بناء المساكن والشقق ثم يقوم ببيعها أو تأجيرها أو مشاركتها فيها^٣.

ج - الإجارة :

وهي عقد لازم على منفعة مده معلومة بثمن معلوم . أو هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم^٤.

ومن أشكال الإجارة المعمول بها في المؤسسات المالية الإسلامية :

_ التأجير المنتهي بالتمليك . وهو أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة مثلاً إلى شخص مده معينة بأجره معلومة قد تزيد عن أجرة المثل ، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد^٥.

١ - إرشيد ، محمد . الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس صان ، ٢٠٠١ ، ط ١ ، ص ١٣٠ .

٢ - الألباني ، إرواء الغليل . مرجع سابق ، حديث رقم ١٤٢ ، ص ١٤٦ . وقال عنه حديث صحيح لغيره .

٣ - الزرقا ، مصطفى أحمد . عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات المعاصرة ، مرجع سابق ص ٢٥ .

٤ - المرغيناني ، الهداية ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

٥ - شبير ، عثمان . المعاملات المالية المعاصرة ، دار النفائس ، عمان ، ط ٤ ، ٢٠٠١ ص ٣٢٧ .

فهي تشبه بيع التفسيط من حيث المقصد للمتعاقدين والنتيجة تختلف عن بيع التفسيط من حيث تكوينها فهي تتكون من عقدين مستقلين :

١- عقد إجارة يتم ابتداء وبأخذ أحكام الإجارة .

٢- عقد تملك العين عند انتهاء المدة ، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الاتفاق^١ .

ويتيح هذا الأسلوب تمويلًا ذا تكلفة أقل في حالات كثيرة عن تكلفة أساليب التمويل الأخرى مما يخفف من تكاليف المنشأة ، ويزيد من أرباحها ، ويمثل هذا الأسلوب أهم الأنشطة الإستثمارية للمؤسسة ، حيث يدر عليه عائداً معقولاً لأمواله المستثمرة ، وبضمان جيد يتمثل في الأصول المؤجرة ذاتها حيث أن ملكيتها تظل له^٢ .

ومن المآخذ على هذا الأسلوب أنه يوجد جهالة من التاجر حول التملك ، وكذلك أن هناك تغيرات في القوة الشرائية قبل وبعد التملك لا تؤخذ بعين الاعتبار .

د- السلم :

هو بيع أجل بعاجل وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً^٣ . وهو يعتبر أداء مهمة في التمويل الزراعي والصناعي .

ومن أشكال التمويل بالسلم في المؤسسات المالية الإسلامية :

السلم الموازي وهو بيع المصرف بضاعة إلى طرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات ، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين الأول يكون المصرف فيه مسلم إليه ، والثاني يكون فيه المصرف مسلماً ، ويكون المصرف هذا بمثابة الوسيط بين التاجر من جهة وبين الطرف الثالث من جهة أخرى ، ويكون المبيع

١- خوجه ، عز الدين محمد ، أدوات الإستثمار الإسلامي ، دلة البركة جده ، ط١ ، ١٩٩٣ ، ص١٤ ، وللزيادة أنظر قحف ، منذر . الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، ص٥٤ .

٢- طارل ، مصطفى كمال . القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية ، ١٩٩٩ ، ص٢٠٩ .

٣- النووي ، يحيى بن شرف الحوراني . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٥ ، ج٣ ، ص٢٤٢ .

موجلاً والثمن حالاً بطريق السلم . وهذا يعني أن دور المصرف هنا هو المسلم إليه فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في وقت الأداء ، وإن لم يتسلمها أحضرها الطرف الثاني من السوق^١ . وقد أظهرت إحدى الدراسات كفاءة نظام السلم مقارنة بأسلوب الفائدة وذلك في تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ، إذ تبينت الفروق الإيجابية باستخدام هذه الأداة من مثل : ارتفاع كفاءة المزارعين وزيادة إنتاجيتهم ، والانضباط المالي وتوظيف الأموال وفق ما خصصت له ، وزيادة التسويق وغير ذلك من الإيجابيات والمزايا^٢ .

هـ - الاستثمار المباشر :

يعتبر الاستثمار أسلوباً تمويلياً هاماً ومنتجاً للبنوك الإسلامية ، وبالاستثمار المباشر يعمل أي بنك إسلامي عمل شركة استثمار أكثر من كونه مؤسسة وساطة ماليه ، وبالمقارنة بالبنوك التقليدية نرى ذلك يمنح البنوك الإسلامية قوة دفع أكبر لأداء دور مفيد اجتماعياً ، وبصوره قويه ونشطه . وخيار الاستثمار المباشر يمنح البنوك الإسلامية فرصه للاستثمار في المشروعات ذات الأولوية في قطاعات مختارة ، وبذلك يمكن أن تحرك البنوك أموالها في الاتجاه الذي تعتقد انه موضع رغبة أكبر . ويعتبر هذا الأسلوب من أهم الأساليب التمويلية^٣ ، إلا أن نسبته قليلة مقارنة مع توظيفات الأموال الأخرى في البنوك الإسلامية حيث أنها لا تتجاوز ما نسبته ١٠% .

وهناك وسائل عديدة يمكن أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية عن طريقها باستثمار مباشر .

مثل :

١- تقييم البنوك الإسلامية بنفسها شركات ، وتدعو للاكتتاب العام في الأسهم

٢- تساهم في رأس مال أسهم الشركات التي يؤسسها آخرون .

^١ - تريان ، خالد . بيع الدين أحكامه وتطبيقاته ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٥ .
^٢ - بابكر ، احمد عثمان ، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٩٩١ ، ص ٧٥ .
^٣ - أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم . الاقتصاد الإسلامي ، www.kantakji.com .

٣- إنشاء مجتمعات سكنية .

٤- إنشاء أسواق تجارية^١ .

ثالثاً - التوظيف دون هامش ربحي .

أ- القرض الحسن .

القرض لغةً : القطع . واصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله^٢ .

والقرض قربه مندوب إليه ، قال تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضِعَّهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ)^٣ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (من نَفَسَ عن مؤمن كربه من كرب الدنيا ، نَفَسَ الله عنه كربه من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^٤) .

ما دامت الفائدة على كافة أنواع القروض محرمة في الإسلام ، فإن القرض الذي ينمح طبقاً للمبادئ الإسلامية ينبغي أن يكون تحديداً قرضاً حسناً ، أي قرض بدون فوائد ، ويتعين منحه على سبيل الشفقة ، أي لتفريج ضائقة ماله سببها عدم توفر المال الكافي لمواجهة ضائقة شديدة ، وما دامت المؤسسات المالية التقليدية قائمه على الربح ، فإنه يبدو أنه ليس هناك مجال لتطبيق هذا الأسلوب ، ولكن المؤسسات المالية الإسلامية تلعب دوراً اجتماعياً مفيداً في تطبيق هذا المجال .

و قد يكون هناك تنوع واختلافات طفيفة بين مختلف المؤسسات التمويلية الإسلامية في استخدامها لهذا الأسلوب ، فمثلاً يقدم بنك فيصل الإسلامي في مصر قروضاً حسنة بدون فوائد إلى أصحاب الحسابات الإستثمارية والجارية طبقاً لشروط يصدرها مجلس إدارته وأيضاً هذه القروض لا تدخل تحت

١ - شحاده ، موسى عبد العزيز . مرجع سابق ص ٢٠ .
٢ - الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . المجموع شرح المذهب للنووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ص ٣١٢ .
٣ - سورة الحديد ، آية ١١ .
٤ - صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، حديث رقم (٢٦٩٩) ، ج ٨ ، ص ٢٢٣ .

قرضاً جزّ نفعاً لأنها إن جرّت منافع أصبحت ربا وليس قرضاً حسناً . أما البنك الإسلامي الأردني فهو يعطي تفويضاً بمنح قروض حسنة لأغراض إنتاجية في مختلف المجالات لتمكين المستفيدين من بدء حياتهم المستقلة أو لزيادة دخلهم ورفع مستوى معيشتهم^١ .

وفي البنك الإسلامي الباكستاني يدخل القرض الحسن في أسلوب الإقراض المالي وهناك يجب

ملاحظة اختلافين هامين هما :

١- لا تفرض أية رسوم للخدمة على القروض .

٢- تتركز عمليات القرض الحسن في الفرع الرئيسي لكل بنك ، ولا يُسمح للفروع بمنح هذه القروض التي

تمنح على سبيل الشفقة ، وهذه القروض قابله للسداد متى يتسنى للمقترض الدفع^٢ .

وكذلك الأمر عند شركات التأمين الإسلامية ، ومؤسسات تنمية الأموال الإسلامية حيث يتم استثمار

الأموال لديها إما بصورة مباشرة عن طريق إحدى الصيغ التمويلية الإسلامية ، أو بصورة غير مباشرة عن

طريق الودائع في البنوك الإسلامية ، أو الاستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات

متداولة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

١ - قانون البنك الإسلامي الأردني ، رقم ١٣ ، ١٩٧٨م ، المادة (ب ، ٧) .
٢ - خان ، عبد الجبار . بعض الأفكار حول البنك بدون فوائد في الباكستان ، ١٩٨٥ ، ص ١١ .

الفصل الثالث

مدى مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها في الأردن .

في هذا الفصل سيتم دراسة المؤسسات المالية الإسلامية بصورة عامه من ناحية نظريه وبعدها سندرس

المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية بصورة خاصة من ناحية عمليه .

ولتحقيق ذلك فقد تم تقسيم الفصل إلى :

المبحث الأول : طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها (من الناحية النظرية)

المطلب الأول : تعبئة المدخرات (الادخار) .

المطلب الثاني : توظيف المدخرات (الاستثمار) .

المبحث الثاني : واقع المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في تعبئة المدخرات وتوظيفها (من الناحية

العملية) .

المطلب الأول : تعبئة المدخرات (الادخار) .

أولاً : البنوك الإسلامية .

ثانياً : شركات التأمين الإسلامية .

ثالثاً : مؤسسات إدارة وتنمية الأموال الإسلامية .

المطلب الثاني : توظيف الأموال (الاستثمار) .

أولاً : البنوك الإسلامية .

ثانياً : شركات التأمين الإسلامية .

ثالثاً : مؤسسات إدارة وتنمية الأموال الاسلاميه .

المبحث الأول : طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات وتوظيفها .

(من الناحية النظرية)

إن المؤسسات المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي أثبت حضورا متميزا منذ بداياته الأولى، في أوائل السبعينيات وحتى الآن. يدل على ذلك العديد من المظاهر؛ أهمها تصاعد أعداد المؤسسات المالية الإسلامية واتجاه كثير من المصارف التقليدية ومنها بعض المصارف الأجنبية العملاقة¹. سواء داخل العالم الإسلامي أو في النطاق الدولي، إلى إدخال بعض نشاطات البنوك الإسلامية ضمن أعمالها، وكذا اتجاه بعض الدول إلى أسلمة أنظمتها بالكامل بالإضافة إلى التنامي المتزايد في الحصة السوقية وارتفاع أداء وحجم الأعمال المصرفية الإسلامية، وتعدد أساليب التمويل الإسلامية التي أصبحت تشكل جانبا مهماً من العمليات المصرفية الدولية، وعامل جذب لكثير من المستثمرين والمتعاملين. علاوة على المبادرات التي قامت بها مراكز الأبحاث والجامعات في أمريكا وأوروبا،² بإنشاء أقسام متخصصة في مجال دراسات الاقتصاد الإسلامي، وعمليات المصارف الإسلامية.

لكن مع بدايات هذا القرن بدا واضحا أن الحال لن يكون كسابقه في القرن الماضي، فقد شهدت السنوات القليلة الماضية تسارعا كبيرا في التغييرات على الساحة المصرفية محليا ودوليا لتتزامن وتتوكل مع تطورات عالمية شملت الجوانب الاقتصادية والسياسية، وخاصة الأزمة المالية العالمية التي ما زالت آثارها حتى الآن.

المطلب الأول : تعبئة المدخرات (الادخار) :

تعاني البلدان النامية عامة من العديد من المشاكل الاقتصادية المرتبطة بظاهرة التخلف الاقتصادي، ومن أهم هذه المشكلات مشكلة تدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل برامج ومشروعات خطط التنمية

¹ - منها : مجموعة سيتي بنك ، يونيون ، ودي بانكو سويس وغيرها .
² - جامعة هارفارد ، السوربون ، وبيرمنغهام .

الإقتصادييه ، حيث تعاني غالبية البلدان النامية ومنها البلدان الاسلاميه من قصور شديد في مواردها
التمويلية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية .

وترجع هذه المشكلة في الأساس إلى انخفاض معدلات الادخار المحلي ، والتي ترجع في الأساس إلى
انخفاض مستويات المعيشة والذي ينعكس في صورة انخفاض في مستويات الدخل الحقيقي لدى الأفراد .
والحقيقة أن مشكلة القصور في الموارد المالية للبلاد النامية لا ترجع إلى هذه العوامل فقط ، وإنما تعود
أيضا إلى انخفاض كفاءة وفاعلية مؤسسات التمويل في القيام بدورها في تعبئة الموارد المالية المتاحة ، وفي
ضوء هذا تصبح الحاجة ملحة إلى وجود المؤسسات المالية الاسلاميه حيث وجودها وتطورها يؤدي إلى
الزيادة في عملية تكوين وتعبئة المدخرات ¹ .

وفي هذا الإطار يستهدف هذا المبحث في التعرف على تأثير وجود المؤسسات الماليه الإسلامية على
عملية تكوين وتعبئة المدخرات وقبل الحديث عن دور المؤسسات سنتكلم عن الفائدة و الادخار وهل أنها لها
علاقه في تعبئة الموارد ؟

سعر الفائدة والادخار : لقد ساد اعتقاد لدى الاقتصاديين منذ فترة طويلة بأن عملية تكوين وتعبئة المدخرات
دالة لسعر الفائدة ، بمعنى أن التغير في سعر الفائدة يؤدي إلى التغير في حجم المدخرات والقدرة على
تجميعه

فقد افترضت النظرية الكلاسيكية ² وجود علاقة طردية بين سعر الفائدة ومستوى الادخار ، حيث تؤدي
الزيادة في سعر الفائدة إلى زيادة حجم المدخرات ، بينما يؤدي انخفاضها إلى انخفاض حجم المدخرات .
وقد ساق الكلاسيك لذلك مبررات منها : أنهم نظروا إلى الفائدة باعتبارها عائداً للحرمان والانتظار ،
والحرمان هنا يتجلى في الامتناع عن الإنفاق على الاستهلاك من الدخل الجاري ، فإذا استهلك شخص ما

¹ - ابو زيد ، محمد عبد المنعم . نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الاسلاميه ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

² - أهم آراء هذه النظرية الحرية الإقتصادييه ، والحرية الفردية ، وأن تكون الأسواق حرة من غير تدخل حكومي ، وأن حافظ الاستثمار هو
الربح .

دخله كله ففي هذه الحالة لا يوجد حرمان ، أما إذا حرم نفسه حالياً من جزء من هذا الدخل وقام بادخاره ليستمتع به في المستقبل فيقال هنا حدث حرمان ، ومعنى الانتظار هنا واضح ، فالحرمان ليس مقصوداً في حد ذاته بل انتظار الإشباع يؤمل أن يتم في المستقبل . ووفق المنطق الكلاسيكي من الطبيعي أن يكون لهذا الحرمان ثمن أو عائد معين والذي هو الفائدة . فكلما زاد هذا العائد أو الثمن شجع ذلك على زيادة ميل الناس للادخار والعكس صحيح كلما انخفض هذا العائد قل ميل الناس للادخار¹ .

ولكن كينز² انتقد هذا المنطق بشدة وقرر أن الفائدة ليست عائداً للحرمان أو الانتظار كما يرى الكلاسيك ، لأن الامتناع عن الاستهلاك في حد ذاته ليس مبرراً للحصول على فائدة ، فإذا قام شخص بحجب جزء من دخله عن الاستهلاك واحتفظ به في شكل نقدي طلق فإنه لا يحصل على أية فائدة على الرغم من أنه قام فعلاً بالحرمان أو الامتناع عن الاستهلاك ، وإنما يستحق هذه الفائدة فقط عن التنازل عن الشكل النقدي لمدخراته ، ولذلك فقد رأى كينز أن سعر الفائدة هو المكافأة الطبيعية للأفراد الذين يتنازلون عن السيولة والاحتفاظ بأموالهم في شكل أصول غير سائلة ، أي أن سعر الفائدة في هذه الحالة يصبح مكافأة عن عدم اكتناز النقود أو حبس المدخرات النقدية عن التداول في شكل مدخرات نقدية محبوسة عن التداول ، أو بعبارة أخرى هو ثمن التضحية بالسيولة ومن ثم فقد رأى كينز أن دور سعر الفائدة ينحصر في توزيع المبالغ المدخرة بين الشكل السائل ، والشكل غير السائل للمدخرات (كالسندات مثلاً)³ .

وخلاصة ذلك تبعاً لكينز أن التغير في سعر الفائدة لن يؤثر على مستوى الادخار الكلي بالمجتمع ، وإنما قد يؤثر فقط على قرارات بعض الأفراد بالنسبة لمسألة الاحتفاظ ببعض الأصول - كالسندات - بدلاً من النقود أو الإيداع بالبنوك أو العكس (نظرية تفضيل السيولة)⁴ وقد قررت النظرية الكينزية أن الادخار

¹ - العدل ، محمد رضا . الاقتصاد الكلي ، بدون ناشر ، بدون سنة نشر ، ص ٦٤ .
² - هو جون مينا رد كينز ، (١٨٨٣ - ١٩٤٦) ، وهو مؤسس النظرية الكينزية التي جاءت معارضة للنظرية الكلاسيكية في كتابه (النظرية العامة للتوظيف ، والفائدة ، والنقود) .
³ - J.M . Keynes , The General Theory Of Employment , Interest and money Macmillan , London , ١٩٨٣ , p.١١٠ .
⁴ - (عندما تكون أسعار الفائدة مرتفعة يكون الطلب على النقود قليلاً لأن تفضيل السيولة يكون ضعيفاً ، وعلى العكس فعندما تكون أسعار الفائدة منخفضة يزيد الطلب على النقود لأن تفضيل السيولة يكون قوياً) .

يعتمد في الأساس على الدخل المكتسب بالإضافة إلى مجموعه من العوامل الموضوعية كمستويات الأسعار وهيكل توزيع الدخل ، ومجموعه من العوامل الشخصية والاجتماعية تتعلق بالسلوك الشخصي لأفراد المجتمع . وهكذا اعتبرت النظرية الكينزية أن سعر الفائدة ليس له دور أساسي في تحديد كمية المدخرات في المجتمع ، حيث أوضحت أن الادخار داله موجب للدخل القومي ^١ .

وقد سادت بعض وجهات النظر الحديثة في الحقبين الأخيرتين والتي اعتقدت أن تغيرات سعر الفائدة قد تكون هامة بالنسبة لعملية تجميع المدخرات في البلدان النامية عموماً ^٢ .

ولكن الدراسات التطبيقية لم تظهر أن هناك دوراً لسعر الفائدة في تعبئة المدخرات ، ولم تستطع أن تؤكد وجود علاقة محددة بل أنه ثبت أن تغيرات سعر الفائدة لم تكن مجديه في تعبئة المدخرات الكلية ، بل إن أكثر من بلد من البلدان الإسلامية تورط في رفع معدلات الفائدة لعل هذا يحدث أثراً ويجذب مزيداً من الموارد فلم يحقق نجاحاً بل واجه مصاعب اقتصادية أخرى ^٣ .

وخلاصة ذلك أن عملية تنمية وتعبئة المدخرات يمكن أن تتم بدون الاعتماد على سعر الفائدة ، مما يعني أنها لن تتأثر بترك العمل بارتفاع أو انخفاض مستواه بل على العكس من ذلك فحيث نجد الأفراد لا يؤمنون لمشروعية الفائدة أو يتشككون فيها من الناحية الدينية كما هو الحال في الدول الإسلامية فهناك وسائل أخرى أكثر قدرة على التأثير في حجم المدخرات وتعبئتها بصورة أفضل وتكون كلما انفتحت هذه الوسائل مع قيم ومعتقدات هؤلاء الأفراد .

أولاً - عوامل لصالح المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة المدخرات "

١- أنها تحمل اسم المؤسسات المالية الإسلامية فهناك دافع وإقبال عند الكثير من العملاء (المودعين) الذين يرغبون أن تتم معاملاتهم وفقاً لصيغ التمويل والاستثمار ، الملزمة وأحكام الشريعة الإسلامية .

^١ - شابرا ، محمد عمر . نحو نظام نقدي عادل ، مرجع السابق ، ص ١٦٢ .
^٢ - يسري ، عبد الرحمن . دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية ، بحث مقدم بمؤتمر الدار البيضاء الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٩٠ ، ص ١٥ .
^٣ - - يسري ، عبد الرحمن . دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

فهؤلاء العملاء كانت أموالهم مكتتزة غير مستثمرة ، ولكن عندما توفر المكان الآمن شرعياً لوضع هذه الأموال أقبلوا عليها .

فالذين يناون بأنفسهم عن الربا يضعون أموالهم في بيوتهم حرجاً من توظيفها لدى البنوك التقليدية في الوقت الذي يعتبر فيه الفكر التتموي أن النقص في رأس المال المعد للاستثمار على رأس مشكلات الدول المتخلفة وبالتالي ينبغي الحد منها بأي وسيلة^١ .

فالمؤسسات المالية الإسلامية بسبب هذه الصفة التي تميزت بها تستطيع استقطاب الأموال المكتتزة .

ويقصد بالاكنتاز وفق المفهوم الاقتصادي : كمية من المدخرات عن فترة سابقة ظلت عاطلة لدى أصحابها دون أي استخدام ، أو كما يعرفه البعض: الاحتفاظ بالنقود على شكل أرصدة نقدية لا تدر دخلاً . وذلك بمنعها من التداول في أسواق التعامل وعدم الاستفادة بها في مجالات النشاط الاقتصادي^٢ .

وللاكتتاز آثاره الاقتصادية الضارة على المجتمع ، حيث يؤدي إلى سحب جزء من وسائل الدفع المخصصة للنشاط الاقتصادي ، فتقل كمية النقود المعروضة في المجتمع عن حجم المعروض من السلع والخدمات ، فتتخفض أسعارها ومع ازدياد هذه الظاهرة تظهر حالة من الانكماش الاقتصادي ، ويستتبع ذلك نقص في الإنفاق وانخفاض في مستوى الدخل والتشغيل ، ولذلك فإن عملية الاكتتاز تساعد على إحداث التقلبات الاقتصادية من خلال ما يمكن أن تساهم به في حدوث ما له من الانكماش للاقتصاد القومي . وتحاول النظم النقدية المعاصرة العمل على تلاقي هذه الآثار الضارة بتقدير نسبة الاكتتاز وتعويضها عن طريق الإصدار النقدي .

وتنتشر ظاهرة الاكتتاز في الدول النامية خاصة ومن بينها دول العالم الإسلامي حيث تقدر الأموال العاطلة في العالم الإسلامي ، أي التي لا تدخل الدورة المالية عبر البنوك ومؤسسات الماليه بعشرات

١ - السبهائي ، عبد الجبار . ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي مجلد عدد ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠ .
٢ - شحاتة ، شوقي إسماعيل . مفاهيم إسلامية في النقود والفرق بين الاكتتاز والادخار ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

ملايين الدولارات لكن يلاحظ في السنوات الأولى لنشأة المصارف الإسلامية عامة شهدت تدفق حجم كبير من الموارد غير المتوقعة . حيث تؤكد البيانات أن ودائع البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٨٠ أي بعد تأسيسه بسنتين كانت ١٢، ٩ مليون دينار، حيث ارتفعت عام ١٩٩٠ إلى ١٩٠ مليون دينار، واستمرت بالارتفاع حتى وصلت عام ٢٠٠٠ إلى ٦٨٦ مليون، ومع نهاية عام ٢٠٠٨ وصلت ٨٨٠.٨ مليار دينار أردني .

وهكذا تبين أن هذا النمو يبرره الإقبال غير العادي من قبل جمهور كبير من المسلمين المتحمسين لفكرة الاقتصاد الإسلامي .

وعلى الرغم من أن هذه المؤشرات لا تبين حجم الأموال المكتنزة في هذه الدول بصورة دقيقة إلا أنه يمكن الاعتماد عليها بصورة غير مباشرة للتعرف ولو بصورة تقريبية على مدى قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على استقطاب الأموال المكتنزة ، والتي يرفض أصحابها التعامل مع البنوك التقليدية لأسباب شرعية .

بالإضافة إلى استقطاب المؤسسات المالية الإسلامية للأموال مكتنزة ، استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية استقطاب أموال كانت مودعه لدى مؤسسات مالية تقليدية ، وتحولت إلى ودائع في المؤسسات المالية الإسلامية^١ .

٢- عن طريق نشر الوعي الادخاري الإسلامي:

من الأدوار الأساسية لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية قيامها بنشر الوعي الادخاري الإسلامي وعلى الرغم من أن هناك اختلافا حول طبيعة ومدى وحدود هذا الدور ، إلا أن هناك شبه اتفاق على أن قيام المؤسسات المالية الإسلامية بهذا الدور يمثل أحد المتطلبات الضرورية اللازمة لتوفير البيئة الملائمة لكي تتمكن هذه المؤسسات المالية الإسلامية من القيام بوظائفها الجديدة ، ولتحقيق الأرضية اللازمة لنجاح

١ - انظر الحلاق ، سعيد وآخرون ، دور البنك الإسلامي الأردني في جذب الأموال المكتنزة ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

أنشطتها وأساليبها المميزة فمن غير المتصور إمكانية قيام المؤسسات المالية الإسلامية بهذه الوظائف والأنشطة المختلفة وفق تلك الأساليب الجديدة دون توافر المناخ الملائم لذلك. ومن أهم العناصر الضرورية اللازمة لتوافر هذا المناخ وجود الوعي الادخاري الإسلامي ، إلا أنه بدون توافر هذا الوعي لدى أصحاب الأموال سوف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العديد من الصعوبات وخاصة مع وجود المؤسسات المالية التقليدية وتفشي النظام الربوي وأقدميته.

ونظراً لطبيعة المرحلة الحالية التي تمر بها غالبية المؤسسات المالية الإسلامية^١ ، فإن القيام بهذا الدور يقع على مسؤولية هذه المؤسسات ، ويجب أن تقوم به في حدود إمكانياتها وما تسمح لها به الظروف المحيطة من أساليب ووسائل ، وذلك من أجل العمل على تهيئة وتوفير العقلية الادخارية والسلوك الادخاري الإسلامي الذي يتلاءم مع طبيعة نظامها وأساليبها ، ولكن على المؤسسات المالية الإسلامية أن تراعي أيضاً طبيعة المرحلة الحالية والظروف التي تعمل فيها، فيجب أن تستحدث من الوسائل ما يتلاءم مع درجة ومستوى الوعي الادخاري الإسلامي المتوافر لدى الأفراد إلى أن يتاح لها المستوى الملائم والمطلوب لهذا الوعي^٢.

فمن طريق نشر الوعي الادخاري يمكن العمل على:

- أ . الحد من ظاهرة الاستهلاك الترفي لدى الفئات مرتفعة الدخل .
- ب . الحد من ظاهرة الإنفاق على الاستثمارات السلبية .
- ج . تكوين طبقة واسعة من صغار المدخرين .

^١ - حيث تعمل غالبية هذه المؤسسات في مجتمعات بعيدة عن تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات سواء في مجال القوانين أو المؤسسات أو النظم ، أو السلوك والمعاملات المالية.

^٢ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم . نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

فمن الظواهر السلبية المنتشرة بالمجتمعات النامية ، ومن بينها المجتمعات الإسلامية ، ظاهرة الاستهلاك الترفي لدى قسم كبير من أصحاب الدخل المرتفعة في مجالات الإنفاق اليومي ، وهو ما يؤثر سلباً على القدرة الادخارية لهؤلاء الأفراد ومن ثم على مستوى الادخار الكلي للمجتمع .

ومن الظواهر السلبية المنتشرة في المجتمعات المتخلفة أيضاً بوجه خاص ومن بينها المجتمعات الإسلامية ظاهرة الاستثمارات السلبية كالإسراف في شراء الحلي وبناء المنازل الفاخرة ، واقتناء الأثاث الفاخر ، والأدوات والأجهزة غالية الثمن وغيرها من أنواع السلوك الذي يؤدي إلى توجيه الأموال إلى العديد من المجالات غير المنتجة تحت تأثير دافع المحاكاة والسلوك النفاخري ، وهو ما يؤثر بصورة سلبية أيضاً على المقدرة الإذخارية للأفراد ومستوى الادخار بالمجتمع ومما لا شك فيه أن انتشار الوعي والسلوك الإذخاري الإسلامي سوف يحد من هذه الظاهرة أيضاً وهو ما يمكن أن يعمل على توجيه هذه الأموال إلى مجال الادخار ، ومن ثم إلى زيادة حجم الادخار المتاح^١ .

ومن الآثار الإيجابية الهامة التي يمكن أن تحققها المؤسسات المالية الإسلامية بالنسبة لعملية الادخار تكوين طبقه جديدة من صغار المدخرين وذلك عن طريق قيامه بالعمل على نشر الوعي الإذخاري الإسلامي ، فالفكر الاقتصادي التقليدي في مجال الادخار يقوم على افتراض مؤداه أن الذين يقومون بالادخار هم الأغنياء وليس الفقراء ، وبهذا نجد أن المؤسسات المالية الإسلامية من خلال قيامها بنشر الوعي الإذخاري الإسلامي تقوم بتوسيع قاعدة المدخرين إلى أقصى درجة ممكنه ، وبذلك يتاح للمجتمع مصدر من أكثر مصادر التمويل مرونة وقابليه للاستمرار ومن ثم فإنه يمكن لهذا النظام أن يساهم بدور كبير في رفع مستويات الادخار عن طريق تكوين قاعدة كبيره من صغار المدخرين والذين لا تهتم بهم البنوك التقليدية كما ذكرنا^٢ .

١ - يسري ، عبد الرحمن . التنمية الاقتصادية في الإسلام ، دار الجامعات المصريه ، الإسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٥٩ .
٢ - أبو زيد ، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

وهنا يمكن أن يثور تساؤل عن جدوى الاهتمام بهذه الطبقات من أصحاب الدخل المنخفضة في مجال العمل على زيادة مستوى الادخار ، وذلك بناء على أن هناك بعض النظريات الإقتصادية التي تزعم وجود علاقة قوية بين القدرة على الادخار ومستويات الدخل ، وحقيقة الأمر أنه لا يمكن إنكار أن هناك نوعاً من هذه العلاقة ، فالدخل يمثل أحد المتغيرات التي يمكن أن تؤثر في مستويات الادخار بصفة عامة ولكن هذا لا يعني أنه العامل الوحيد ، أو أن هناك علاقة ارتباطية ضرورية بينهما ، بمعنى أن مستويات الدخل المرتفعة لا بد أن تؤدي بالضرورة إلى مستوى مرتفع من الادخار ، أو أن زيادة الدخل لا بد أن تؤدي حتماً إلى زيادة الادخار أو العكس.

فهذه العلاقة التي تدعمها بعض النظريات الاقتصادية ما زالت مزعومة حيث لم تثبت صحتها بصفة مطلقة فحتى الآن لم يتم إثبات وجود علاقة إحصائية بين التغيرات في الدخل وبين حجم المدخرات فحجم الإنفاق بالنسبة لكل فرد عامل أساسي يشترك معه الدخل في تحديد القدرة الادخارية وحجم الإنفاق يختلف من فرد لآخر ومن ثم فإن القدرة تتفاوت بين الأفراد الذين يحصلون على دخول متساوية وفقاً لأسلوب حياة كل منهم ووسيلة إلى الاستهلاك ومعنى ذلك أنه إذا كان الدخل عاملاً مؤثراً في عملية الادخار فإنه ليس العامل أو العامل الأساسي المهيمن على هذه العملية فهناك مجموعة أخرى من العوامل المؤثرة والتي قد تؤثر بدرجة أكبر في القدرة على الادخار^١ .

فالمؤسسات المالية الإسلامية عن طريق تنمية و نشر الوعي الادخاري لدى الأفراد تقوم بجذب وتجميع الأموال ، وتعبئة الموارد المتاحة في المجتمع وتوظيفها^٢ .

١ - أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ٢٥٩ .
٢ - أنظر : عباده ، إبراهيم عبد الحليم ، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه . وكذلك أبو عويمر ، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة ، ص ٣٧ .

وكذلك فإن نشر الوعي الادخاري لدى الأفراد هو أمر يفرضه الشرع من خلال الحث على الاستثمار والتنمية ، والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة كثيرة ، وتؤكد ضرورة التنمية بكافة أشكالها وهذا الواجب يقع على علماء الأمة ، ومفكرها وأثريائها^١ .

٣- تحقيق معدلات أرباح أعلى:

من العوامل الأساسية التي تتيح للمؤسسات المالية الإسلامية التفوق على التقليدية في مجال تعبئة حجم أكبر من المدخرات ، قدرة هذه المؤسسات على تحقيق وتقديم معدلات أرباح أعلى لأصحاب أموال الاستثمار ، وهو ما يمكن اعتباره وسيلة جذب هامة بجانب العوامل الأخرى لتعبئة حجم أكبر من الموارد والمدخرات من جانب ، ووسيلة أخرى لرفع مستوى الادخار لدى هذه الفئات التي زادت دخولها من جانب آخر .

وهناك بعض الأسباب التي تؤيد صحة الاعتقاد بأن معدلات الأرباح التي يمكن أن يحصل عليها أصحاب الأموال نتيجة لاستثمار أموالهم عن طريق الصيغ التمويلية الإسلامية المتنوعة سوف تكون أعلى من معدلات الفوائد التي تمنحها المؤسسات التقليدية للمودعين بها . ذلك لأن الأساليب والصيغ التمويلية للمؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن المؤسسات التقليدية ، فقبل أن تقدم المؤسسة المالية الإسلامية على تمويل مشروع عن طريق المشاركة ، أو المضاربة ، أو المرابحة وغيرها (.....) . حيث تقوم بالاهتمام بدراسة واختيار المشروعات بصورة جيدة ، وكذلك العمل على توفير الإمكانيات المتاحة والتي تهيئ لهذه المشروعات فرص أكبر للنجاح^٢ .

ومما لا شك فيه أنه سوف يترتب عليه كذلك إمكانية تحقيق معدلات أرباح أعلى وانحسار احتمالات الخسارة في أضيق الحدود .

١ - احمد ، مصطفى علي . موارد واستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية ، مجلة المال والتجارة ، القاهرة ، عدد ١٩٣ ، ١٩٨٥ ، ص ٣٥ .
٢ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم . نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

ومن ناحية أخرى فإن نسبة الربح تتحدد هنا بعوامل تختلف عن تلك التي تتحدد على أساسها نسبة الفائدة ، فالأولى تتحدد بعوامل المشاركة في الربح والخسارة ، وقبول المخاطرة ، بينما تتحدد الفائدة في ضوء القواعد والقيود التي يضعها البنك المركزي على سعر الفائدة وهو ما يجعلها دائماً منخفضة عما يمكن أن يتحقق من ربح ، ومن المعروف أنه كلما ارتفعت درجة المخاطرة كلما كان العائد المتوقع مرتفع ، وكلما انخفضت درجة المخاطرة كان العكس صحيح ، فمثلاً نسبة الربح المتوقع من عمليات المضاربة أعلى بكثير من معدلات الفائدة الثابتة والمحددة مسبقاً ، لاعتماد العائد الأول على المخاطرة ، واعتماد الثاني على الضمان هذا في ظل الظروف العادية^١ .

وكذلك فإن الاستثمار عن طريق أسلوب المضاربة يتميز عن الأسلوب التقليدي القائم على الأسلوب الربوي ، من حيث عدالة توزيع المخاطر من جهة ، وعدالة توزيع العوائد بين أطراف النشاط الاقتصادي من جهة ثانية ، وذلك على اعتبار أن المضاربة تجعل الأموال تتجه نحو الاستثمارات الأعلى ربحاً لا الأجدر ائتمانياً ، والتي قد تكون أقل كفاءة^٢ .

أما بافتراض سيادة ظروف الرواج وقيام المؤسسة المالية الإسلامية بإجراء دراسات دقيقة عن جدوى المشروعات الاستثمارية التي تأخذها على عاتقها أو يشارك فيها فإنه لا شك أن هذه الأرباح ستفوق بمراحل مقدار الفوائد التي كان يمكن أن يحصل عليها أصحاب الودائع في البنوك التقليدية ، ذلك لأن دراسة ميزانيات البنك التقليدي في ظروف الرواج تدل على أن أرباحها تزداد زيادة كبيرة خلالها بينما لا ترتفع مدفوعات الفوائد للمودعين كثيراً ، حيث أنها محكومة بالقواعد ومحددة بالحدود التي يضعها البنك المركزي على سعر الفائدة . بينما في حالات الكساد أو الظروف التي يمكن أن تتعرض فيها بعض هذه المشروعات لاحتمالات الخسارة الطارئة ، فإن وقعها يمكن أن يكون محدوداً في حالة اعتماد نظام المضاربة على بعض الأساليب الفنية لمواجهة مثل هذه الظروف ، كالعامل على تكوين مخصصات لمواجهة الخسارة المحتملة

١ - أبو زيد ، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .
٢ - أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، م ١٧ ، ١٤ ، ص ١٠٦ .

لهذه المشروعات ، كما أن وقع الخسارة لن يكون أليماً هنا على نفس المدخر المسلم في ظل توافر الوعي الادخاري الإسلامي لأن الراحة النفسية لدى المسلم المتمسك بدينه سوف تلعب دوراً كبيراً في توجيهه للتعامل مع البنك الإسلامي^١ .

وكذلك الأمر بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية فإن الفائض التأميني بعد دفع جميع الاستحقاقات يوزع ويعود للمستأمنين مما يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة وعدم تكديس الثروة بيد فئة وهم أصحاب الشركة أو المساهمين ، بحيث يحصل المساهمين على أرباحهم والمستأمنين تعود عليهم الأموال مما يؤدي إلى زيادة الإقبال على المؤسسات المالية الإسلامية^٢ .

ثانياً - دور المؤسسات المالية الإسلامية في التأثير على نوعية المدخرات (المعبأة):

إن اختلاف المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات المالية التقليدية في العلاقة بين المؤسسة المالية والعملاء يؤثر على حجم الادخار سواء بالعمل على زيادة القدرة على تعبئة الادخار الحقيقي أو زيادة المقدرة على استخدام المدخرات المتاحة كما ذكرنا سابقاً فهذا تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بقدرة خاصة على التأثير في مستوى الادخار من حيث نوعية الموارد المتاحة وذلك عن طريق عاملين :

الأول : تعبئة المدخرات ذات الطبيعة المخاطرة .

الثاني: تعبئة المدخرات متوسطة وطويلة الأجل .

والموارد المخاطرة هي الأموال التي تقبل المشاركة في تحمل نتائج العمليات الفعلية من ربح أو خسارة

ومن ثم يكون لديها الاستعداد لتحمل المخاطر المتوقعة للعمليات الاستثمارية^٣.

وعلى الرغم من أن الدول النامية في أمس الحاجة إلى مثل هذه النوعية من الموارد لكي تتمكن من تنفيذ

برامجها الاستثمارية وخططها التنموية المستهدفة إلا أنه من الملاحظ أن غالبية هذه الدول تفتقر إلى توافر

١ - يسري ، عبد الرحمن ، التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .
٢ - ملحم ، أحمد سالم . التطبيقات المعاصرة لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠٠ .
٣ - أبو زيد ، محمد عبد المنعم . نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ص ٣٦٧ .

هذه النوعية من الموارد نظراً لانتشار بعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية السلبية بها والتي تجعل غالبية هذه المدخرات تفضل التوجه إلى المجالات الآمنة التي توفر لها درجة كبيرة من الضمان ولذلك يلاحظ أنها تفضل اللجوء إلى المؤسسات التقليدية حيث العائد الثابت والمضمون أو إلى بعض العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل مضمونة العائد ، أو التوجه إلى مجال الاستثمارات السلبية أو حتى الانسحاب من مجال المعاملات المالية والاقتصادية عامة إلى دائرة الاكتناز.

ويعزى هذا المسلك لغالبية المدخرات بالدول النامية خاصة إلى مجموعة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية السائدة بهذه الدول ومنها سيطرة عامل السلبية على كثير من أصحاب هذه المدخرات وعدم توافر الرغبة لديهم للمخاطرة ، وعدم توافر الكفاءة والقدرة الاستثمارية لدى غالبيتهم ، ووجود العديد من المعوقات التي تواجه النشاط الاستثماري بهذه الدول بالإضافة إلى انتشار بعض القيم السلبية عن العمل .. وغيرها .

ونظراً للطبيعة المميزة للمؤسسات المالية الإسلامية (البنوك الإسلامية) في العلاقة مع العملاء

(المودعين) التي تختلف عن طبيعة نظام الفائدة فإنه من المتوقع أن تتيح هذه العلاقة إمكانية قيامه بتعبئة الموارد ذات الطبيعة المخاطرة ، وإتاحتها لتمويل العمليات الاستثمارية^١ .

وكذلك لما تتميز به المؤسسات المالية الإسلامية من علاقة مختلفة بين المؤسسة المالية والعملاء (المودعين) والتي تقوم على المشاركة في تحمل المخاطر في الربح والخسارة ، فإن طبيعة الأموال المتاحة لديه سوف تكون من تلك النوعية ذات الطبيعة المخاطرة حيث لن يكون هناك ضمان للعائد ولا لقيمة الوديعة كما هو الحال في المؤسسات المالية التقليدية ومن خلال ما تقوم به هذه المؤسسات المالية من نشر للوعي الادخاري الإسلامي وتربية جيل جديد على السلوك الادخاري الإسلامي .

^١ - أبو زيد ، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

أما بالنسبة لقدرة المؤسسات المالية الإسلامية على استقطاب وتوفير الموارد متوسطة وطويلة الأجل فإن هذه القدرة ترجع أيضا للطبيعة الخاصة والمميزة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية والمتمثلة في ربط الأموال المتاحة بأوجه التوظيف وفق آجالها المختلفة من ناحية والاهتمام بالقاعدة العريضة من صغار المدخرين من ناحية أخرى بعكس الحال بالنسبة للمؤسسات المالية التقليدية حيث تركز جهودها حول الودائع الكبيرة فقط ، ولا تهتم بالودائع الصغيرة ذلك لأن غاية هذه المؤسسات هي الريح وهذه الودائع الصغيرة تحملها كثيرا من الأعباء والمصروفات الإدارية في التعامل معها .

أما بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (البنوك الإسلامية) فلا يمثل الريح الهدف الوحيد لها ، وإنما تسعى لتحقيق عدد من الأهداف الأخرى من أهمها نشر الوعي الادخاري الإسلامي وتعميقه والوصول به إلى مستوى العادة اليومية المتكررة بين أفراد المجتمع المسلم مهما كانت الصعوبات التي يواجهها في هذا السبيل لأن من أهدافها توسيع قاعدة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية ، فمن هنا كان الاهتمام الكبير بالوديعة ذاتها لأموال الاستثمار مهما صغر حجمها ، من أجل جذب الفرد المسلم لكي يسلك سلوكاً ادخارياً في الأساس ، ومن هنا كان اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بتوسيع قاعدة المدخرين ، والاهتمام بالطبقة العريضة من صغار المدخرين¹ .

وخلاصة القول إن المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق الصيغ التمويلية المتنوعة ، ونشر السلوك الادخاري الإسلامي ، والاهتمام بالمدخرات الصغيرة الحجم ، وتوسيع قاعدة المدخرين ، تقوم باستقطاب المدخرات متوسطة وطويلة الأجل بدرجة أكبر من المؤسسات المالية التقليدية.

ودليل ذلك لقد أثبتت المشاهدات التجريبية أن الودائع الادخارية تنسم بطول الأجل في مجموعها ولو كانت قصيرة الأجل في مفردتها وذلك في حالة تأهل السلوك الادخاري ومن هنا يمكن أن تستخدم في استثمارات طويلة الأجل ، ويؤيد هذا الاستنتاج تجربة اتحادات بنوك الادخار العالمية من خلال خبرتهم

¹ - النجار ، أحمد . دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، بحث مقدم لمؤتمر التنمية من منظور إسلامي ، ج ١ ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص ٢٧ .

التي امتدت إلى أكثر من مائتي سنة ، ففي خلال الأزمات التي مرت بها فروع هذه الاتحادات كانت الودائع الادخارية مستمرة وفي تزايد، على الرغم من إتاحة السحب دون قيد على المدخرين .

المطلب الثاني : توظيف المدخرات (الاستثمار) :

عرفنا مما سبق أن العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن المؤسسات المالية التقليدية ، ومن هذه الاختلافات أن العلاقة بين المؤسسة المالية الإسلامية والعملاء (المودعين) هي علاقة مشاركة في الربح والخسارة ، أما المؤسسات المالية التقليدية فالعلاقة علاقة دائن ومدين ، ومقرض ومقترض . فالتوظيفات في المؤسسات المالية الإسلامية تختلف لأنها تمتاز بصيغ تمويله متنوعة ومتعددة . من مضاربه ، ومشاركه ، ومرابحة وغيرها من الأساليب .

أولاً _ عوامل لصالح المؤسسات المالية الإسلامية في توظيف المدخرات (الاستثمار):

١- حرص المؤسسات المالية الإسلامية على اختيار المشاريع التي تساهم فيها أو تمويلها ، فاختيار المشروع والموافقة على المساهمة فيه لا يتم إلا بعد دراسة مفصلة عن جدوى المشروع الإقتصادي ، فالمؤسسة المالية الإسلامية شريك في الربح والخسارة ، وليس ممولاً فحسب كما هو الحال في المؤسسات المالية التقليدية . مما يجعلها أكثر حرصاً على نجاح المشاريع المستثمر فيها^١ .

٢- الودائع عادة ما تكون مختلطة واستثمارها يكون في مشاريع مختلفة ومتفرقة بحيث انه لو كان هناك خسارة أو انخفاض في أرباح احد المشاريع فإنه سيعوض نتيجة لارتفاع الأرباح في مشاريع أخرى ، وليس من المعقول أن تكون جميع الأرباح في كافة المشاريع منخفضة ، ومما يدعم هذا المبدأ أن سياسة المؤسسات المالية الإسلامية هي تعدد وتنوع المشاريع إضافة إلى توزيعها على مناطق مختلفة مما يقلل احتمال الخسارة^٢ .

١ - احمد ، اوصاف . التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي ، (٢٠٠٤) مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الإقتصاد الإسلامي ، ١٧م ، ١ع ، ص٧٧ .
٢ - حسن ، احمد محي الدين احمد . عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، (١٤٠٤) هـ ص ٢٤٣ .

٣- إضافة إلى ذلك فإن المؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تحتفظ بجزء من أرباحها لتكوين احتياطي لديها تستطيع بواسطته مواجهة الخسائر التي قد تحدث ، وتعتبر الأرباح المحتجزة جزء من نظام المؤسسات المالية الإسلامية بنص عليها شروط التأسيس ، وكذلك فالمؤسسات المالية الإسلامية تهتم بالموارد الداخلية (رأس المال + حقوق المساهمين + الاحتياطيات) أكثر من المؤسسات المالية التقليدية بسبب مواجهة الخسائر الطارئة ، وبسبب عدم وجود مقرض أخير لها^١ .

المبحث الثاني : واقع المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في تعبئة المدخرات وتوظيفها . (من الناحية العملية) .

المطلب الأول : تعبئة المدخرات (الادخار) .

أولاً- البنوك الإسلامية

الأول : البنك الإسلامي الأردني .

عرفنا أن مصادر أموال البنك الإسلامي تتكون من مصادر ذاتية تتمثل في رأس مال البنك واحتياطياته الإيجابية ، والاختياريه والأرباح المدورة ، أما الجزء الأكبر من الموارد فيتمثل في الودائع الإئتمانية - قبول الودائع : وتشتمل على :-^٢

١- حسابات الائتمان : وهي الودائع الجارية ، وتحت الطلب ، والتي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها ، وله غنمها وعليه غرمها ، ولا تحكمها أي شروط سواء عند الإيداع أو عند السحب . وتكون بالدينار الأردني ، والعملات الأجنبية ، وتستخدم للإيداع والسحب بموجب دفتر شيكات ، أو لأمر الدفع ، ولا تستحق أرباحاً من الاستثمار ، ولا تتحمل مخاطره .

٢- حسابات الاستثمار المشترك : وتشمل الودائع النقدية بالدينار الأردني والعملات الأجنبية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار على أن تحصل هذه الودائع على نسبة

^١ - حسن ، أحمد محي الدين أحمد . عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .
^٢ - التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني ٢٠٠٨ ، ص ٣٢ .

معيته مما يتحقق من صافي أرباح التمويلات ، والاستثمارات التي قام بها البنك ، وتحمل هذه الحسابات مخاطر الاستثمار وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم ، وتمثل هذه الحسابات في حسابات التوفير (إشعار ١٠ أيام) ، وتحت إشعار (٣ شهور) ، ولأجل (لمدة عام) .

٣- حسابات الاستثمار المخصص : تضم الأموال التي تقبل من المودعين لتستثمر في مشروع أو استثمار معين على أساس أحكام المضاربة الشرعية ، ويكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم . وخاصة أنهم من يقرر نوعية الاستثمار ، أو طبيعته ، إذ يشترط أن تسترد هذه الأموال بانتهاء المشروع الاستثماري ، أو التمويل المحدد . ويكون رأس مال هذا الحساب منفصلاً عن أموال البنك ، ويعامل فيها البنك معاملة العامل المضارب ، وبذلك فإنه ينال حصة من الربح ، ولا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير ، وتكون الخسارة على أصحاب الحسابات

والجدول التالي يبين إجمالي الودائع الإيداعية في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨) .

جدول رقم (٢)

إجمالي الودائع الإيداعية لدى البنك الإسلامي الأردني للفترة (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨). مليون دينار أردني

السنة	ودائع وحسابات العملاء الجارية وتحت الطلب.	ودائع وحسابات الاستثمار المقيّد . (المخصص)	ودائع وحسابات الاستثمار المطلق . (المشترك)	ودائع وحسابات المحافظ الإستثمارية ^١	ودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .	إجمالي حجم الودائع	معدل حجم الودائع.
٢٠٠٠	١١٧.٢	١١٩.٧	٤١١.٩	٥١.٥	٤.٠	٥٦٤.٥	١١٢.٩
٢٠٠١	١٤٠.٠	١٢٦.٥	٤٦٨.٦	٧١.٤	٤.٥	٦٢١.٥	١٢٤.٣
٢٠٠٢	١٧٩.٤	١٠٧.٨	٥٣١.٠	١٢٤.٥	٤.٣	٩٤٧.٥	١٨٩.٥
٢٠٠٣	٢٣٦.٨	٩٥.٢	٦٤٠.١	٨٨.٤	٤.٥	١.٠٦٥.١	٢١٣.٠.٢
٢٠٠٤	٢٨٥.٢	٩٠.٤	٧٣٥.٣	١٠١.١	٤.١	٦.٠١.٢.٥	١٢٢٤١
٢٠٠٥	٣٥١.٢	٦٦.٨	٨٠٣.٤	١٥٩.١	٤.٧	١.٤٢٩.٣	٢٨٥٨.٦
٢٠٠٦	٣٧٥.٤	٨٧.٢	٨٦١.٣	١٦٦.٧	٣.٨	١.٥٣١.٠	٣٠٦٢
٢٠٠٧	٤٤٧.١	١٠١.٢	٩١١.٠	٢١٨.٨	٦.٢	١.٦٩٤.٠	٣٣٨٨
٢٠٠٨	٥٢٣.٢	٨٨.٢	١.٠٢٦.٥	٢٢٤.٥	٧.٤	١.٨٨٢.٠	٣٧٢٤

المصدر : التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني ، (٢٠٠٠-٢٠٠٨).

يشير الجدول السابق أن الودائع قد شهدت تدفقاً كبيراً ونمواً مطرداً بمعدلات كبيرة في حسابات البنك ، وقد بلغت ذروتها في عام ٢٠٠٨ م حيث وصلت إلى ما قيمته (١.٨٨٢.٠) مليار دينار أردني بزيادة وصلت إلى (١.٣١٧.٥) مليار دينار أردني عن إجمالي الودائع عام ٢٠٠٠ م ، وما نسبته ٣٠ %.

^١ - وتسمى أيضاً (سندات المقارضة) حيث بدأت هذه الفكرة عام ١٩٩٧ م وتقوم على الاستثمار في الفرصة أو الفرص الإستثمارية ذات الجدوى ، حيث يتم إصدار سندات مقارضة ضمن محفظة استثمارية برأس مال وكفي للمتطلبات الإستثمارية المنوي الاستثمار ، والدعوة للاكتتاب في هذه السندات ، وتكون السندات موحدة القيمة ويتولى البنك إدارة المحفظة واستثمارها وفقاً لأسس وقواعد المضاربة الشرعية .

الثاني : البنك العربي الإسلامي الدولي .

- قبول الودائع : وتشتمل على :^١

١- حسابات الائتمان : وهي عبارة عن الودائع النقدية التي يتسلمها البنك وبفوض باستعمالها وله غنمها وعليه غرمها ، ودون أي تقييد بأي شروط سوءا عند الإيداع ، أو عند السحب . وتسمى الحسابات بالحسابات الجارية .

٢- الحسابات الإستثمارية وتنقسم إلى :

- حسابات الاستثمار المشترك : وتشتمل جميع الودائع بالدينار الأردني ، والعملات الأجنبية ، والتي يتسلمها البنك من مجموعه من المتعاملين الراغبين بمشاركته في العمليات المختلفة وعلى أساس حصولهم على نسبة معينة من صافي الأرباح المتحققة سنوياً ، وذلك حسب شروط الحسابات الداخلة فيه وتنقسم هذه الحسابات إلى حساب التوفير ، والحساب الآجل ، ويتميز حساب التوفير بإمكانية السحب والإيداع في أي وقت ، بالإضافة إلى مشاركة الأرباح بنسبة ٥٠ % من المعدل العام للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب . أما الحساب الآجل فإنه يوفر إمكانية الاستثمار بالدينار والعملات الأجنبية لمدة ٣ أشهر ، أو ٦ أشهر ، أو ٩ أشهر ، أو سنة . ويتم توزيع الأرباح مرتين نصف سنوية ، وسنوية . وتزيد الأرباح مع طول الآجال ، ويشارك هذا الحساب بنسبة ٩٠ % من المعدل العام للرصيد ، ويعود ذلك لعدم السحب من هذا الحساب إلا في تاريخ الاستحقاق ، أو بموافقة البنك ومن الجدير بالذكر أن الشريك يفقد حقه من هذا الحساب بمجرد قيامه بسحبه .

- حساب الاستثمار المخصص : وهو مكون من الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في

توكيله باستثمارات في مشروع معين ، أو تمويل محدد ، ويحصل البنك على حصة من الربح باعتباره

عاملاً مضارباً ، ولا يتحمل خسارة إلا في حالة التعدي والتقصير ، ومخالفة الشروط ، ومن الصور الحديثة

^١ - التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠-٥٠٠ .

التي يقوم بها البنك العربي الإسلامي الدولي لهذه الحسابات ما يعرف بحسابات الاستثمار السلعي بالدولار الأمريكي ، والذي أتاح الاتجار قصير الأجل بالسلع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

جدول رقم (٣)

إجمالي الودائع الإيداعية لدى البنك العربي الإسلامي الدولي للفترة ما بين (٢٠٠٠-٢٠٠٨) مليون دينار

السنة	ودائع وحسابات العملاء جارية وتحت الطلب .	ودائع وحسابات الاستثمار المقيّد (المخصص).	ودائع وحسابات الاستثمار المطلق (المشترك).	ودائع لدى بنوك ومؤسسات مائيه أخرى .	إجمالي ودائع عملاء .
٢٠٠٠	١٢.٤	١٢١.٢	١١٣.٦	٦٦.٢	١٩٨.٥
٢٠٠١	١٦.١	١٢٤.٥	١١٨.٣	٨١.٥	٢٧٥.٦
٢٠٠٢	٢٦.٢	١٣٧.١	١٢٦.١	١٠٠.٢	٢٩٨.٤
٢٠٠٣	٣٧.١	١١٨	١٦٠.٤	١٢٢.٢	٣١٥.٦
٢٠٠٤	٤٤.٢	١١٧.٦	١٦٩.٢	١٠٨.٩	٣٢١.٦
٢٠٠٥	٥٢.٤	١٣١.١	١٨١.١	٧٥.٦	٣٦٤.٦
٢٠٠٦	٦٨.٧	١٩٤	٢٧٨.٩	١٣٦.٠	٥٤١.٧
٢٠٠٧	٧٨.٢	٢٢٢.١	٢٩٤.٦	١٢٠.٢	٥٩٥.٦
٢٠٠٨	٣١٤.٢	٢٠٥.٨	٣٥٥.٠	٣١٤.٣	٦٦٦.٠

المصدر : التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي ، (٢٠٠٠-٢٠٠٨).

يشير الجدول السابق إلى أن إجمالي حجم الودائع والحسابات عام ٢٠٠٠م وصلت إلى ما قيمته (١٩٨.٥) مليون دينار ، وبقيت هذه الأرقام في تزايد إلى أن وصلت إلى ما قيمته (٦٦٦.٠) مليون دينار في عام ٢٠٠٨م بزيادة قدرها (٤٦٧.٥) مليون دينار ، أي بنسبه ٣٠%.

وبدراسة كلا الجدولين (١ ، ٢) يمكن ملاحظة ما يلي :

- ١- حجم الودائع لكلا البنكين (البنك الإسلامي الأردني ، البنك العربي الإسلامي الدولي) في زيادة مستمرة من عام إلى عام ، وهذا يعتبر مؤشر هام على إقبال المودعين وثقتهم في العمل المصرفي الإسلامي من جهة ، ومؤشر على مدى الثقة في المؤسسة المصرفية التي يتعاملون معها من جهة أخرى
- ٢- ارتفاع إجمالي ودائع الأموال كحسابات الاستثمار المشترك من إجمالي حسابات ودائع الأفراد الأخرى ، لأن هذه الأموال هي المعدة لغايات التمويل والاستثمار المشترك دون غيرها من مصادر الأموال الخارجية ، وهي المصدر الأكثر شيوعاً لدى البنوك الإسلامية ، لتحقيق الأرباح بالنسبة للمودعين (المستثمرين) على عكس الودائع الإئتمانية لأن البنك الإسلامي لا يعول عليها كثيراً كمصدر للاستثمار والتمويل ، لأنها أموال تحت الطلب تخدم أصحابها بالدرجة الأولى من معاملات يومية ، في حين أن لها أهميه كبيره في البنوك التقليدية .

والجدول التالي يبين مدى حجم البنوك الإسلامية في النشاط المصرفي الأردني فيما يخص الودائع بما يلي:

جدول رقم (٤)

إجمالي ودائع البنوك الإسلامية إلى إجمالي ودائع الجهاز المصرفي للفترة ما بين (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨)

مليون دينار أردني

السنة	إجمالي حجم الودائع في البنوك الأردنية	إجمالي حجم الودائع في البنوك الإسلامية	النسبة لإجمالي البنوك %
٢٠٠٠	٥.٠٧٥.١	٩٢٦.٥	%١٨.٢٥
٢٠٠١	٥.٥٠٩.٣	١.٠٩٩.٥	%١٩.٩٥
٢٠٠٢	٦.٠٩٤.٧	١.٢٢٤.٩	%٢٠.٠٠
٢٠٠٣	٦.٩٧٢.١	١.٣٩٠.٨	%١٩.٩٤
٢٠٠٤	٨.٠٩٧.٣	١.٥٣٧.٣	%١٨.٩٨
٢٠٠٥	٩.٧٣٦.٠	١.٧٩٤.٠	%١٨.٤٢
٢٠٠٦	١١.٢٦٦.٠	١.٩٨٢.٦	%١٧.٥٩
٢٠٠٧	١٢.٤٩٩.٠	٢.٢٨٩.١	%١٨.٣٠
٢٠٠٨	١٤.١٩٢.٠	٢.٥٤٨.٥	%١٧.٩٥

المصدر : البنك المركزي ، بلود الميزانية المجمعة ، الجدول والنسب من إعداد الباحث .

يشير الجدول إلى تضاعف حجم الودائع في الفترة ما بين (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨) بمعدلات زيادة مرتفعة ، إذ استطاعت البنوك الإسلامية (المؤسسات المالية الإسلامية) من استقطاب فئات عديدة من المواطنين ممن كانوا لا يتعاملون مع البنوك التجارية حتى لمجرد الإيداع الأمين بلا فائدة ، فقد ارتفع حجم الأموال من (٩٢٦،٥) مليون دينار عام ٢٠٠٠ م إلى (٢.٥٤٨.٥) مليار دينار عام ٢٠٠٨ م

كذلك نلاحظ ارتفاع نسبة حجم الودائع في البنوك الإسلامية إلى حجم ودائع البنوك العاملة في الأردن حيث وصلت هذه النسبة إلى أعلى حد لها عام ٢٠٠٢ م حيث كانت النسبة (٢٠ ، ٠ %) وبعدها أخذت بالتذبذب ارتفاعا وانخفاضا ، حيث أن هذه النسبة مقارنةً بين عدد البنوك الإسلامية الأردنية حيث تبلغ

بنكين ، وعدد البنوك الأخرى العاملة في الأردن البالغة (٢١) شركة . مما يدل على مقدرة البنوك الإسلامية الأردنية على احتلال نسبة جيدة من إجمالي ودائع الجهاز المصرفي الأردني ، مع الأخذ بعين الاعتبار ازدياد النزعة الدينية في السنوات الأخيرة .

ثانياً _ شركات التأمين الإسلامية .

الأول : شركة التأمين الإسلامية الأردنية .

موارد الأموال عن طريق الحسابات وتشمل^١ :

١- حساب خاص عائد للمساهمين المؤسسين يحتوي على رأس مال الشركة ، مضافاً إليه عوائد المساهمين من بدل إدارة العمليات التأمينية المحسوم من أقساط المستأمنين ، وعوائد استثمار رأس مال الشركة ، وحصتهم من تشغيل استثمار فائض الأقساط التأمينية ، باعتبار الشركة مضارياً وهذه النسبة ٢٥% .

٢- حساب المستأمنين أو حملة الوثائق الذي يشتمل على الفائض التأميني الناتج عن عمليات التأمين المختلفة ، وحصتهم من أرباح فائض الأقساط التأمينية باعتبارهم أصحابه ونسبة الأرباح ٧٥% للمشاركين جميعاً .

فدور الشركة في الإدارة بجميع عملياتها تكون وكاله بأجر ، ودورها في استثمار الأموال أو الفائض التأميني يكون مضاربة^٢ .

الثاني : شركة البركة للتأمين التكافلي .

يتم تعبئة المدخرات أو تجميع الأموال في شركة البركة للتكافل عن طريق حسابين منفصلين عن بعضهما انفصالياً تماماً وهما^٣ :

^١ - التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦-١٥ .
^٢ - مساعده ، احمد محمد علي . شركة التأمين الإسلامية الأردنية - دراسة تحليلية - رسالة ماجستير غير منشوره ، ١٩٩٩ ، ص ٦٩ .
^٣ - التقرير السنوي لشركة البركة للتأمين التكافلي ، ٢٠٠٨ ، ص ٥-٣٠ .

٢- حساب حملة الوثائق (المشتركين) المتمثل بـ (الأقساط المكتتبة التي يدفعونها شهرياً) .

أما الأرباح فتتكون أرباح المساهمين من (صافي أرباح استثمارات رأس المال + حصتهم من المضاربة بأموال حملة الوثائق (المشتركين) + الأجرة المعلومة (أجرة الوكالة) ، أما أرباح حملة الوثائق فتتكون من الفائض التأميني ويتكون من (فائض الأقساط المكتتبة + حصتهم من أرباح الاستثمار)^١.

والجدول التالي يبين لنا حجم الودائع (الأقساط) في شركات التأمين الإسلامية إلى حجم ودائع شركات التأمين العاملة في الأردن .

جدول رقم (٥) .

إجمالي أقساط شركات التأمين الإسلامية إلى حجم أقساط شركات التأمين العاملة في الأردن للفترة ما بين (٢٠٠٠-٢٠٠٨) .
المبالغ بالمليون دينار أردني

السنة	إجمالي أقساط التأمين لدى شركات التأمين العاملة بالأردن	إجمالي أقساط التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية بالأردن	النسبة % من إجمالي أقساط شركات التأمين
٢٠٠٠	١٠٤٠٣	٦٠٠	%٥.٧٤
٢٠٠١	١٢٠٠٤	٦٠٣٠٠	%٥.٢٣
٢٠٠٢	١٤٦٠٨	٨٠٥٢١	%٥.٨٠
٢٠٠٣	١٧١٠٥	٨.٨٨٥	%٥.١٨
٢٠٠٤	١٩١٠٤	٩.١٢١	%٤.٧١
٢٠٠٥	٢١٩٠٨	١٠.٣٨٢	%٤.٧٢
٢٠٠٦	٢٥٨٠٧	١١.٢٠٠	%٤.٣٢
٢٠٠٧	٢٩١٠٤	١٤.٥٦١	%٤.٩٩
٢٠٠٨	٣٣٣٠٠	١٧.٨٠٠	%٥.٣٤

المصدر : تقرير أعمال التأمين في الأردن ، الإتحاد الأردني لشركات التأمين ، الجدول والنسب من إعداد الباحث .

^١ - التقرير السنوي لشركة البركة للتكافل ٢٠٠٧ .

يشير الجدول رقم (٤) إلى أن إجمالي حجم الأقساط في شركات التأمين الإسلامية الأردنية (شركة التأمين الإسلامية الأردنية و شركة البركة للتأمين التكافلي) قد نمت وازدادت بشكل ملحوظ فقد كانت في عام ٢٠٠٠م (٦) مليون دينار أردني ما نسبته (٧٤,٥%) من إجمالي حجم الأقساط العاملة لشركات التأمين بالأردن ، واستمرت بالارتفاع حتى وصلت عام ٢٠٠٨ م إلى (١٧.٨٠٠) مليون دينار أي بزيادة مقدارها (١١.٨٠٠) مليون دينار من إجمالي ودائع التأمين. وهذا يدل على إقبال الجمهور ورغبته في التأمين الإسلامي ، وأن هذه المؤسسات المالية الإسلامية (شركات التأمين) قادرة على المنافسة في سوق التأمين الأردني وأنها حاصلة على نسبة جيدة من ودائع الأقساط ، وأنها تتنافس على مراتب عالية بين شركات التأمين الأردنية .

ثالثاً _ مؤسسات إدارة و تنمية الأموال الإسلامية .

الأول : مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام^١ .

تقوم المؤسسة بتجميع الأموال فيها عن طريق تجميع ودائع أموال الأيتام .

^١ - التقرير السنوي لمؤسسة وتنمية أموال الأيتام , ٢٠٠٨ , ص ٩-٤٠ .

جدول رقم (٦) تطور ودائع أموال الأيتام للفترة ما بين (٢٠٠٨-٢٠٠٠).

(المبالغ بالمليون دينار أردني).

السنة	إجمالي الأقساط المكتسبة	نسبة إجمالي الأقساط المكتسبة
٢٠٠٠	٤١.٠٠٠.٠٠٠	٦%
٢٠٠٢	٤٩.٠٠٠.٠٠٠	٨%
٢٠٠٢	٥٣.١١٧.٠٠٠	٨%
٢٠٠٣	٥٦.٩٠٠.٠٠٠	٩%
٢٠٠٤	٦٤.٥٠٠.٠٠٠	١٠%
٢٠٠٥	٧٤.٣٤٧.٠٠٠	١٢%
٢٠٠٦	٨٦.٦٢٣.٠٠٠	١٤%
٢٠٠٧	١٠٢.١٤٩.٠٠٠	١٦%
٢٠٠٨	١١٣.٥٠٠.٠٠٠	١٨%

المصدر: الميزانية المراجعة لمؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام.

نلاحظ أن نسبة إجمالي الأقساط المكتسبة في سنة ٢٠٠٨ زادت عن عام ٢٠٠٠ بما نسبته ١٢% ، هذا

يدل بشكل مبدئي على أن هناك إقبال من قبل العملاء على عمل هذه المؤسسة.

المطلب الثاني: توظيف الأموال (الاستثمار).

أولاً - البنوك الإسلامية:

الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية.

الأول: البنك الإسلامي الأردني^١.

تتمثل طرق توظيف الأموال في البنوك الإسلامية بعدة أدوات وأساليب منها:

^١ - التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق، ص ٣٠-٧٠.

١- المشاركة: - تتمثل المشاركة في مساهمة البنك الإسلامي في رأسمال الشركات الاقتصادية ، وهي تشمل المشاركة الثابتة ، أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك . والمشاركة الثابتة هي دخول البنك في رأسمال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة ، ويوزع صافي نشاط الشركة (ربحاً أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال . أما المشاركة المتناقصة بالتملك فإنها تتمثل في قيام البنك بتمويل مشروع معين وتوزع نتائج أعمال الشركة على الطرفين حسب الاتفاق على أن يجنب جزء من نصيب العميل في أرباح الشركة لتسديد أصل الدين ، فإذا تم التسديد على هذا النحو آلت ملكية المشروع بكامله للعميل .

٢- المضاربة : - يقوم البنك وفقاً لعقد المضاربة بتقديم المال إلى العاملين فيه (المضاربين) لاستثماره بناءً على شروط معينه يضعها البنك تتعلق بطبيعته ، ونوعية المشاريع التي تستثمر فيها أمواله . وقد يلزم البنك المضارب بالاستثمار في مشروع يحدده البنك، ويطلق على هذا النوع من المضاربة (المضاربة على أساس الصفقة المعينة) . ومن ناحية أخرى قد يطلق البنك الحرية للمضارب في اختيار نوعية المشاريع التي يستثمر فيها المال المقدم دون تدخل منه ، ويطلق عليها (المضاربة المطلقة) .

٣- المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة) : بدأ البنك الإسلامي الأردني بتطبيق فكرة هذه المحافظ عام ١٩٩٧م . وهي تقوم على الاستثمار في الفرص الاستثمارية ذات الجدوى ، حيث يتم إصدار سندات مقارضة موحدة القيمة ضمن المحفظة الاستثمارية ، والدعوة للاكتتاب في هذه السندات ، ويتولى البنك إدارة المحفظة واستثمارها وفقاً لأسس وقواعد المضاربة الشرعية ، والتي تقضي بأن يحصل بصفته مضارباً على حصة من صافي ربح استثمارات المحفظة ، وتوزع النسبة المتبقية على مالكي السندات كل بنسبة ما يملكه من تلك السندات . وتعتبر سندات المقارضة وعاءً ادخارياً مرناً . يمكن الاكتتاب بها عند إصدارها ، أو شرائها في أي وقت من الأوقات ، كما يمكن تسهيلها إلى نقود بالبيع الفوري ، أو الاسترداد وترتبط عوائدها بنتائج الاستثمارات التي مولتها . وهذا يساعد على مستوى الاقتصاد الوطني المساهمة في نشر الوعي

الإذخاري لدى المواطنين والمساعدة في استقطاب وتجميع المدخرات من خلالها ، وتوجيهها مباشرة إلى المشاريع ، والأنشطة الإقتصادية التي ترفد مسيرة التنمية الإقتصادية ، والإجتماعية . كما أن نشر التعامل بهذه السندات يمهّد للعمل على تشكيل سوق ثانوية منظمه يتم من خلالها تداول هذه السندات ، وبالتالي تسهيل عملية تسهيلها في أي وقت من الأوقات ، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة إقبال المدخرين على التعامل مع هذه الأداة الشرعية .

٤- بيع المرابحة للأمر بالشراء :- وهو طلب الفرد أو المشتري من البنك الإسلامي أن يشتري له سلعة بمواصفات محددة ، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة ، وبالنسبة أو الربح المتفق عليه ، ويدفع الثمن على دفعات ، أو أقساط حسب المتفق عليه .

٥- الإستصناع :- يتمثل هذا الأسلوب في قيام البنك بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً عن طريق التعاقد مع المالك على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد ، وفي تاريخ معين ، ومن ثم التعاقد على تنفيذ المشروع مع شركه ، أو أكثر من شركات المقاولات .

٦- التأجير :- ويتمثل في شراء الآلات ، والمعدات أو غيرها لحساب البنك ، ومن ثم القيام بتأجيرها طبقاً لعقود خاصة ولسنوات محدده غالباً ما تؤول ملكية هذه المعدات إلى الطرف المستأجر . كما أنها تستثمر في صكوك التأجير ، وهي عبارة عن أوراق ماليه متساوية القيمة تصدر عنه بمثل قيمة العين المؤجرة ، وهي تتيح فرصة الحصول على دخل الإيجار بمقدار المساهمة التي دفعها حامل الصك نسبةً على نظرائه الآخرين .

٧- المساهمة في تأسيس الشركات المحلية والخارجية : تكون المساهمة في تأسيس الشركات المحلية والخارجية بهدف توسيع قاعدة الاستثمار في البنك ، وبهدف المساهمة في خلق وتطوير الشركات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله من جهة ، أو من حيث عدم ركونها إلى الإقراض بفائدة من جهة أخرى .

٨- الصناديق الإستثمارية ، وهي أوعية مالية تعنى بتجميع مدخرات الأفراد لاستثمارها في أوراق مالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية .

كما يقدم البنك مجموعه من الخدمات ويطرق مشروعه مثل تأدية ومقاصة الشيكات المسحوبة ، وتحصيل الأوراق التجارية ، وتحويل الأموال في الداخل والخارج ، وفتح والإعتمادات المستنديه ، وإصدار الكفالات ، أو خطابات الضمان ، وكتب الاعتماد الشخصي ، وبطاقات الائتمان ، وغيرها من الخدمات المصرفية .

الثاني : البنك العربي الإسلامي الدولي^١ .

١- يقوم البنك بتوظيف موارده وفقاً لصيغ التوظيف والاستثمار المختلفة، والتي تتمثل بالمرابحات للأمر بالشراء ، والمضاربة ، والمشاركة ، والتأجير والإجارة المنتهية بالتمليك ، الإستصناع ، واستثمارات مختلفة .

٢- إصدار سندات المقارضة . وهي وثائق موحدة القيمة صادرة عن البنك ولكن بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحرره بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً بحيث تكون هذه السندات محددة الأجل بالنسبة لتاريخ استحقاقها على أن لا تزيد في مدتها على ١٠ سنوات مالية.

٣- بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر ودون السعر الآجل ، وتقديم التسليف المحدد الآجل عن طريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل ، أو عن طريق الإقراض المقسط ، ولا يقدم البنك هذه الخدمة على حساب الجاري مدين .

٤- أعمال مصرفيه أخرى . مثل المقاصة ، وتأدية الشيكات ، وتحصيل الأوراق التجارية ، وتحويل الأموال في الداخل والخارج ، وفتح الاعتمادات المستنديه ، وإصدار الكفالات ، وخطابات الضمان وفق أسس شرعيه .

^١ - التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي ، مرجع سابق ، ص ٥٠-٩٠.

الجدول رقم (٧) يبين قيمة التمويلات (بالمليون دينار أردني) الممنوحة من قبل البنوك الاسلامية في الأردن

للفترة ما بين (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨) . (المبالغ بالمليون دينار أردني) .

السنة	مربحة	مضاربه	مشاركه	إجارة	استثمارات أخرى	إجمالي استثمار وتمويل	نسبة إجمالي التمويلات
٢٠٠٠	٢٠٧.١	١.٠٥٢	٣٣٧.٢	٧٣.٥	٢٥٦.٩	٧٠٨.٤	٦.٩ %
٢٠٠١	٢١٢.٢	١.٣١١	٦٣٨.٨	٨٦.٦	٢٩١.٨	٧٦٧.٤	٧.٥ %
٢٠٠٢	٢٢٦.٤	٢.٩٠٠	٦١٧.١	٣.٢	٣١٣.٦	٨٧٦.٧	٨.٥ %
٢٠٠٣	٢٦١.٨	٣٩.٢٢٥	٥٥٨.٥	٣.٠	٣٥٩.٥	٨٨٤.٤	٨.٦ %
٢٠٠٤	٣٣١.٢	١٠.٦٨٥	٥١١.١	٦.١	٤٥٢.١	٩٧٥.٩	٩.٥ %
٢٠٠٥	٤٠٩.٤	٣٨.٣	٥١٢.٤	٢٩.٠	٦٥٨.٣	١.٠٩١.٢	١٠.٦ %
٢٠٠٦	٧٠٦.٩	٥٢.٦	٤٢٣.٨	٧٠.٠	٨٩٨.٥	١.٣٦٣.٢	١٣.٢ %
٢٠٠٧	٨٧٨.٤	٥١.٧	٣٧٥.٢	١٠٧.٦	١.٠٩٦.٨	١.٦٠٦.٩	١٥.٦ %
٢٠٠٨	٩٤٤.٩	٢٦.٠	٥٢.٨	١٧٣.٩	١.٣٢٧.٩	٢.٠١٦.٢	١٩.٦ %

المصدر : الميزانية العمومية المجمع للبنوك الإسلامية الأردنية .

يشير الجدول إلى أن قيمة التمويلات الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية قد زادت بشكل متزايد ، فقد بلغت نسبة الاستثمار و التمويل في سنة ٢٠٠٠ (٦.٩%) و بلغت في سنة ٢٠٠٨ (١٩.٦%) ، بحيث كانت الزيادة بنمو نسبته ١٢.٧% وهذا يدل على أن التمويل الممنوح من قبل البنوك الإسلامية في نمو مستمر ، أما نسب توزيع التمويلات حسب صيغ التمويل الممنوحة لنفس الفترة ، فهي كما بالجدول التالي :

جدول رقم (٨) نسب التمويلات الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية للفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٨)

السنة	مربحة	مضاربه	مشاركه	إجارة	استثمارات أخرى
٢٠٠٠	٢٩.٢	٠.١٤	٤٧.٦	١٠.٣	٣٦.٢
٢٠٠١	٢٧.٦	٠.١٧	٨٣.٢	١١.٢	٣٨.٢
٢٠٠٢	٢٥.٨	٠.٣٣	٧٠.٣	٠.٣٦	٣٥.٧
٢٠٠٣	٢٦.٦	٤.٤٣	٦٣.١	٠.٣٣	٤٠.٦
٢٠٠٤	٣٣.٩	١.٠٩	٥٢.٣	٠.٦٢	٤٦.٣
٢٠٠٥	٣٧.٥	٣.٥	٤٦.٩	٢.٦١	٦٠.٣
٢٠٠٦	٥١.٦	٣.٨	٣٠.٩	٥.١١	٦٥.٦
٢٠٠٧	٥٣.٩	٣.٢	٢٣.٣	٦.٦	٦٧.٦
٢٠٠٨	٤٦.٨	١.٢	٢.٦	٨.٦	٦٥.٨

من بيانات الجدول نلاحظ ما يلي :

- توزعت التمويلات لدى البنوك الإسلامية حسب صيغ التمويل الإسلامي للفترة ما بين ٢٠٠٠-٢٠٠٨ حيث نلاحظ أن أسلوب المربحة أخذ بالزيادة دون انخفاض من عام ٢٠٠٣ م وحتى ٢٠٠٨ ، وذلك عائد إلى أن البنوك تفضل هذا الأسلوب بالتمويل بسبب اعتباره من الصيغ التمويلية قصيرة الأجل ، ومنخفضة المخاطرة ، ومضمونة العائد .
- شهدت صيغة التمويل بالمضاربة ارتفاعاً في عام ٢٠٠٣ مشكلة ما نسبته ٤.٤٣ من إجمالي التمويلات ، مما يدل على التحول الجزئي من التركيز على صيغ التمويل قصيرة الأجل إلى التمويلات متوسطة وطويلة الأجل ، والتي تتميز بها البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك مع ملاحظة انخفاضها حتى نهاية عام ٢٠٠٨ مشكلة ما نسبته ١،٢% بنسب متفاوتة ويعود السبب في

ذلك إلى تركيز وارتفاع نسبة التمويلات الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية إلى إجمالي التمويلات على شكل مرابحات لتلك الفترات .

- يلاحظ قيام البنوك الإسلامية بالتمويل عن طريق أسلوب المشاركة ، حيث شهدت تلك الفترة حركة بناء وعمران وطلب على الشقق السكنية إلى أن أخذت بالانخفاض تدريجياً حتى وصلت إلى أدنى نسبه وهي (٢.٦%) في عام ٢٠٠٨ ويعود السبب في ذلك إلى الأزمة المالية العالمية التي اجتاحت العالم مع بداية شهر أيلول من عام ٢٠٠٨ .

- الاهتمام بصيغة الإيجار وخاصة (الإيجار المنتهية بالتملك) من قبل البنوك الإسلامية وخصوصاً للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، فقد نمت التمويلات الممنوحة عن طريق هذا الأسلوب بشكل مطرد لتلك الفترات .

ثانياً _ شركات التأمين الإسلامية .

يقوم مبدأ التأمين الإسلامي على أن تكون شركة التأمين الإسلامية والمتمثلة بالمساهمين مجرد مدير ومنظم لمجموع المؤمن لهم ، وبحيث تكون العلاقة التأمينية الرئيسة بين مجموع المؤمن لهم أنفسهم ، وهي العلاقة التي يتم خلالها تغطية آثار الأخطار الناجمة عند حصول الخطر المؤمن لهم .
وتستفيد شركة التأمين الإسلامية أرباحها من خلال^١ :-

- ١- حصولها على أجره معلومة سلفاً لقاء عملها كمدير ومنظم لمجموع المؤمن لهم تغطي نفقاتها الإدارية
- ٢- الاتفاق مع المؤمن لهم تقديم تفويض من المؤمن لهم للشركة بالقيام بالمضاربة بالأموال المتحققة لدى الشركة من مجموع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم نظير حصة شائعة من الربح المتحقق جراء هذه المضاربة .

١ - ماحم ، احمد سالم ، التطبيقات المعاصرة لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ٢٥.

فعلى ذلك تلتزم الشركة باستثمار هذه الأموال في المشاريع المباحة شرعاً ويمنع عليها تشغيلها في البنوك الربويه أو في المشاريع المحظورة شرعاً.

الأول : شركة التأمين الإسلامية الأردنية^١.

هذه الشركة كغيرها من شركات التأمين الإسلامية التي تقدم خدمة التأمين الإسلامي للأفراد حيث أنها تلتزم في استثمار الأموال التي لديها في استثمارات مباحة شرعاً ، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتحدد استثماراتها بالتالي :

١- الاستثمار في سندات المقارضة . حيث تقوم شركة التأمين الإسلامية باستثمار جزء من الأموال المتجمعة لديها في محافظ استثمارية تتمثل في سندات مقارضة لدى البنك الإسلامي الأردني ، وسندات المقارضة التي تقوم الشركة بالاستثمار فيها على نوعين :

أ - سندات مقارضة مختلطة .

ب- سندات مقارضة عقارية مخصصة . وتتميز عن سابقتها في تحديد المجال الاستثماري ، وهو العقاري فقط من قبل البنك الإسلامي الأردني .

٢- المساهمة في الشركات المحلية ، في شراء أسهم . كالبانك الإسلامي الأردني ، والشركة العربية لصناعة المواسير ، ومصفاة البترول الأردنية . حيث تقوم شركة التأمين الإسلامية الأردنية بتجميع أقساط معينه من المشتركين ، وتقوم الشركة بالمضاربة بالأموال المتجمعة لديها ، وتأخذ الشركة نسبة ٢٥% من الأرباح ، ويأخذ جميع المشتركين ٧٥% من الأرباح .

والجدول التالي يبين إجمالي التمويل في شركة التأمين الإسلامية الأردنية للفترة ما بين (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨) .

^١ - التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ، مرجع سابق ، ٦٠-٣٥ .

جدول رقم (٩)

إجمالي نسب التمويل في شركة التأمين الإسلامية الأردنية للفترة ما بين (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨).

المبالغ بالمليون دينار أردني .

السنة	استثمارات في أسهم شركات محلية	استثمارات في أسهم شركات عربية	سندات مقارضة	ودائع لدى البنوك الإسلامية	مجموع تمويل واستثمار
٢٠٠٠	٤%	١٠%	٠.٠١%	٦%	٤%
٢٠٠١	٤%	١١%	٠.٠١%	٦%	٦%
٢٠٠٢	٤%	١٢%	٠.٠١%	٧%	١%
٢٠٠٣	٤%	١٢%	٠.٠١%	٨%	٨%
٢٠٠٤	٨%	٢٣%	٠.٠١%	٩%	١٠%
٢٠٠٥	١٠%	٢٣%	٢٩.٥٩%	٧%	١٠%
٢٠٠٦	١٢%	٣%	٢٩.٥٩%	١٩%	١٥%
٢٠٠٧	٢٢%	٣%	١٣.١٥%	١٤%	٢٠%
٢٠٠٨	٣٣%	٣%	٢٧.٦١%	٢٦%	٢٤%

المصدر: التقرير السنوي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية، ٢٠٠٨.

نلاحظ من الجدول السابق أن شركة التأمين الإسلامية الأردنية تقوم بالاستثمار عن طريق الأسهم

والسندات ، وودائع لدى بنوك وشركات توافق عملها مبادئ الشريعة الإسلامية .

الثاني : شركة البركة للتأمين التكافلي^١ .

تقوم الشركة باستثمار المدخرات (الاشتراكات) المجمعة في الصندوق في الأوجه المباحة شرعاً وفقاً لقواعد المضاربة الإسلامية بحيث تتولى شركة البركة استثمار تلك الأموال مقابل ٥٠% من الأرباح للشركة و ٥٠% من الأرباح تضاف إلى صندوق التكافل .

وفي حال ما كانت التعويضات التي سددت أقل من موجودات صندوق التكافل فإن المبلغ المتبقي (الفائض) يعاد إلى المشتركين كلاً حسب نسبة اشتراكه ، أما إذا زادت التعويضات عن الموجودات فإن الشركة تلتزم بتقديم قرض حسن لصندوق التكافل من أموالها (أموال المساهمين) .

وتقوم الشركة باستثمار الأموال لديها في المجالات التالية :

- ١- الاستثمار في الأسهم .
- ٢- ودائع في البنوك ، وهي :
 - البنك العربي الإسلامي الدولي .
 - البنك التجاري الأردني .
 - البنك الإسلامي الأردني .
 - بنك الأردن .
- ٣- استثمارات في شركات تحت التأسيس ، وهي :
 - بنك الجزيرة السوداني الأردني . السودان .
 - الشركة العربية الأمريكية للوساطة المالية .
 - الشركة الأمريكية للاتصالات المحدودة المسؤولة .

^١ - التقرير السنوي لشركة البركة للتأمين التكافلي ، مرجع سابق ، ص ٣٠-٥٠ .

والجدول التالي يبين إجمالي التمويل في شركة البركة للتأمين التكافلي للفترة ما بين (٢٠٠٠-٢٠٠٨) .

جدول رقم (١٠)

إجمالي التمويل في شركة البركة للتأمين التكافلي للفترة ما بين (٢٠٠٠-٢٠٠٨) .

(المبالغ مليون دينار أردني) .

نسب إجمالي التمويل و الاستثمار	إجمالي التمويل والاستثمار	ودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية	الاستثمار في الأراضي والعقارات	موجودات مالية محتفظ بها للبيع	موجودات مالية محتفظ بها للمتاجرة	السنة
٠.٦%	٢.٥٠٠.٠٠٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	-	٢٠٠٠
٠.٦%	٢.٢٠٠.٠٠٠	٢.١٩٠.٠٠٠	-	٥٠٠.٠٠٠	-	٢٠٠١
١.٢%	٤.٦٠٠.٠٠٠	٢.١٨١.٩٥٣	-	٦١٨.٦٣١	-	٢٠٠٢
١.٦%	٦.٣٠٠.٠٠٠	٥١٧.١٩٥,١	١١٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠	٢٠٠٣
١.٩%	٧.٥٠٠.٠٠٠	٢.٦٢٩.٧٩٥	-	-	٢٤.٥٩٩	٢٠٠٤
٢.١%	٨.٢٠٠.٠٠٠	٣.٠٩١.٩٨٠	-	١.٥٩٦.٣٨٦	٢٠٧.٥٠٠	٢٠٠٥
٣.٣%	١٣.١٠٠.٠٠٠	١.١٣٨.٠٣٢	-	٣.٧٢٣.٠٩٤	١.٨١٤.٢٠٨	٢٠٠٦
٤.٠٦%	١٦.٠٠٠.٠٠٠	١.٧٣٥.١٥٠	-	٥.٧٨٦.٩٠٥	٨٥٥.٣٢٢	٢٠٠٧
٤.٨.٢%	١٩.٠٠٠.٠٠٠	٨٤٢.٧٠١	٧٥٧.٣٥٣	١.٠٠١.٤٩٧	١.٦٤١.٠٦٨	٢٠٠٨

المصدر : التقرير السنوي لشركة البركة للتأمين التكافلي ، ٢٠٠٨ .

يشير الجدول السابق إلى أن الشركة تتنوع في أساليب استثمارها ، وأن إجمالي التمويل والاستثمار لدى

الشركة في تزايد مستمر . والجدول التالي يبين نسبة إجمالي الاستثمار لشركات التأمين الإسلامية من

إجمالي استثمار شركات التأمين العاملة بالأردن للفترة ما بين (٢٠٠٠-٢٠٠٨) .

جدول رقم (١١)

نسبة إجمالي استثمار وتمويل شركات التأمين الإسلامية من إجمالي استثمار شركات التأمين الأردنية،
للفترة ما بين (٢٠٠٠-٢٠٠٨). (المبالغ مليون دينار أردني)

السنة	إجمالي استثمار شركات التأمين الأردنية	إجمالي استثمار شركات التأمين الإسلامية	نسبة إجمالي استثمار شركات التأمين الإسلامية من إجمالي شركات التأمين الأردنية .
٢٠٠٠	٧٩.٥	٦	% ٧.٥٤
٢٠٠١	٩٥.٦	٦.٧	% ٧
٢٠٠٢	١١٥.١	٩.٢	% ٧.٩٩
٢٠٠٣	١٥٢.٧	١٢.٦	% ٨.٢٥
٢٠٠٤	١٩٩.٧	١٥.٠	% ٧.٥١
٢٠٠٥	٣٥٠.٠	١٦.٤	% ٤.٦٧
٢٠٠٦	٣١٩.٢	٢٥.٢	% ٧.٨٩
٢٠٠٧	٣٣٩.٥	٣٢	% ٩.٤٢
٢٠٠٨	٤٧٥.٠	٣٨	% ٨

المصدر : تقرير أعمال التأمين في الأردن ، الإتحاد الأردني لشركات التأمين ، الجدول والنسب من إعداد الباحث .

يشير الجدول رقم (١٠) إلى أن حجم الاستثمار والتمويل من قبل شركات التأمين الإسلامية قد ازداد بشكل ملحوظ فقد كان حجم الاستثمار والتمويل عام ٢٠٠٠ م (٦) مليون دينار أي ما نسبته %٧.٥٤ من إجمالي الاستثمار لشركات التأمين العاملة بالأردن، وأخذ حجم الاستثمار والتمويل بازدياد حتى عام ٢٠٠٨ م حيث وصل إلى (٣٨) مليون دينار بنسبة ٨ %، وهذه النسبة جيدة بالنسبة إلى عدد شركات

التأمين الإسلامية في الأردن من إجمالي شركات التأمين الأردنية، حيث أن إجمالي ودائع شركات التأمين الإسلامية الأردنية بلغت ما نسبته ٣٤,٥% حتى نهاية عام ٢٠٠٨ وهذه لصالح شركات التأمين الإسلامية.

ثالثاً - مؤسسات إدارة وتنمية الأموال الإسلامية .

: مؤسسة وتنمية أموال الأيتام .

تقوم هذه المؤسسة بتنمية أموالها في المجالات التالية^١:

١- بيوع المرابحات . حيث تقوم المؤسسة باستخدام أسلوب المرابحة للأمر بالشراء في شراء سلع متعددة منها الأثاث ، مواد البناء ، سيارات خصوصي وعمومي ، شاحنات وباصات ، أراضي وشقق ، وغير ذلك

٢- الاستثمار في الأسهم . حيث تقوم المؤسسة بالاستثمار في شراء الأسهم لدى شركات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في القطاعات الأخرى .

٣- ودائع استثمارية لدى البنوك الإسلامية .

٤- الاستثمار في الأراضي .

٥- الاستثمار في المباني وعوائد الإيجار .

٦- المشاركة المتناقصة .

والجدول التالي يبين إجمالي استثمار وتمويل لمؤسسة وإدارة وتنمية أموال الأيتام .

^١ - التقرير السنوي لمؤسسة وتنمية أموال الأيتام , مرجع سابق , ص ٤٠ - ٧٠.

جدول رقم (١٢)

إجمالي استثمار لمؤسسة وتنمية تنمية وأموال الأيتام ، للفترة ما بين (٢٠٠٠-٢٠٠٨) .

المبالغ بالمليون دينار أردني .

السنة	المربحات	أسهم لدى شركات	الأراضي	المباني	المشاركة المتناقصة	ودائع لدى بنوك إسلامية	إجمالي تمويل وإستثمار	نسب إجمالي استثمار
٢٠٠٠	٢٤.٧٢٠.٥٤٣	٧.٠١٦.٩٩٢	٦.٤٥١.٤٢١	٧.١٥٢.٥٣٩	٢٦١.٦٦٦	١٧.٦٤٥.٣٤٢	٤٨.٩٨٠.٦٩٥	%٧.٠
٢٠٠١	١٧.٢٢٤.٤٨٦	٥.٨٣٧.٨٠٣	٦.٣٢٥.٠٤٨	٧.٢١٦.٣٠٠	٢٦١.٦٦٦	١٧.٦٤٥.٣٤٢	٥٤.١٠٠.٤٢٧	%٧.٧
٢٠٠٢	١٩.٧٩٩.٢٥٢	٧.٣١٩.١٠٩	٧.٧٠٥.٩٥٦	٧.٣٨٦.٠٢٩	٢٢٢.٦٠٠	١٩.٢٥٦.٨٠٨	٥٥.٨٤٢.٩٧٦	%٧.٩
٢٠٠٣	٣١.٦٥٠.٣١٦	٨.٢٦٠.٤٨٢	٨.٦٩٦.٣٤٠	٧.٢٤٩.٢٩١	١٩٧.٩١٩	١٣.٧٨٧.٠٩٤	٦١.٦٩٠.٧٥٤	%٨.٨
٢٠٠٤	٤١.٣٤٥.٢٧٥	٦.٨٣٣.٢٦٠	١٢.٦٨٩.٤٠٥	٧.١٥٠.٠٨٧	١٣١.٧٩٤	١٠.٣١٧.٤٨٥	٦٩.٨٢٣.٤٤٤	%٩.٩
٢٠٠٥	٥٠.٢٢٣.٠٥٣	١٧.٦١١.٣٣٢	٧.١٩٨.٦٧٥	٦.٤٩٤.١٧٠	٩١.٤٣١	١٤.٣٩٩.٢٦٦	٧٨.٤٦٧.٢٠٦	%١١.١
٢٠٠٦	٥١.٤٠١.٠٠٩	١٢.٧٩٦.٠٦٥	٢٠.٥٤١.٤١٥	٥.٥٢٧.٨٩٦	٥٣.٣٥٤	٢٣.٤٤٧.١٠٨	٩٦.٠١٧.٩٢٧	%١٣.٦
٢٠٠٧	٦٣.١٣٧.٢١٥	١٠.٩٧٥.٥٩٣	٢٤.٩٥٢.٣٢٦	٩.٦٠٣.٠٢٨	-	٦٣.١٣٧.٢١٥	١١٣.٧١٦.٨٤٧	%١٦.١
٢٠٠٨	٦٧.٩٠٨.٧٤٢	١٢.٥٤١.٩٨٧	٥٢.٨٩٢.٨٨٩	٩.٠٠٠.٠٩٥	-	٦٠.٠٩٥.٧٥٤	١٢٥.٥٥٥.٣٢٧	%١٧.٨

المصدر : التقارير السنوية الصادرة عن مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٨ .

يشير الجدول إلى أن إجمالي الاستثمار في تزايد ، وأن المؤسسة تقوم بالتنوع في أساليبها التمويلية

ولكنها كغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية تركز على أسلوب المراجعة عن غيره من الأساليب .

فمن خلال الجداول التي أشرنا إليها المتعلقة بجانب الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية يمكن

ملاحظة ما يلي :

- أولاً : تعد المربحات وخاصة أسلوب المراجعة للأمر بالشراء الأسلوب الأكثر تطبيقاً في عمليات

توظيف الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية ، وتستأثر بحصة مرتفعة من إجمالي التمويل

- الممنوح وذلك للمبررات التالية :

١- تحقق المرابحة للأمر بالشراء تدفقاً نقدياً منظماً تساعد المؤسسة المالية الإسلامية في تحصيل التزاماتها بشكل منظم ودقيق ، وبالتالي القدرة على وضع الخطط التمويلية المستقبلية^١ .

٢- تستطيع المؤسسة من خلال التمويل عن طريق المرابحة الطلب من المتعاملين تقديم الضمانات اللازمة للتمويل الممنوح وفي هذا حفظ لحقوق المؤسسة المالية من الضياع وتمكينه من استرداد أمواله ببسر وسهولة لأن الضمان تطبيقه بالحال ليس هو الهدف من عملية التمويل إنما هو تأكيد الحصول على مصدر إضافي لسداد التزامات العملاء تجاه المؤسسة المالية^٢ .

٣- يعد أسلوب المرابحة للأمر بالشراء الأسلوب المضمون بدرجة عالية تحرص المؤسسات المالية الإسلامية عليها لاعتبارات عملية وأقعية لا سيما وأن الأموال في هذه المؤسسات المالية الإسلامية في معظمها يعود إلى المودعين وهذا يفرض على المؤسسة المالية المحافظة عليها واستخدامها بطريقة تحقق الربح الذي هو السبب الرئيسي في ديمومتها واستمراراً لنموها ، وهو فعلاً ما نجده في طبيعة التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء^٣ ، بينما عند تمويل المضاربة فإنه يقوم على الثقة بين أطرافها بحيث لا يتم الضمان إلا في حالة التعدي أو التقصير^٤ .

٤- بسبب غياب التطبيقات المالية الشرعية فترة طويلة من الزمن ، وما ترتب على ذلك من عدم الاعتياد عليها ، ما حال دون التوسع في المؤسسات المالية الإسلامية في بعض التطبيقات الشرعية في مجال توظيف الأموال خاصة تلك التي تقوم على أساس الأمانة والثقة ، ولا تشتمل على ضمانات كما في المشاركة والمضاربة حيث يعني التوسع في مثل هذه التطبيقات ارتفاعاً في درجة المخاطرة

١- الجراح ، مفلح فيصل . دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الإجتماعية ، رسالة دكتوراه ، (٢٠٠٨) ص ٦٨
٢- الروبي ، ربيع محمود . بيع المرابحة للوحد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ط١ ، جامعة أم القرى ، ١٩٩١ ، ص ٣٦ .
٣- الجراح ، مفلح . دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الإجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
٤- أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

التي تعود على المؤسسة المالية الإسلامية خاصة في الأوضاع الإجتماعية الإقتصادية السائدة في ظل هذه الأيام^١.

٥- ميل المؤسسات المالية الإسلامية إلى صيغة التمويل بالمرايحة للأمر بالشراء لانخفاض مستوى المخاطرة لهذه الصيغة مقارنة مع صيغتي المشاركة والمضاربة .

٦- الصعوبات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في متابعة المشاريع الممولة بطريقة المشاركة أو المضاربة من حيث الرقابة المالية والإدارية ، ومتابعة سير المشروع الممول مما يؤدي إلى زيادة تكلفتها^٢.

٧- الصعوبات من قبل العملاء أنفسهم حيث من الصعب التعرف على جميع العملاء من حيث الأمانة والوفاء والالتزام بالدفع وعدم المماثلة لأن هذه من موجبات النظام الأخلاقي فإذا ساد المجتمع خلاف ذلك تجنبت المؤسسات المالية الإسلامية هذه الصيغ^٣.

٨- عدم حصول المؤسسة المالية الإسلامية على ضمانات التعدي والتقصير من المضارب ، لأن الأصل أن المضارب لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر ، وفي حالة عدم التعدي أو التقصير لا شيء عليه^٤.

- ثانياً : هناك زيادة في قيم التمويل بالمشاركة على مدى السنوات المتعاقبة الأخيرة من فترة الدراسة ، وهذا مؤشر جيد على زيادة التمويل بالمشاركة من سنة إلى أخرى ، للنهوض بهذه الصيغة المميزة والتي تعد عصب التمويل والاستثمار الإسلامي لما تحقق من أهداف إنتاجيه واستثماريه تعود بالنفع على المجتمع ككل ، وتساهم في رقيه وتقدمه ، وتساعد في محاربة الآفات والمشكلات الإجتماعية الإقتصادية ، حيث أن التمويل بالمشاركة يسهم في إعادة توزيع الدخل ، وذلك لأنه أكثر الأساليب

^١ - الجراح ، مفلح . (٢٠٠٨) دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، رسالة دكتوراه ، إربد ، جامعة اليرموك، ص ٧٧.

^٢ - الهاجري ، عبد الله . استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٩٨٨م ، ص ٥٤٢.

^٣ - أبو زيد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٤.

^٤ - أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ٤٤.

التمويلية ملائمة لتأسيس المشروعات ، وهذا يؤدي إلى زيادة قاعدة الملاك وإلى زيادة نسبة التوظيف ، ما يعني أن عائد تلك المشروعات من أرباح وأجور سيعود على شريحة أكبر من المجتمع ، وكذلك فإنه يؤدي إلى الربط المحكم بين نجاح المشروعات وتمويلها حيث تحرم المشروعات الفاشلة من التمويل ، وبالتالي تنتقل الأموال إلى المشروعات الناجحة ، بالإضافة إلى زيادة عوائد المؤسسات المالية الإسلامية من خلال صيغة المشاركة ، لأنها تؤمن فرص توظيف عالية لجميع الموارد والطاقت التمولية في المؤسسات المالية الإسلامية^١

- ثالثاً : التمويل عن طريق التأجير المنتهي بالتمليك في السنوات الأخيرة بازدياد ويمكن أن نجمل ذلك للأسباب التالية :

- ١- زيادة مدة التمويل بصيغة التأجير المنتهي بالتمليك عن الصيغ الأخرى كالمرابحة مثلاً لتصل إلى ٢٥ سنة أما الحد الأعلى للمرابحة لمدة التمويل تصل إلى ٨ سنوات ، حيث أن الكثير من المتعاملين يرغبون بفترة سداد أطول حتى يتسنى لهم القدرة على تسديد الأقساط الشهرية لا سيما أن التمويل يمنح لشراء الشقق أو البيوت السكنية ، أو المحلات التجارية^٢.
- ٢- تبلغ نسبة الربح التي تتقاضاها المؤسسات المالية الإسلامية من العميل وفق هذه الصيغة ٥% سنوياً ، بينما تتقاضى المؤسسات المالية الإسلامية وفق صيغة المرابحة نسب ربح متفاوتة تبدأ من ٥.٥% لتصل إلى ٧.٥% ويرتبط ذلك بفترة سداد الأقساط^٣.

٣- تراعي المؤسسات المالية الإسلامية المستجدات المالية للمستفيدين من هذه الصيغة في عملية التمويل ، بحيث يستطيع العميل فسخ عقد التأجير مع المؤسسة المالية قبل نهاية مدة التأجير بعد أن يسدد المبلغ الأصلي لقيمة العين المؤجرة مضافاً إليه الأرباح المتحققة عن تلك الفترة التي استغلها

١- أبو الهيثم ، إلياس . تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ، دراسة حالة الأردن ، رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، ٢٠٠٧ ، الأردن ، إريد ، ص ٥٤.

٢- الجراح ، مفلح . دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مرجع سابق ص ٧٢.

٣- الجراح ، مفلح . المرجع السابق ص ٧٢.

العميل ، مسقطاً بذلك الأرباح التي تترتب عليه فيما لو استمر بعملية السداد لآخر المدة ، وهذا فيه مراعاة لظروف العميل التي قد تحدث مستقبلاً ، وتشجعه على السداد المبكر .

٤- لا تتشدد المؤسسات المالية الإسلامية في طلب الضمانات من العملاء الذين يتقدمون بالحصول على التمويل حسب صيغة التأجير المنتهي بالتمليك ، مقارنة مع أولئك الذين يحصلون على التمويل حسب صيغة المرابحة للأمر بالشراء ، ويعود ذلك إلى أن العقار المؤجر يبقى ملك البنك في الحالة الأولى ، بينما تنتقل ملكيته إلى العميل في الحالة الثانية .

٥- رغبة المؤسسات المالية الإسلامية الأكيدة في تنويع توظيفاتها الماليه ، لتتعدى طبيعة التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء ، وذلك باستحداث صيغ شرعية تتناسب مع الواقع الذي نعيش ، في إطار واضح تحكمه القواعد الشرعية ، وفقه المعاملات الإسلامية^١ .

^١ - الجراح ، مفلح . دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية . المرجع السابق ص ٧٢ .

الفصل الرابع

دراسة قياسية (تحليلية) حول تعبئة المدخرات وتوظيفها للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية

(٢٠٠٠-٢٠٠٨)

يستعرض هذا الفصل في محتواه منهجية الدراسة المستخدمة ، ابتداءً بالتعريفات الإجرائية

لمتغيرات الدراسة ، مروراً بالأساليب القياسية المستخدمة لضمان مصداقية النتائج من خلال فحص

استقرار البيانات وتقدير العلاقة القياسية بين متغيرات الدراسة ، واتجاه العلاقة السببية بين هذه

المتغيرات ، بغية تحقيق أهداف هذه الدراسة .

فرضيات الدراسة :

المبحث الأول - الفرضيات الأساسية:

في هذه الدراسة سنعتبر الودائع الادخارية و الودائع الاستثمارية هما المتغير التابع كل فرضية على

حده مع المتغيرات المستقلة - الدخل الشخصي المتاح ، عدد الفروع ، الميل الحدي للاستهلاك و هكذا

- كما سلاحظ الفرضيات التالية و ذلك متطلب للدراسة و موضوعها:

١- الفرضية الأساسية الأولى : ينصب اهتمام هذه الدراسة على المتغير التابع و هو الودائع

الادخارية لذا فقد تم صياغة الفرضية الأساسية التالية و التي يتوقع أن يؤدي اختبارها إلى بيان دور

المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في جذب مدخرات جديدة و المساهمة بتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرضية العدمية H_0 :

للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية دور غير فعال في جذب المدخرات الجديدة و أنها غير قادرة

على الاستيلاء على حصة من إجمالي الودائع الادخارية لدى أجهزة تجميع المدخرات في الأردن.

الفرضية البديلة H₁ :

هنالك دور هام للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في جذب المدخرات الجديدة بل أنها أيضاً استولت على حصة من إجمالي الودائع الادخارية لدى أجهزة تجميع المدخرات في الأردن.

٢- الفرضية الأساسية الثانية : وكذلك ينصب اهتمام هذه الدراسة على المتغير التابع و هو الودائع الاستثمارية لذا فقد تم صياغة الفرضية الأساسية التالية و التي يتوقع أن يؤدي اختبارها إلى بيان دور المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في توظيف المدخرات (استثمار) و المساهمة بتحقيق التنمية الاقتصادية .

الفرضية العدمية H₀ :

لا يوجد دور للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية هام في توظيف المدخرات.

الفرضية البديلة H₁ :

للمؤسسات المالية الإسلامية الأردنية دور هام في توظيف المدخرات(الاستثمار).

ب - الفرضية الثانوية:

تهتم هذه الدراسة بأثر المتغيرات المستقلة الاقتصادية (و التي تتضمن الدخل الشخصي المتاح و المستوى العام للأسعار و مستوى أسعار الصرف و حوالات العاملين في الخارج و الميل الحدي للاستهلاك الخاص) (mps) على المتغير التابع الودائع الادخارية و تم صياغة الفرضيات الثانوية التالية:

الفرضية العدمية H₀ :

لا توجد علاقة بين المتغير المستقل و الودائع الادخارية مقابل الفرضيات البديلة التالية :

١ . H₁ : الدخل الشخصي المتاح هو المحدد الأساسي في التأثير على حجم الودائع الادخارية .

٢ . H₁ : يوجد علاقة عكسية بين أسعار الصرف و حجم الودائع الادخارية .

٣. H١ : يؤثر المستوى العام للأسعار على حجم الودائع الادخارية .

٤. H١ : توجد علاقة طردية بين حوالات العاملين في الخارج و حجم الودائع الادخارية.

٥. و أيضا فإن هناك بعض المتغيرات التي قام الباحث بأخذها كمتغير مستقل و هي عدد السكان

و عدد الفروع المصرفية كمؤشر على تطور الوعي المصرفي و كانت فرضياتها كما يلي :

• H١ : هناك علاقة عكسية بين عدد السكان و حجم الودائع الادخارية.

• H١ : هناك علاقة طردية بين عدد الفروع و حجم الودائع الادخارية.

المبحث الثاني: تعريف المتغيرات:

١- الودائع الادخارية : وهي ما يودع بغرض الادخار، والاحتياط لمواجهة ظرف مستقبل، وحرية

الإيداع والسحب منها مطلق من أي قيد، ولذا فهي بحسب طبيعتها ودائع تحت الطلب وليست

مخصصة للاستثمار وبالتالي لا يشارك أصحابها في ربح أو خسارة.

٢- الودائع الاستثمارية: وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المؤسسات المالية الإسلامية بغرض

الحصول على عائد، نتيجة قيام المؤسسات المالية الإسلامية باستثمار تلك الأموال ، وتخضع هذه

الأموال للقاعدة الشرعية " {الغنم بالغرم} "

٣- الدخل الشخصي المتاح: (الدخل القابل للتصرف فيه) وهو الدخل الذي يمكن للفرد التصرف

فيه وإنفاقه على استهلاك السلع والخدمات المتعددة وتوفير الباقي في صورة ادخار.

٤- عدد الفروع: هي عدد الفروع للمؤسسات المالية الإسلامية مجتمعة من سنة ٢٠٠٠-٢٠٠٨.

٥- الميل الحدي للاستهلاك: MPC هو التغير في الاستهلاك مقسوماً على التغير في الدخل .

٦- حوالات العاملين في الخارج: المال المنقول من خارج نطاق البلد (من دخول العاملين بالخارج)

إلى داخله لغايات الاستثمار والسداد والشراء والبيع.

٧- الرقم القياسي للأسعار: وهو يمثل نسبة الأسعار في فترة المقارنة إلى قيمة نفس المتغير في فترة الأساس.

٨- سعر صرف الدينار مقابل SDR : وهو يساوي ١.٤١ وقد أصبح ثابتا حتى الآن.

٩- عدد السكان: هو حجم السكان في الأردن في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٨.

المبحث الثالث : تحليل النتائج واختبار الفرضيات:

المطلب الأول :- معامل الارتباط الجزئي :

يفيد بأنه يساعد على توضيح أثر كل عامل من العوامل المؤثرة في الظاهرة و ذلك باستبعاد أثر

العوامل الأخرى و الإبقاء على عامل محدد لمعرفة مدى تأثيره بمفرده على الظاهرة محل الدراسة.

جدول رقم (١٣) معامل الارتباط الجزئي

معامل الارتباط الجزئي									
عدد السكان	سعر صرف الدينار الأردني مقابل SDR .	الرقم القياسي للأسعار ٢٠٠٠=١٠٠	حوالات العاملين في الخارج (مليار دينار)	الميل الحدي للاستهلاك (MPC)	عدد الفروع	الدخل الشخصي المتاح	حجم الودائع الاستثمارية	حجم الودائع الادخارية	
								١	حجم الودائع الادخارية
							١	.٩٦٦	حجم الودائع الاستثمارية
						١	.٩٧٢	.٩٨٦	الدخل الشخصي المتاح
					١	.٩٢٩	.٩٦٠	.٩٤١	عدد الفروع
				١	-.١١٣	.١٥٦	.٠٥٢	.٠٩٧	الميل الحدي للاستهلاك (MPC)
			١	-.١١٣	.٩٨١	.٩٥٢	.٩٦٩	.٩٣٦	حوالات العاملين في الخارج (مليار دينار)
		١	.٩٢٦	.١٠٩	.٩٣٠	.٩٨٦	.٩٦٩	.٩٩٦	الرقم القياسي للأسعار ٢٠٠٠=١٠٠
	١	.٠٠٠	.٠٠٠	.٠٠٠	.٠٠٠	.٠٠٠	.٠٠٠	.٠٠٠	سعر صرف الدينار الأردني مقابل SDR
١	.٠٠٠	.٤٥٣	.٣٩٢	.١٠٦	.٤٤٠	.٣٧٤	.٤٣٨	.٤١٧	عدد السكان

المصدر: بيانات أساس الجدول من الملحق الإحصائي رقم ٤.

نلاحظ من الجدول السابق العلاقة بين حجم الودائع الادخارية و المتغيرات المستقلة في التحليل :

١- حجم الودائع الاستثمارية: بلغ معامل الارتباط حوالي ٩٦% و هو يمثل درجة ارتباط قوية و

إيجابي لأن الودائع الادخارية ترتبط فعلياً بشكل مهم بالادخار دون الادخار لا يوجد استثمار

حقيقي.

٢- الدخل الشخصي المتاح: بلغ معامل الارتباط حوالي ٩٩% و هو يمثل درجة ارتباط قوية و

إيجابيه وهذا يترايط مع دراسات سابقة أثبتت مثل هذه العلاقة .

٣- حوالات العاملين في الخارج: بلغ معامل الارتباط حوالي ٩٤% وهذا يمثل درجة ارتباط معنوية

قوية و إيجابي تطابق الدراسات السابقة .

٤- عدد فروع المؤسسات الداخلة في الدراسة: بلغ معامل الارتباط حوالي ٩٤% وهذا يمثل درجة

ارتباط معنوية قوية و إيجابيه بين حجم الودائع الادخارية و عدد الفروع.

٥- سعر صرف الدينار : لاحظ أن العلاقة غير واضحة ممكن أن تكون عكسية كالدراسات السابقة

لكنها ضعيفة جدا و ذلك يعود لأن سعر الصرف كان ثابتا في هذه الدراسة.

٦- الميل الحدي للاستهلاك : حيث بلغ معامل الارتباط ٠.٠٩ و هو ارتباط ضعيف جداً ، ويمكن

أن نقول سبب ذلك أن الميل هو تغير و الودائع مقاسه بالمليون دينار.

٧- عدد السكان : بلغ معامل الارتباط ٤٢% وهذا يدل على أن عدد السكان بالنسبة للدراسات

السابقة كأنه وصل إلى حالة من الثبات الوهمي أي أن عدد السكان يزداد بشكل بطيء .

٨- الرقم القياسي للأسعار: حيث بلغ معامل الارتباط حوالي ٩٩% وهو يعكس درجة ارتباط قوية و

إيجابيه حيث كان الرقم القياسي للأسعار لعينة الدراسة في تزايد مستمر و كذلك الأمر في حجم

الودائع الادخارية ولكنها كانت تتزايد بفعل عوامل أخرى .

المطلب الثاني : معامل الارتباط المتعدد:

إن أهمية معامل الارتباط المتعدد نتيجة تأثير كل من الودائع الادخارية و الودائع الاستثمارية كل منهم على حدا (متغير تابع) بعدد من المتغيرات المستقلة المتداخلة التي تؤثر فيهما ، في الوقت ذاته التي تؤثر هذه المتغيرات بعضهما البعض - فالودائع الادخارية تتأثر بالدخل الشخصي المتاح و عدد الفروع مثلا وهكذا.

بلغ معامل الارتباط المتعدد بين حجم الودائع الادخارية و المتغيرات المستقلة مجتمعة (٠.٩٦٨١) و هو ارتباط معنوي و قوي جداً ، حيث أنه باستخدام اختبار (ت) في قياس ثابت معامل الارتباط المتعدد السابق يتضح أن قيمة (ت) المحسوبة تساوي (١٠.٢٢) و هي أكبر من القيمة الجدولية عند كل المستويات المعنوية (٠.٠١ و ٠.٠٥) أي أن معامل الارتباط المتعدد بهذا التقدير (٠.٩٦٨١) ذو دلالة إحصائية و بدرجة ثقة ٩٩% و ٩٥% على التوالي طبقاً للمعادلة .

$$t = \frac{r \sqrt{n-2}}{\sqrt{1-r^2}}$$

بحيث: t : قيمة (ت) المحسوبة . n : حجم العينة . r : معامل الارتباط المتعدد .

المطلب الثالث : معادلة الانحدار:

في هذه المعادلة سنقوم بدراسة العلاقة بين المتغيرات المستقلة تارة بحجم الودائع الادخارية و أخرى بحجم الودائع الاستثمارية و سيتم استخدام نموذج الانحدار الخطي العام و الذي يشير إلى أن حجم الودائع الادخارية و حجم الودائع الاستثمارية دالة خطية مع كل من المتغيرات المستقلة ، و بالاعتماد على معادلة الانحدار للسلسلة الزمنية الممتدة من ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤ الفترة الأولى لمباشرة مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية عملها عام ١٩٩٧ و البيانات التي تم الحصول عليها كانت عام ١٩٩٨ لهذا كانت الفترة الزمنية للدراسة من عام ٢٠٠٠ و سيتم تقدير حجم الودائع الادخارية و الاستثمارية

كل منهم على حدا للفترة الزمنية الممتدة من عام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨ الفترة اللاحقة للمباشرة في العمل لهذه المؤسسات وسيتم المقارنة بين الفعلي و المقدر فيما إذا كان هناك فرق ذو دلالة إحصائية معنوي باستخدام اختبار الفرق بين متوسطين لمجتمعين .

كانت الفرضيات الأساسية باستخدام المتغير التابع على فرعين :

أ - حجم الودائع الادخارية المتغير التابع (Y_1)

معادلة الانحدار المتعدد للمتغيرات المستقلة مع المتغير التابع حجم الودائع الادخارية على النحو التالي:

$$Y_1 = \alpha_0 + \alpha_1 X_1 + \alpha_2 X_2 + \alpha_3 X_3 + \alpha_4 X_4 + \alpha_5 X_5 + \alpha_6 X_6 + \alpha_7 X_7 \dots (1)$$

بحيث ترمز كل من :

Y_1 : حجم الودائع الادخارية .

X_1 : حجم الودائع الاستثمارية.

X_2 : الدخل الشخصي المتاح (الدخل القابل للتصرف فيه) .

X_3 : عدد الفروع .

X_4 : الميل الحدي للاستهلاك (MPC) .

X_5 : حوالات العاملين في الخارج .

X_6 : الرقم القياسي للأسعار .

X_7 : عدد السكان .

جدول رقم (١٤) تقدير معاملات معادلة الانحدار المتعدد (حجم الودائع الادخارية المتغير التابع)

المتغيرات المستقلة	المعامل	t	الاهمية الإحصائية
(Constant) الثابت	-٦٥٧٧,٢٩٥	-٧,٥١٦	.٠٨٤
حجم الودائع الاستثمارية	-.٤٣٨	-٣,٥٠٢	.١٧٧
الدخل الشخصي المتاح	٠,٠٠٣	-٠,٠٥٩	.٩٦٢
عدد الفروع	٢٠,٣٩٨	١,٥٨٢	.٢٥٩
الميل الحدي للاستهلاك (MPC)	٧٧,٢٩١	١,٥٣٥	.٣٦٨
حوالات الماملين في الخارج (مليار دينار)	٦٢,٠٦٧	.٢٤٣	.٨٤٨
٢٠٠٠=١٠٠ الرقم القياسي للأسعار	٦٣,٥٩٧	٤,٢١١	.١٤٨
عدد السكان	-٠,١٨	-٢,٠٠١	.٢٩٥

$R^2 = ٠,٩٩٨$
 D-W TEST = ٢,٣١١
 F-TEST = ٥٥٩

والمعادلة بعد التقدير تكون كالتالي:

$$Y_1 = -٦٥٧٧,٢٩٥ + -.٤٣٨ X_1 + -.٠٠٣ X_2 + ٢٠,٣٩٨ X_3 + ٧٧,٢٩١ X_4 + ٦٢,٠٦٧ X_5 + ٦٣,٥٩٧ X_6 + -.٠١٨ X_7$$

يتضح من نتائج الجدول أن الاختبارات الإحصائية المتعلقة بالنموذج المقدر ككل و على وجه التحديد

كل من معالم التحديد المعدل $R^2 = ٠,٩٩٨$ واختبار ديرين - واتسون للارتباط الذاتي (

حيث $D-W TEST = ٢,٣١١$) واختبار فيشر $F-TEST = ٥٥٩$ تعكس درجة قبول عالية حيث

تفسير المتغيرات المستقلة ٩٩% من سلوك المتغير التابع ولا يوجد ارتباط ذاتي وفقاً لاختبار ديرين

واتسون كذلك فإن الدالة الإحصائية ككل تعد ذات دلالة قوية وفقاً لاختبار فيشر.

المبحث الرابع : اختبار الفرضيات على متغيرات الدراسة :

المطلب الأول : حجم الودائع الاستثمارية:

الفرضية الفرعية الأولى :

H_0 : لا يوجد علاقة بين حجم الودائع الاستثمارية و حجم الودائع الادخارية.

H_1 : يوجد علاقة بين حجم الودائع الاستثمارية و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة حجم الودائع الاستثمارية بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض

في حجم الودائع الادخارية بمقدار ٠,٠٤٣٨ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٧.٧٥٥ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين حجم الودائع الاستثمارية و حجم الودائع الادخارية .

٢- الدخل الشخصي المتاح:

الفرضية الفرعية الأولى :

H_0 : لا يوجد علاقة بين الدخل الشخصي المتاح و حجم الودائع الادخارية.

H_1 : يوجد علاقة بين الدخل الشخصي المتاح و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة الدخل الشخصي المتاح بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض في حجم الودائع الادخارية بمقدار ٠.٠٠٠٣ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٩.٢٦٦ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين الدخل الشخصي المتاح و حجم الودائع الادخارية .

٣- عدد السكان :

الفرضية الفرعية الأولى :

H_0 : لا يوجد علاقة بين عدد السكان و حجم الودائع الادخارية.

H_1 : يوجد علاقة بين عدد السكان و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة عدد السكان بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض في حجم الودائع الادخارية بمقدار ٠.٠٠١٨ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٨.٦٩١ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين عدد السكان و حجم الودائع الادخارية .

٤- عدد الفروع :

الفرضية الفرعية الثانية :

H_0 : لا يوجد علاقة بين عدد الفروع و حجم الودائع الادخارية.

H_1 : يوجد علاقة بين عدد الفروع و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة عدد الفروع بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الادخارية بمقدار ٢٠.٣٩٨ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٣٠.٩٧٢ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين عدد الفروع و حجم الودائع الادخارية .

٥- الميل الحدي للاستهلاك :

الفرضية الفرعية الثانية :

H_0 : لا يوجد علاقة بين الميل الحدي للاستهلاك و حجم الودائع الادخارية.

H_1 : يوجد علاقة بين الميل الحدي للاستهلاك و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة الميل الحدي للاستهلاك بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الادخارية بمقدار ٧٧.٢٩١ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة و ٧.١٢٣ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين الميل الحدي للاستهلاك و حجم الودائع الادخارية .

٦-حوالات العاملين :

الفرضية الفرعية الثانية :

H_0 : لا يوجد علاقة بين حوالات العاملين و حجم الودائع الادخارية.

H_1 : يوجد علاقة بين حوالات العاملين و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة حوالات العاملين بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الادخارية بمقدار ٦٢.٠٦٧ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ١٠.٣٥٩ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة إيجابية بين حوالات العاملين و حجم الودائع الادخارية .

٧- الرقم القياسي للأسعار :

الفرضية الفرعية الثانية :

H٠ : لا يوجد علاقة بين الرقم القياسي للأسعار و حجم الودائع الادخارية.

H١ : يوجد علاقة بين الرقم القياسي للأسعار و حجم الودائع الادخارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة الرقم القياسي للأسعار بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الادخارية بمقدار ٦٣.٥٩٧ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٣٤.٣٦٣ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين الرقم القياسي للأسعار و حجم الودائع الادخارية .

ب - حجم الودائع الاستثمارية المتغير التابع (Y_t)

معادلة الانحدار المتعدد للمتغيرات المستقلة مع المتغير التابع حجم الودائع الاستثمارية على النحو التالي:

$$Y_t = \alpha_0 + \alpha_1 X_1 + \alpha_2 X_2 + \alpha_3 X_3 + \alpha_4 X_4 + \alpha_5 X_5 + \alpha_6 X_6 + \alpha_7 X_7 \dots (2)$$

بحيث ترمز كل من :

Y_t : حجم الودائع الاستثمارية .

X_1 : حجم الودائع الادخارية.

X_2 : الدخل الشخصي المتاح.

X^٢ : عدد الفروع.

X^٤ : الميل الحدي للاستهلاك (MPC).

X^٥ : حوالات العاملين فالخارج.

X^٦ : الرقم القياسي للأسعار .

X^٧ : عدد السكان.

جدول رقم (١٥) تقدير معلمات معادلة الانحدار المتعدد (حجم الودائع الاستثمارية المتغير التابع)

المتغيرات المستقلة	المعامل	t	الأهمية الإحصائية
المتغيرات المستقلة	-١٤٠٨٩,٣٣٤	-٣,٧٩٦	,١٦٤
(Constant) الثابت	-٢,١١١	-٣,٥٠٢	,١٧٧
حجم الودائع الادخارية	-٠,١٠	-٠,٠٩٨	,٩٣٨
الدخل الشخصي المتاح	٤١,٥٨٥	١,٢٦٦	,٤٢٦
عدد الفروع	١٦١,٥٢٦	١,٣٢١	,٤١٢
الميل الحدي للاستهلاك (MPC)	١٩٢,٥٩٦	,٣٥٤	,٧٨٣
حوالات العاملين في الخارج (مليار دينار)	١٣٧,٤٩٥	٣,٣٣٨	,١٨٥
٢٠٠٠=١٠٠ الرقم القياسي للأسعار	-٠,٣٨	-١,٦٨١	,٣٤٢
عدد السكان	-١٤٠٨٩,٣٣٤	-٣,٧٩٦	,١٦٤

$R^2 = ٠,٩٨٥$
D-W TEST = ٢,٧٢٠
F-TEST = ٧٦,٣٦

و المعادلة بعد التقدير تكون كالتالي :

$$Y_2 = -14089.334 + -2.111 X_1 + -0.10 X_2 + 41.585 X_3 + 161.526 X_4 + 192.596 X_5 + 137.495 X_6 + -0.38 X_7$$

ينضح من نتائج الجدول أن الاختبارات الإحصائية المتعلقة بالنموذج المقدر ككل و على وجهه التحديد

كل من معالم التحديد المعدل $R^2 = ٠,٩٨٥$ واختبار ديرين - واتسون للارتباط الذاتي (٢,٧٢٠)

(D-W TEST =) و اختبار فيشر F-TEST = ٧٦,٣٦ تعكس درجة قبول عالية حيث تفسر

المتغيرات المستقلة ٩٨% من سلوك المتغير التابع ولا يوجد ارتباط ذاتي وفق لاختبار ديرين واتسون

كذلك فإن الدالة الإحصائية ككل تعد ذات دلالة قوية وفقا لاختبار فيشر.

المطلب الثاني : حجم الودائع الادخارية:

الفرضية الفرعية الأولى :

H₀ : لا يوجد علاقة بين حجم الودائع الادخارية و حجم الودائع الاستثمارية.

H₁ : يوجد علاقة بين حجم الودائع الادخارية و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة حجم الودائع الادخارية والدخل الشخصي المتاح و عدد السكان

بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض في حجم الودائع الاستثمارية بمقدار ٢.١١١ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٨.٩٣ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول

الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين حجم الودائع الادخارية و حجم الودائع الاستثمارية .

٢- الدخل الشخصي المتاح:

الفرضية الفرعية الأولى :

H₀ : لا يوجد علاقة بين الدخل الشخصي المتاح (الدخل القابل للتصرف فيه) و حجم الودائع

الاستثمارية.

H₁ : يوجد علاقة بين الدخل الشخصي المتاح و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة الدخل الشخصي المتاح بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض

في حجم الودائع الاستثمارية بمقدار ٠.٠٠١ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٩.٢٦٦ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول

الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين الدخل الشخصي المتاح و الحجم الودائع الاستثمارية .

٣- عدد السكان:

الفرضية الفرعية الأولى :

H_0 : لا يوجد علاقة بين عدد السكان و حجم الودائع الاستثمارية.

H_1 : يوجد علاقة بين عدد السكان و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة عدد السكان بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض في حجم الودائع الاستثمارية بمقدار ٠.٠٠٣٨ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٨.٦٩١ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين عدد السكان و الحجم الودائع الاستثمارية .

٤- عدد الفروع:

الفرضية الفرعية الثانية :

H_0 : لا يوجد علاقة بين عدد الفروع و حجم الودائع الاستثمارية.

H_1 : يوجد علاقة بين عدد الفروع و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة عدد الفروع بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الاستثمارية بمقدار ٤١.٥٨٥ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٣٠.٩٧٢ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين عدد الفروع و الحجم الودائع الاستثمارية .

٥- الميل الحدي للاستهلاك:

الفرضية الفرعية الثالثة :

H_0 : لا يوجد علاقة بين الميل الحدي للاستهلاك و حجم الودائع الاستثمارية.

H_1 : يوجد علاقة بين الميل الحدي للاستهلاك و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة الميل الحدي للاستهلاك بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الاستثمارية بمقدار ١٦١.٥٢٦ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٧.١٢٣ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين الميل الحدي للاستهلاك و حجم الودائع الاستثمارية .

٦- حوالات العاملين:

الفرضية الفرعية الثانية :

H₀ : لا يوجد علاقة بين حوالات العاملين و حجم الودائع الاستثمارية.

H₁ : يوجد علاقة بين حوالات العاملين و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة حوالات العاملين بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الاستثمارية بمقدار ١٩٢.٥٩٦ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ١٠.٣٥٩ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين حوالات العاملين و حجم الودائع الاستثمارية .

٧- الرقم القياسي للأسعار :

الفرضية الفرعية الثانية :

H₀ : لا يوجد علاقة بين الرقم القياسي للأسعار و حجم الودائع الاستثمارية.

H₁ : يوجد علاقة بين الرقم القياسي للأسعار و حجم الودائع الاستثمارية.

تشير معاملات المتغيرات إلى أن زيادة الرقم القياسي للأسعار بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى زيادة في حجم الودائع الاستثمارية ١٣٧.٤٩٥ .

بحيث تشير قيمة (ت) المحسوبة ٣٤.٣٦٣ وهي تقع في منطقة رفض الفرضية العدمية و قبول الفرضية البديلة أي أن هناك علاقة بين الرقم القياسي للأسعار و حجم الودائع الاستثمارية .

اختبار الفرضيات الأساسية للدراسة :

١- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية بدور هام في جذب المدخرات.

H_0 : لا يوجد علاقة بين وجود المؤسسات المالية الإسلامية و زيادة حجم الودائع الادخارية .

H_1 : يوجد علاقة طردية بين زيادة حجم الودائع الادخارية و دخول المؤسسات المالية الإسلامية

الأردنية إلى ساحة العمل إلى جانب المؤسسات المالية التقليدية الأخرى.

لقد تم باستخدام معادلة الانحدار اختبار الفرضية السابقة من سنة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ و ذلك لتقدير حجم

الودائع الادخارية لممارسات المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية.

وسنقوم بإجراء اختبار لمعنوية الفرق بين متوسط القيمة المقدرة من سنة (٢٠٠٠-٢٠٠٤) و الفعلية من

سنة (٢٠٠٥-٢٠٠٨) كما يلي:

H_1 : لا يوجد فرق بين متوسط العينتين $M_1=M_2$

H_2 : يوجد فرق بين متوسط العينتين $M_2>M_1$

حيث تم احتساب قيمة (ت) بموجب العلاقة الاختيارية التالية :

$$t = \frac{(\bar{X}_1 - \bar{X}_2) - (M_1 - M_2)}{\sqrt{S^2 \left[\frac{1}{n_1} + \frac{1}{n_2} \right]}}$$

حيث أن متوسط حجم الودائع الفعلي $\bar{X}_1 = 2283.1$ و متوسط حجم الودائع المقدر

$\bar{X}_2 = 1300.58$ و التباين لحجم الودائع الادخارية الفعلية $S_1^2 = 116808.8333$ و التباين لحجم

الودائع الادخارية المقدرة $S_2^2 = 57150.062$ و عدد المشاهدات $n_1 = n_2 = 9$.

قانون التباين التجميعي (S^2):

$$S^2 = \frac{S_1^2(n_1 - 1) + S_2^2(n_2 - 1)}{n_1 + n_2 - 2}$$

إن قيمة (ت) المحسوبة ٧.٠٦٧.٦٩.٣٤ و مقارنة هذه القيمة بالقيمة الجدولية لاختبار (ت) عند درجة حرية ١٦ و بمستوى معنوي ٥% و جد أن (ت) الجدولية ١.٧٤٦ أي أنها تقع في منطقة رفض العدمية و قبول البديلة بأنه يوجد فرق معنوي بين متوسط العينتين متوسط حجم الودائع الادخارية الفعلية و متوسط حجم الودائع الادخارية المقدر .

إن هذا الفرق سببه وجود المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية و بذلك يتحقق صحة الفرض الأساسي التي عملت الدراسة على اختبارها و هو بأن دخول المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية إلى ساحة العمل إلى جانب المؤسسات المالية التقليدية الأخرى لها سبب حقيقي لجذب المدخرات التي كانت مكتنزة ولم يقتصر دوره على استقطابه لحصة من الودائع لدى المؤسسات المالية العاملة الأخرى .

٢- تقوم المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية بدور هام في توظيف المدخرات .

H٠ : لا يوجد علاقة بين وجود المؤسسات المالية الإسلامية و زيادة حجم الودائع الاستثمارية .

H١ : توجد علاقة طردية بين زيادة حجم الودائع الاستثمارية و دخول المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية إلى ساحة العمل إلى جانب المؤسسات المالية التقليدية الأخرى .

نفس الطريقة الإحصائية السابقة لمتوسطات العينتين المقدر و الفعلية لكن لحجم استثمارات المؤسسات المالية سيتم اختبار الفرضية الثانية١ .

حيث أن متوسط حجم الودائع الفعلي ١٦٢٠.١ = \bar{x}_1 و متوسط حجم الودائع المقدر

$\bar{x}_2 = ٩٠٨.١٤$ و التباين لحجم الودائع الاستثمارية الفعلية $S_1^2 = ٢.٥٥٨٩.٥٢٦٧$ و التباين

لحجم الودائع الاستثمارية المقدر $S_2^2 = ١٣٠٠١.٠٥٨$ و عدد المشاهدات $n_1 = n_2 = 9$.

إن قيمة (ت) المحسوبة ٤.٥٦٨٣٦٨٤٤٧ و مقارنة هذه القيمة بالقيمة الجدولية لاختبار (ت) عند درجة حرية ١٦ و بمستوى معنوي ٥% و جد أن (ت) الجدولية ١.٧٤٦ أي أنها تقع في منطقة رفض

١- انظر الصفحتين السابقتين من هذه الدراسة.

العدمية و قبول الفرضيه البديلة بأنه يوجد فرق بين متوسط العينتين متوسط حجم الودائع الاستثمارية الفعلية و متوسط حجم الودائع الاستثمارية المقدرة :

إن هذا الفرق سببه وجود المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية و بذلك يتحقق صحة الفرض الأساسي التي عملت الدراسة على اختبارها و هو بأن وجود المؤسسات المالية الإسلامية الأردنية في ساحة العمل إلى جانب المؤسسات المالية التقليدية الأخرى سبب حقيقي لاستثمار المدخرات التي كانت مكتنزة.

الخاتمة :

أولاً : نتائج الدراسة :

بعد معالجة كل الموضوعات التي جاءت في فصول الدراسة ومباحثها والمطالب التي تطلبتها ، انتهى الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

١- المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها في المجالات المشروعة وهي تتكون من البنوك ، شركات التأمين ، شركات استثمار وتنمية الأموال .

٢- للمؤسسات المالية الإسلامية دور متميز في مجال جذب المدخرات من أفراد المجتمع حيث استطاعت استقطاب حوالي (٢.٦٧٩.٨) مليار دينار أردني في عام ٢٠٠٨ م بالمقابل كان حجم الأموال المعبأة في ٢٠٠٠م حوالي (٩٧٣.٥٠٠.٠٠٠) مليون دينار ، مما يسهم في تكوين الفائض الاقتصادي (تراكم رأس المال) .

٣- استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية توجيه الأموال المدخرة نحو استثمارات عملت على تنمية الاقتصاد في الأردن ، وذلك عن طريق مساهمته في تمويل القطاعات الإقتصادية المؤثرة في الاقتصاد الأردني من خلال الأساليب الإستثمارية الشرعية التي لم تعهدها المؤسسات المالية التقليدية .

٤- استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية مواكبة إجمالي الاستثمار والتمويل (التسهيلات الإئتمانية) للمؤسسات المالية التقليدية العاملة بالأردن في الفترة قيد الدراسة ، إذ ازداد إجمالي أموال الاستثمار والتمويل في المؤسسات المالية الإسلامية ، حيث كانت الأموال في عام ٢٠٠٠م (٧٦٣.٣٨٠.٦٩٥) مليون دينار أردني ، وقد بلغت عام ٢٠٠٨م (٢.١٦٠.٢) مليار دينار أردني ، ونسبة استثمار الأموال من إجمالي الأموال المدخرة ٨٠% وهذه نسبة جيدة و تحسب لصالح المؤسسات المالية الإسلامية ، ويعكس ذلك مقدرة المؤسسات المالية الإسلامية في جذب الأموال بغية توفير التمويل اللازم لمختلف قطاعات النشاط الإنتاجي المكونة للاقتصاد المحلي .

٥- تعد المراجعة للأمر بالشراء (المراجعات) هي الصيغة الأكثر تطبيقاً في عمليات توظيف الأموال

في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بسبب أنها تعتبر الأقرب إلى نظام الإقراض التقليدي .

٦- تمثل نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي توظيفات المؤسسات المالية الإسلامية بتنوعها

نسبه منخفضة لمبررات عديدة بينها الدراسة مع ملاحظة أن هناك زيادة في إجمالي التمويل بالمشاركة من سنة إلى أخرى .

٧- أظهرت الدراسة أن هناك إقبالاً وارتفاعاً في حجم التوظيف لصيغة التأجير المنتهي بالتمليك لأسباب

بينتها الدراسة.

ثانياً: التوصيات:

١- الاهتمام بتشجيع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن ، لما لها من آثار إيجابية من خلال تعبئة المدخرات المحلية ، وجذب المزيد منها خاصة المدخرات المكتنزة والمعطلة ، وتنميتها بطرق وصيغ تمويلية إسلامية .

٢- ضرورة اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بالنواحي الشرعية في المعاملات المالية لما لها من أثر على جذب المزيد من العملاء الذين يحجمون عن التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية من منطلق عقائدي .

٣- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية ابتكار أساليب جديدة للحصول على الأموال واستثمارها لا الاقتصار على الأساليب المتبعة لدى المؤسسات التقليدية ، وعدم الاكتفاء بأسلمة هذه الأساليب ، وذلك من أجل منافسة المؤسسات التقليدية فيجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تصوغ أنظمه لجذب الودائع ، واستثمارها بما يتلاءم مع طبيعتها الإستثمارية وأن تسعى لتربية جيل جديد من المدخرين الصغار .

٤- القيام بحملة إعلامية واسعة ومشاركة بين المؤسسات المالية الإسلامية العاملة بالأردن بهدف توعية الجمهور بحقيقة عمل المؤسسات المالية الإسلامية ، ويمكن حصر دور الإعلام وأهميته بالنسبة لهذه المؤسسات فيما يلي :

أ- التركيز على أوجه التعارض في الأهداف والأعمال بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية .

ب- إبراز المؤسسات المالية الإسلامية كياناً خالياً من الشوائب الربويه أو الإستغلالية ، أو التعامل مع النقود أساساً للربح .

ج- الإستفادة من إجماع علماء الفقه الإسلامي المعاصرين بأن أرباح هذه المؤسسات حلال ولا غبار عليها من الناحية الشرعية ، لأن ذلك يجهله كثير من الناس .

٥- تعاون المؤسسات المالية الإسلامية بعضها مع البعض الآخر حيث تكون العلاقة تكاملية كل مكمل ومساعد للآخر وخاصته عند حاجة المؤسسات المالية للمقرض الخير .

٦- تدريب الكوادر العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية من النواحي الفنية والمصرفية والإدارية ، والنواحي الشرعية حتى تكون قادرة على تنفيذ صيغ التمويل عموماً وصيغة المضاربة ، والمشاركة خصوصاً ، بما يتفق والشرعية الإسلامية ، والمبادئ المصرفية السليمة .

٧- ضرورة تفعيل أساليب تمويلية إسلامية تعتمد على المشاركات وارتياح الأنشطة الاقتصادية طويلة ومتوسطة الأجل.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم .
- الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، (١٩٨٨م) ، المسند ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- ابن سعد ، (١٩٥٧) . الطبقات الكبرى بيروت : دار بيروت للنشر، لبنان .
- ابن عابدين ، محمد أمين . (١٩٨٠) الرد المختار على الدر المختار ، المعروف (بحاشية ابن عابدين) دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ابن قدامة ، محمد بن أحمد المغني (١٩٧٢) . شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني . (٢٠٠١) دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- ابن منظور ، أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم . (١٩٥٥) . لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد . (١٩٧٩) . شرح فتح القدير ، دار الفكر، بيروت ، لبنان .
- أبو داود ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . (١٩٩٨) سنن أبي داود ، دار ابن حزم بيروت ، لبنان .
- أبو زيد ، محمد عبد المنعم . (١٩٩٦) . الدور الاقتصادي للمصارف الاسلاميه بين النظرية والتطبيق ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، مصر .

- -- (٢٠٠٠) . نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر .
- أبو شقرا ، وائل . (١٩٨٦) . الرقابة والتفتيش من قبل البنك المركزي ، إتحاد المصارف العربية، القاهرة ، مصر .
- أرشيد ، محمود . (٢٠٠١) . الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، عمان ، الأردن .
- الأشقر ، عمر سليمان . (١٩٩٠) الريا وأثره على المجتمع ، دار الفلاح ، عمان-الأردن .
- الأنصاري ، محمود . (١٤٠٤) هـ ، دور البنوك الاسلاميه في التنمية الإجتماعيه ، الإتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه ، القاهرة ، مصر .
- أمين ، أحمد (١٩٦٢) ظهر الإسلام ، مكتبة النهضة العلمية ، القاهرة- مصر .
- البخاري ، . للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري . (٢٠٠١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي . (١٣٤٤ هـ) السنن الكبرى ، الهند : دار المعارف النظامية .
- الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . (٢٠٠٢) سنن الترمذي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- التميمي ، حسان عبد الله وآخرون . (١٩٩٥) . أساسيات إدارة المصارف ، : دار الحكمة اليمانية . عمان ، الأردن .
- التميمي ، يونس . (١٩٨٩) ، أوجه ألتشابهه والاختلاف بين عناصر ميزانية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان .

- جبر ، هشام . (٢٠٠٦) . إدارة المصارف الإسلامية ، جامعة النجاح الوطنية . نابلس - فلسطين .
- الجمال ، غريب (١٩٧٨) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق ، جدة - المملكة العربية السعودية .
- حسن ، محمود محمد . (١٩٩٧) . العقود الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة (المربحة والمضاربة) ، مطبوعات دار الكويت ، الكويت .
- الحسيني ، احمد عبد القادر . (١٩٩٩) الودائع المصرفية والنقدية (دراسة شرعية اقتصادية) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- حمود ، سامي حسن . (١٩٨٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلاميه ، مطبعة الشرق ، عمان ، الأردن .
- الحموي ، ياقوت بن عبد الله الروحي . معجم الأدباء ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة مصر .
- الحميدي ، جمال الدين ، أبو عبد الله بن هشام . (١٩٥٥) ، السيرة النبوية ، دار مصطفى البابي وأولاده ، القاهرة ، مصر .
- حنفي ، عبد الغفار . (٢٠١٠) . إدارة المؤسسات المالية ، : دار المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر .
- الخضيرى ، محسن أحمد . (١٩٩٥) . البنوك الإسلامية ، : دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- الخفيف ، الشيخ علي . (١٤١٦ هـ) . الشركات في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي القاهرة مصر .

- خليل ، سامي . (١٩٢٨) . النفود والبنوك ، دار كاظمه ، الكويت .
- - خوجه ، عز الدين محمد . (١٩٩٥) صناديق الاستثمار لدى المصارف الاسلاميه ، إتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، مصر .
- الخياط ، عبد العزيز . (١٩٧٧) . الشركات في الشريعة الإسلامية ، : دار مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن .
- داود ، حسن . (١٩٩٦) . الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة : مصر .
- رفاعي ، أحمد حسن . (١٩٩٦) . مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق : دار وائل . عمان ، الأردن .
- رمضان ، زياد سليم وآخرون . (١٩٩٥) . إدارة البنوك ، : دار الصفاء . عمان ، الأردن .
- الزحيلي ، وهبه . الفقه الإسلامي وأدلته ، : دار الفكر ، سوريا
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان الزيلعي . تبين الحقائق شرح كنز الرقائق: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- سائو ، قطب مصطفى . (٢٠٠١) . المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي : دار النفائس . عمان ، الأردن .
- السبهاني ، عبد الجبار حمد . (٢٠٠٥) . الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي .
- السر خسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي . (١٣٢٤هـ) ، المبسوط ، دار السعادة ، بيروت ، لبنان .
- سعد الله ، رضا . المضاربة والمشاركة ، المعهد الإسلامي للبحوث ، للبنك الإسلامي للتنمية .

- سليمان ، محمد جلال ، (١٩٩٦) ، الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي . القاهرة : مصر .
- سويرة ، أنور مصباح . (٢٠٠٤) . شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي ، دار النفائس ، عمان ، الأردن .
- شابرا ، محمد عمر . (١٩٩٥) . نحو نظام نقدي عادل للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن .
- شبير ، عثمان . (٢٠٠١) . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، : دار النفائس عمان ، الأردن .
- شحاتة ، شوقي إسماعيل . (١٩٧٧) . البنوك الإسلامية ، : دار الشروق . جدة ، السعودية .
- الشماع ، خليل . (١٩٨٩) . المدخرات العربية أنواعها ونوعية المدخرين والعوامل المؤثرة على حجمها وتطورها ، إتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، مصر .
- الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . المجموع شرح المذهب للنووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الصدر ، محمد باقر . (١٩٩٤) . البنك اللا ربيوي في الإسلام ، : دار التعاون . بيروت ، لبنان .
- صقر ، أحمد صقر . (١٩٨٧) النظرية الإقتصادية الكلية ، وكالة المطبوعات ، الكويت
- الصيفي ، عبد الله . (٢٠٠٦) . الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عمان ، الأردن
- الطبري ، تاريخ الطبري . (١٤٠٧ هـ) تاريخ الأمم والملوك . محمد بن جرير الطبري أبو جعفر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الطيار ، عبد الله بن محمد بن أحمد ، (١٩٨٨) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، نادي القصيم ، البريد ، المملكة العربية السعودية .
- طنطاوي ، محمد سيد . (١٩٩٧) . معاملات البنوك الإسلامية: دار النهضة، القاهرة ، مصر .
- عاشور ، يوسف حسين . (٢٠٠٣) إدارة المصارف الإسلامية ، فلسطين .
- عبد الرسول ، علي . (١٩٨٠) . أثر التجارة الإسلامية: دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر
- (١٩٨٠) . المبادئ الإقتصادية في الإسلام والبناء الإقتصادي للدولة الإسلامية . دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .
- عتر . نور الدين . (١٩٧٨) ، المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- العجلوني ، محمد محمود . (٢٠٠٨) البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- عجمية ، محمد عبد العزيز . (١٩٨٣) . التطور الإقتصادي في أوروبا والوطن العربي ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر .
- العدل ، محمد رضا . الإقتصاد الكلي ، بدون ناشر ، بدون سنة نشر.
- عربيات ، وائل . (٢٠٠٦) . المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية ، : دار الثقافة للتوزيع ، عمان ، الأردن .
- العراقي ، الحافظ . (١٩٨٥) . تخريج الإحياء ، دار البشائر ، بيروت ، لبنان .
- العزيزي ، محمد رامت . (٢٠٠٨) . مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربويه ، والمخالفات الشرعية : دار الشقائق ، عمان ، الأردن .

- عنفر ، محمد عبد المنعم . (١٩٨٥) الاقتصاد الإسلامي ، دار البيان ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- عفيفي ، أحمد مصطفى . (٢٠٠٣) ، استثمار المال في الإسلام ، مكتبة وهبه ، عمان ، الأردن
- العلي ، صالح أحمد . (١٩٦٦) . التنظيمات الإجتماعية و الإقتصادية في بصره للقرن الأول الهجري: دار الطليعة ، بيروت ، لبنان .
- القره داغي ، علي محي الدين . (٢٠٠٤) . التأمين الإسلامي: دار البشائر ، قطر .
- الكاساني ، علاء الدين بن مسعود . (١٩٨٧) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،: مطبعة زكريا ، القاهرة ، مصر .
- الكفراوي ، عوف . (١٩٩٨) . النقود والمصارف في النظام الإسلامي: دار الجامعات المصرية ، القاهرة ، مصر .
- الإمام مالك ، مالك بن أنس . (١٩٨٨) . الموطأ ، تحقيق سعيد اللحام ، بيروت ، لبنان .
- المالكي ، عائشة الشرقاوي . (٢٠٠٠) . البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، الدار البيضاء .
- متز ، آدم . (١٩٦٧) . الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، أو عصر النهضة في الإسلام ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- المرغيناني ، عثمان بن علي . تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- المصري ، عبد السميع . (١٩٨٩) . المصرف الإسلامي عملياً وعلمياً ، القاهرة ، مصر .
- الإمام مسلم ، (٢٠٠١) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- مشهور ، أميره عبد اللطيف . (١٩٩١) . الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر .

- ملحم ، أحمد سالم . (٢٠٠٣) . التطبيقات المعاصرة لشركة التأمين الإسلامية الأردنية ، دار المكتبة الوطنية ، عمان ، الأردن .

- النابلسي ، محمد سعيد . (١٩٩٤) . التطور التاريخي للجهاز المصرفي والمالي في الأردن ، منشورات لجنة تاريخ الأردن .

- ناصر ، الغريب . (١٩٩٦) . أصول المصرفية الإسلامية ، دار أبو دلو . القاهرة ، مصر .

- النجار ، أحمد وآخرون . ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب عن البنوك الإسلامية ، دار المعارف .

- النووي ، يحيى بن شرف . روضة الطالبيين وعمدة المفتين: المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- هبتي ، عبد الرزاق رحيم جدي . (١٩٩٨) . المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامه . عمان ، الأردن .

- يسري ، عبد الرحمن . (١٩٩٧) . التنمية الإقتصادية في الإسلام ، : دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، مصر .

الرسائل الجامعية :

- أبو الهيجاء ، إلياس . (٢٠٠٧) . آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية _ دراسة تحليلية _ رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

- أبو عبيد ، آلاء راشد . (٢٠٠٩) . الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة اليرموك . الأردن .

- بشارت ، هيا جميل . (٢٠٠٥) . دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- حسن ، أحمد محي الدين أحمد . (١٤٠٤ هـ) . عمل شركات الاستثمار الإسلامي في السوق العالمية ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .
- الجراح ، مفلح فيصل . (٢٠٠٧) . دور البنك الإسلامي الأردني في التنمية الإجتماعيه ، رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- دلالة ، يحيى . (١٩٩٨) . المحددات الإقتصادية للاذخار القومي في الأردن ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- عباده ، إبراهيم عبد الرحيم . (٢٠٠٢) . مؤشرات الأداء في البنوك الاسلاميه ، رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، الأردن .
- مساعده ، أحمد محمد علي . (١٩٩٩) . شركة التأمين الإسلامية الأردنية ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- مسالمة ، عبد الله عمر . (٢٠٠٣) . التأمين التعاوني ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- ملحم ، نجود أحمد . (٢٠٠٢) . الدور الاقتصادي والاجتماعي للبنك الإسلامي الأردني ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- لطا يفة ، أمجد . (٢٠٠٧) . نحو مصارف إسلاميه شامله ، رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

- _ (١٩٩٦) . الاستثمارات الخارجية ودورها في التنمية الإقتصادية في الأردن رسالة ماجستير ،
جامعة اليرموك ، الأردن .
- نوا صره ، ناصر سلامه . (٢٠٠٨) التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية - العهد النبوي -
رسالة دكتوراه جامعة اليرموك ، الأردن ، إريد .
- الهاجري ، عبد الله . (١٤٠٨هـ) استثمارات البنوك الإسلامية الخليجه ، رسالة دكتوراه ،
جامعة أم القرى .
- الأبحاث والموسوعات العلمية :
- أبو الفتوح ، نجاح عبد العليم . (٢٠٠٠) التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي
، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز .
- أوصاف ، أحمد . (٢٠٠٤) . التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد
العزيز للاقتصاد الإسلامي . مجلد ١٧ ، العدد ١ .
- بابكر ، أحمد عثمان . (١٩٩١) . تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- البكر ، محمد عبد الرحمن . (١٩٨٢) . الاقتصاد الإسلامي ضرورة ملحه ، مجلة الاقتصاد
الإسلامي ، العدد ١١ .
- جابر ، أحمد . (١٩٩٩) . البنوك المركزيه ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية ، سلسلة
دراسات وأبحاث مطبوعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي .
- الجارحي ، معبد علي . (١٩٨١) . نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق ،
جده : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي .

- حسان ، حسين حامد . (١٩٩٣) الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، مجلد ١ ، العدد ١ .
- خطاب ، كمال . (٢٠٠٠) . القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للأمر بالشراء ، مجلة مؤتة .
- حمود ، سامي . (١٩٨٦) . الأعمال المصرفية هل عرفت في الحضارة الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٤ .
- الحلاق ، سعيد وآخرون . (١٩٩٠) . دور البنك الإسلامي الأردني في جذب المدخرات المكتنزة ، مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد ١٥ .
- خوجه ، عز الدين محمد . (١٩٩٥) . صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية ، إتحاد المصارف العربية ، القاهرة ، مصر .
- السبهاني ، عبد الجبار حمد . (٢٠٠٣) . ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلد ٣ .
- صباغ ، احمد محمد . (٢٠٠٢) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ، ورقة عمل مقدمه للمؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم ، عمان ، الأردن .
- الصعيدي ، إبراهيم أحمد . مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢٨ .
- الروبي ، ربيع . (٢٠٠٠) . بيع المرابحة لتوعد الملزم بالشراء ، والدور التنموي للمصارف الإسلامية ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى .
- الزرقا ، مصطفى أحمد . عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين للبنك الإسلامي للتنمية .

- زعير ، محمد عبد الحكيم . (١٩٨٢) . من أعلام الاقتصاد والإدارة (أبو يوسف) . مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٤ .
- شحاتة ، شوقي إسماعيل . (١٣٩٨ هـ) . مفاهيم إسلاميه في النقود والفرق بين الاكتناز والادخار ، مجلة المسلم المعاصر .
- شحاده ، موسى عبد العزيز . (١٩٨٧) . إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية تطبيقات وقضايا ومشكلات ، المجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية ، عمان ، الأردن .
- شوبري ، رشيد . (١٩٨٦) . نظره تقويميه للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها المستقبلية ، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية ، تركيا ، إسطنبول .
- الصعدي ، إبراهيم أحمد ، (١٩٨٥) . مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٨ .
- العوضي ، رفعت . (١٩٩٣) . الادخار في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الأمة .
- محسن ، فؤاد محمد . (٢٠٠٣) . المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات ، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان (آفاق الصيرفة الإسلامية) سوريا ، الأكاديمية العربي للعلوم المالية والمصرفية .
- النجار ، أحمد . (١٩٨٨) . دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية ، بحث مقدم لمؤتمر التنمية من منظور إسلامي ، الأردن ، عمان .
- النمري ، خلف . (٢٠٠٠) . شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، الإسكندرية-مصر .
- يسري ، عبد الرحمن ، (١٩٩٠) . دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية ، بحث مقدم لمؤتمر الدار البيضاء ، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي

- التقارير السنوية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلام به في الأردن للفترة (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨) .

المواقع الإلكترونية :

- الغزالي ، عبد الحميد . . www.al-mostafa.com

- شحاتة ، حسين . www.Darelmashora.com

- www.f.law.net.com

- www.kantakji.com مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية .

- فنطقي ، سامر . بيت المال . www.Kantakji.com

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

البنك الإسلامي الأردني ١٩٧٩م							
البيانات بالمليون دينار أردني							
السنة	الفروع	رأس المال	إجمالي ودائع	إجمالي موجودات	حقوق المساهمين	المطلوبات / حقوق المساهمين	إجمالي التمويل والاستثمار
١٩٩١	٢٢	٧	٢٩٧	٣٥٦.٧	١٣	٣٥٦.٣	٢٠٩.٧
١٩٩٢	٢٤	٧	٣٦٩.٦	٤٣٥.٤	١٤.١	٤٣٥.٣	٢٦٠.٩
١٩٩٣	٢٦	١٥	٤٢٠.٦	٥٢٨.٣	٣٩	٥٢٨.٣	٣٢٨
١٩٩٤	٢٩	١٥	٤٦٢.١	٥٧٠	٣٩.١	٥٢٨.٧	٣٧٠.٩
١٩٩٥	٣٢	١٥	٥٠٨.٤	٦٢١.٩	٤١.٩	٥٣٠	٤٣١.٦
١٩٩٦	٣٣	١٥	٥٠٢.٢	٦١٨.٧	٤٣.٧	٥٨٠.٨	٤٥٨
١٩٩٧	٤١	١٨	٥١٣.٤	٦٥٠.٧	٤٥.٧	٦١١	٤٦١.٩
١٩٩٨	٤٠	٢٢	٥٩٦.٦	٧٠٦.٨	٥٠.٩	٦٤٠.٥	٥٢١.١
١٩٩٩	٤٩	٢٢	٦٤٧	٧٥٦.٧	٥٢.٦	٦٥٧.٥	٥٦٥.٨
٢٠٠٠	٥٢	٣٠.٥	٧٣٨	٨٢٨.٣	٥٤.٥	٦٨٣.٨	٦١١.٤
٢٠٠١	٥٣	٣٩	٨٢٣.٩	٩٠٧.٧	٥٣.٦	٧٠٣.٨	٦٤٧.٤
٢٠٠٢	٥٢	٤٠	٩٣٥.٤	١.٠٢٩.٧	٥٥.٥	٨٠٩.٠	٧٢٢.١
٢٠٠٣	٥٢	٤٠	١.٠٦٥.٢	١.١٥٩.٢	٥٧.٩	٩٧٥.٤	٦٩٨.٠
٢٠٠٤	٥٢	٤٠	١.٢٠٥.٧	١.٣٠٩.٦	٥٨.٢	١.١٢٨.٦	٧٦٥.٧
٢٠٠٥	٥٤	٤٠	٤٢٩.٤٠١	٤٠١.٥٦٨	٦٩.٤	١.٢٤٢.٨	٨٧٨.٦
٢٠٠٦	٥٤	٦٤.٥	١.٥٣٠.٩	١.٧٢٦.٠	١١٥.٣	١.٤٦٢.٦	١.٠٤٤.٦
٢٠٠٧	٥٦	٦٥	١.٦٩٣.٥	١.٩٢٦.٠	١٣٣.٥	١.٥٩٨.٢	١.٢٥٢.٥
٢٠٠٨	٥٦	٨١.٢٥	١.٨٨٢.٥	٢.١٧٠.٠	١٦١	١.٨٤٨.٣	١.٤٣٤.٦
البنك العربي الإسلامي الدولي ١٩٩٧م							
السنة	الفروع	رأس المال	إجمالي ودائع	إجمالي موجودات	حقوق المساهمين	المطلوبات / حقوق المساهمين	إجمالي التمويل والاستثمار
١٩٩٨	٥	٤٠	١٠٥.٣	١٣٧.٢	٤٠	١٥٥.٥	٦٩.٩
١٩٩٩	٧	٤٠	١١٨	٢٠٦.٣	٤٢.١	١٧٤	٧٦.٢
٢٠٠٠	٩	٤٠	١٩٨.٥	٢٢٧	٤٥	١٩٧	٩٧.٧
٢٠٠١	١١	٤٠	٢٧٥.٦	٢٥٣.٢	٤٥.٥	٢٥٣.٢	١٢٠
٢٠٠٢	١٢	٤٠	٢٨٩.٤	٣١٤.٧	٤٧	٣١٤.٧	١٥٤.٦
٢٠٠٣	١١	٤٠	٣١٥.٦	٣٨٥.٥	٤٨.٩	٣٨٥.٥	١٨٦.٤
٢٠٠٤	١٢	٤٠	٣٣١.٦	٤٠٢.١	٥٠.٣	٤٠٢.١	٢١٠.٢
٢٠٠٥	١٢	٤٠	٣٦٤.٦	٤٠٤.٨	٥٤.٦	٤٠٤.٨	١١٢.٦
٢٠٠٦	١٢	٤٠	٥٤١.٧	٥٤١.٧	٦٢.٧	٥٧٣.٩	٣٢٦.٦
٢٠٠٧	١٧	٤٠	٥٩٥.٦	٥٩٣.٩	٧٤	٥٩٣.٩	٣٥٤.٤
٢٠٠٨	١٩	٧٣	٦٦٦	٩٠٦.٣	٩٢.٢	٩٠٦.٣	٥٨١.٦
شركة التأمين الإسلامية الأردنية ١٩٩٦م							
السنة	الفروع	رأس المال	إجمالي أقساط	إجمالي موجودات	حقوق المساهمين	المطلوبات / حقوق المساهمين	إجمالي التمويل والاستثمار
٢٠٠٠	٥	٣	٣.٧	٦.٥	٣.١	٥.٦	٣.٥
٢٠٠١	٥	٣	٤.٣	٦	٣.٢	٦	٤.٥
٢٠٠٢	٥	٣	٥	٦.٩	٣.٥	٦.٩	٤.٦
٢٠٠٣	٥	٣	٥.٨	٨.٣	٤.١	٨.٣	٦.٣
٢٠٠٤	٥	٣	٦.٦	٩.٤	٤.٦	٩.٤	٧.٥

٨.٢	١٠.٤	٥.٣	١٠.٤	٦.٩	٣.٦	٥	٢٠٠٥
١٣.١	١٥.٤	١٠.٣	١٥.٤	٨	٨	٥	٢٠٠٦
١٦	١٩	١٢	١٩	١٠	٨	٥	٢٠٠٧
١٩	٢٣.٦	١٥.٦	٢٣.٦	١٢.٥	١٠	٥	٢٠٠٨

شركة البركة للتأمين التكافلي ١٩٨٩م

السنة	الفروع	رأس المال	إجمالي الأقساط	إجمالي موجودات	حقوق المساهمين	المطلوبات / حقوق المساهمين	إجمالي التمويل والاستثمار
٢٠٠٠	٣	٣	٢.٣	٣.٣	١.١	٣.٣	٢.٥
٢٠٠١	٣	٣	٢	٣.٢	١.١	٣.٢	٢.٢
٢٠٠٢	٣	٣	٣.٥	٤.٨	١.١	٤.٨	٢.٨
٢٠٠٣	٣	٣	٢.٣	٣.٤	١.٣	٣.٤	١.٦
٢٠٠٤	٣	٣	٢.٥	٣.٨	١.٥	٣.٨	٢.٦
٢٠٠٥	٣	٦	٣.٣	٧.٥	٥.٣	٧.٥	٦.٤
٢٠٠٦	٣	٦	٣.٢	٨.٢	٣.٩	٨.٢	٦.٦
٢٠٠٧	٣	٦	٤.٥	٩.٧	٥.٤	٩.٧	٨.٣
٢٠٠٨	٣	٦	٥.٣	٨.١	٣.١	٨.١	٤.٢

مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام ١٩٦٩م

السنة	الفروع	رأس المال	إجمالي ودائع أيتام	إجمالي موجودات	حقوق المساهمين	المطلوبات / حقوق المساهمين	إجمالي التمويل والاستثمار
٢٠٠٠	٥	—	٥٤.٩	٥١.١	٤٦.٨	٥١.١	٤٨.٩
٢٠٠١	٩	—	٥٦.٦	٥٧.١	٥٣.٤	٥٧.٨	٥٤.١
٢٠٠٢	٩	—	٥٣.١	٥٩.٧	٥٥.٥	٥٩.٧	٥٤.٧
٢٠٠٣	٩	—	٥٦.٩	٦٤.٣	٥٩.٤	٦٤.٣	٦١.٦
٢٠٠٤	٩	—	٦٤.٥	٧٣.٢	٧١.٢	٧٣.٢	٦٩.٨
٢٠٠٥	١١	—	٧٢.٣	٨٣.١	٨٠.٦	٨٣.١	٧٨.٤
٢٠٠٦	١٢	—	٨٦.٦	١٠٠.٢	٩٤.٢	١٠٠.٢	٩٦.٠
٢٠٠٧	١٥	—	١٠٢.١	١١٨.٤	١١٤.٢	١١٨.٤	١١٣.٧
٢٠٠٨	١٧	—	١١٣.٥	١٢٩.٣	١٢٣.٤	١٢٩.٣	١٢٥.٠

رقم (٢)

البنوك العاملة في الأردن . (البيانات بالمليار دينار)

السنة	إجمالي ودائع البنوك الأردنية	إجمالي التسهيلات الإئتمانية
١٩٩٠	١.٩٥٦.٤	١.٨٦٣.٥
١٩٩١	٢.٥٥٧.٠	١.٩٦٥.٨
١٩٩٢	٢.٧٧١.٧	٢.٢١٨.٢
١٩٩٣	٣.٠٢٧.٦	٢.٧٤١.٣
١٩٩٤	٣.٣٠٠.٢	٣.٢٤٨.٤
١٩٩٥	٣.٥٣٨.٠	٣.٧٠٥.٧
١٩٩٦	٣.٦١٩.٢	٣.٩٢٠.٣
١٩٩٧	٣.٩٣٠.٥	٣.٩٧٩.٧
١٩٩٨	٤.٢١٥.٦	٤.٢٨٥.٣
١٩٩٩	٤.٥٩٢.١	٤.٤٦٦.٠
٢٠٠٠	٥.٠٧٥.٠	٤.٥٤٦.٥
٢٠٠١	٥.٥٠٩.٣	٤.٩٤٨.٩
٢٠٠٢	٦.٠٩٤.٧	٥.١٣٠.٠
٢٠٠٣	٦.٩٧٢.١	٥.٢٦٢.٠
٢٠٠٤	٨.٠٩٧.٣	٦.١٨٩.٣
٢٠٠٥	٩.٧٣٦.٠	٧.٧٤٤.٣
٢٠٠٦	١١.٢٦٦.٠	٩.٧٦١.٩
٢٠٠٧	١٢.٤٩٩.٠	١١.٢٩٥.٦
٢٠٠٨	١٤.١٩٢.٠	١٣.٠٤٤.٣
شركات التأمين في الأردن (البيانات بالمليون دينار)		
السنة	إجمالي الأقساط المودعة	إجمالي التسهيلات والاستثمار
٢٠٠٠	١٠٤.٣٣٢.٩	٧٩.٥٠٩.٩
٢٠٠١	١٢٠.٤٣٨.٨	٩٥.٦١٣.٧
٢٠٠٢	١٤٦.٨٧٤.٨	١١٥.١٩٨.٤
٢٠٠٣	١٧١.٥٢٨.٦	١٥٢.٧٦٥.٥
٢٠٠٤	٩٠.١٩١.٤٢٢	١٩٩.٧٧٩.٣
٢٠٠٥	٢١٩.٨٤٧.٨	٣٥٠.٠٩٠.٧
٢٠٠٦	٢٥٨.٧٣٦.٧	٣١٩.٢٢١.٥
٢٠٠٧	٢٩١.٤٧٧.٤	٣٣٩.٥٦٢.٧
٢٠٠٨	٣٣٣.٠٢٣.٣	٤٧٥.٠٧٢.٤

جدول اختبار ت المحسوبة من برنامج Spss

One-Sample Test

	Test Value = 0					
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
حجم الودائع الإذخارية	8.931	8	.000	1737.2556	1288.6998	2185.8113
حجم الودائع الاستثمارية	7.755	8	.000	1224.5667	860.4430	1588.6903
الدخل الشخصي المتاح	9.266	8	.000	10864.000	8160.4413	13567.56
عدد الفروع	30.972	8	.000	84.8889	78.5684	91.2093
(MPC) الميل الحدي للإستهلاك	7.123	8	.000	.73526539	.49722253	.97330825
حوالات العاملين في الخارج (مليار دينار)	10.359	8	.000	1.7887	1.3905	2.1869
الرقم القياسي للأسعار 2000=100	34.363	8	.000	111.1667	103.7066	118.6267
عدد السكان	8.691	8	.000	4867.8889	3576.3427	6159.4350

جدول اختبار Durbin-Watson و R Square من برنامج Spss لحجم الودائع الاستثمارية

Model Summary(b)

Durbin-Watson	Std. Error of the Estimate	Adjusted R Square	R Square	R	(Y ²) Model
٢.٧٢٠	٥٧.٨٩٧٠٥	.٩٨٥	.٩٩٨	.٩٩٩(a)	١

Dependent Variable: حجم الودائع الاستثمارية

جدول اختبار F-Test من برنامج Spss لحجم الودائع الاستثمارية

ANOVA(b)

Sig.	F	Mean Square	df	Sum of Squares	(Y ²) Model
.٠٨٨(a)	٧٦.٣٦٤	٢٥٥٩٧٦.٦٢٧	٧	١٧٩١٨٣٦.٣٩	Regression
		٢٢٥٢.٠٦٩	١	٣٣٥٢.٠٦٩	Residual
			٨	١٧٩٥١٨٨.٤٦	Total

Dependent Variable: حجم الودائع الاستثمارية

جدول اختبار Durbin-Watson و R Square من برنامج Spss لحجم الودائع الادخارية

Model Summary(b)

Durbin-Watson	Std. Error of the Estimate	Adjusted R Square	R Square	R	Model(Y ¹)
٢.٣١١	٢٦.٣٦٦٧٣	.٩٩٨	١.٠٠٠	١.٠٠٠(a)	١

حجم الودائع الادخارية: Dependent Variable

جدول اختبار F-Test من برنامج Spss لحجم الودائع الادخارية

ANOVA(b)

Sig.	F	Mean Square	df	Sum of Squares	Model(Y ¹)
.٠٣٣(a)	٥٥٩.٦٥٩	٣٨٩.٧٧.٦٩٧	٧	٢٧٢٣٥٤٣.٨٧٨	Regression ١
		٦٩٥.٢٠٤	١	٦٩٥.٢٠٤	Residual
			٨	٢٧٢٤٢٣٩.٠٨٢	Total

حجم الودائع الادخارية: Dependent Variable

الملحق الإحصائي رقم (٤)

عدد السكان	سعر الصرف الدينار مقابل SDR	الرقم القياسي للأسعار	حوالات العاملين في الخارج	الميل الحدي للاستهلاك MPC = $\Delta C / \Delta Y$	عدد الفروع	الدخل الشخصي المتاح (Y)	إجمالي الودائع الاستثمارية	إجمالي الودائع الادخارية	السنة
٤٨٥٧.٠٠	١.٤١	١٠٠.٠	١.١٧	١.١٣٣٧٦٥	٧٤.٠٠	٦٩٦٢.٣٠	٧٦٤.٠٠	٩٩٧.٤٠	٢٠٠٠
٤٩٨٧.٠٠	١.٤١	١٠١.٧	١.٤٢	٠.٩٦٣٢٢٣	٨١.٠٠	٧٢٤٠.٤٠	٨٢٨.٢٠	١١٦٢.٤٠	٢٠٠١
٥٠٩٨.٠٠	١.٤١	١٠٣.٦	١.٥٢	٥٥٤١٤٥٠	٨١.٠٠	٧٦٦١.٩٠	٩٣٨.٨٠	١٢٨٦.٤٠	٢٠٠٢
٥٢٣.٠٠	١.٤١	١٠٥.٣	١.٥٦	٦٦٣٥٩٠	٨٠.٠٠	٩٥٦٠.٥٠	٩٥٣.٩٠	١٤٤٥.٨٠	٢٠٠٣
٥٣٥٠.٠٠	١.٤١	١٠٨.٨	١.٦٥	١.١٢٤٣٤٧	٨١.٠٠	١٠٦٠٠.٦٠	١٠٥٥.٨٠	١٦١٠.٩٠	٢٠٠٤
٥٤٧٣.٠٠	١.٤١	١١٢.٦	١.٧٧	٨٣٩٤٢٣	٨٥.٠٠	١١٠٩٨.٤٠	١٠٨٤.٢٠	١٨٧٦.٥٠	٢٠٠٥
٥٦٠٠.٠٠	١.٤١	١١٩.٧	١.٧٨	٧٣٥٢٦٥	٨٦.٠٠	١٣٠١٧.١٠	١٤٨٦.٩٠	٢١٧٠.٤٠	٢٠٠٦
٥٧٢٣.٠٠	١.٤١	١٢١.٥	٢.٣٥	٧٣٥٢٦٥	٩٦.٠٠	١٤٢٦٣.٩٠	١٧٤٤.٩٠	٢٤٠٥.٧٠	٢٠٠٧
٦٢٠٠.٠٠	١.٤١	١٢٧.٣	٢.٨٧	٧٣٥٢٦٥	١٠٠.٠٠	١٧٣٧٠.٩٠	٢١٦٤.٤٠	٢٦٧٩.٨٠	٢٠٠٨

المصدر: البنك المركزي و أعداد مختلفة و نشرات + دائرة الإحصاءات العامة .

Abstract

Swalha : Abdul aziz Najeh Mahmoud The Role Of Jordanian Islamic
Financial Institutions In Deploying And Investing Savings. Master Thesis ,

Yarmouk University. Jordan.

Supervised by :

Prof Said Sámi Al – Halaq chairman and supervisor
Osama Ali Al - Faqeer participant supervisor Dr

This study attempts to provide an understanding of the characteristics of the Islamic Financial Institutions in Jordan by exploring their types , development and importance . The study also attempts to analyze the concepts of savings and investment and to examine their economic drive and types . The study also aims at highlighting the effective role of the Islamic Financial Institutions in savings mobilization and employment .

In conclusion , the study reveals that Islamic financial institutions have some characteristics which enable them to deploy and invest savings . The study also shows that these characteristics enable the Islamic Financial Institutions in Jordan to invest savings in special ways which are different form those of traditional financial institutions .

Finally , The study recommends **the following** :

- 1- The Jordanian Islamic financial institutions should take care of promotion marketing and increase mass-awareness of their goals and activities . and
- 2 - The Jordanian Islamic financial institutions should increase the cooperation between themselves in order to establish a collective relationship .
- 3- The Jordanian Islamic financial institutions should activate Islamic financing

methods which depend on participation and to cultivate short and long term economic activities , which are the basis of economy , and they should not depend on one financing method only .

Key Words: Islamic economic , Islamic financial institutions , Jordan , Saving , Investment, Swalha .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University